سلطات مأموري الضبط القضائي في جرائم الانترنت والهاتف

د. نديم محمد حسن الترزي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بأكاديمية الشرطة
عنوان المراسلة: altarziyemen@yahoo.com

ملخص البحث:

أصبحت دراسة موضوع اختصاصات مأمور الضبط القضائي في جرائم الانترنت والهاتف من الدراسات الهامة، نتيجة قلة إلمام مأموري الضبط القضائي بالجرائم المتعلقة بهذه الوسائل، ولما لهذه الوسائل من تأثير خطير على الأمن القومي للدول، وكذلك على الجوانب الاقتصادية للشركات والأشخاص، ومساسها أيضاً بحرمة الحياة الخاصة.

وقد أظهرت هذه الدراسة أيضاً وجود مشكلة أخرى تتمثل في افتقار التشريعات الجنائية اليمنية إلى النصوص القانونية التي تعالج مثل هذه المسائل.

لذا فإن هذه الدراسة هدفت إلى توضيح اختصاصات مأموري الضبط القضائي حيال هذه الجرائم، وفهم النصوص القانونية التي تحكم هذه المسائل، والقصور فيها، والتوصيات المقترحة لمعالجة هذا القصور.

Authorities of Judicial Arrest Officers in the Cybercrimes and Mobile Crimes

Abstract:

The topic of the of judicial arrest officers in cybercrimes and mobile crimes has increasingly become very important to many researchers and respective authorities due to the lack of knowledge and awareness of judicial arrest officers about the crimes relating to these tools and due to its dangerous impact on the national security of the state and on the economic aspects of the companies and business individuals and their privacy.

This study also showed another problem which is that the Yemeni criminal legislations lack to the legal provisions that address such types of crimes.

This study aimed to explore the competence of the judicial arrest officers in such types of crimes and investigate the legal provisions in force that regulate these issues and any deficiency and the proposed recommendations that help to address such deficiencies or shortcoming in dealing with any cybercrime.

مقدمة:

توسع مفهوم تكنولوجيا المعلومات، فلم يعد قاصراً على الحاسوب الآلي، بل أصبح يشمل جميع الوسائل الإلكترونية، وشبكات الاتصال، وقد كان لهذا التوسع في مجال تكنولوجيا المعلومات تأثير كبير في توسع الجرائم الإلكترونية، وخاصة الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت، والتي أصبحت ذات تأثير خطير على الأمن القومي للدول، وكذلك على الجوانب الاقتصادية للشركات والأشخاص، وتمس أيضاً حرمة الحياة الخاصة، نظراً لوجود الثغرات الفنية فيها.

وكذلك الحال في جرائم الهاتف فقد أصبحت أداة سهلة في ارتكاب بعض الجرائم لما تتميز به من تقنية سهلة التناول.

ولا شك أن التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات جعل مهمة رجال العدالة – ومنهم مأموري الضبط القضائي – في اكتشاف الجرائم الإلكترونية أصعب من ذي قبل، إذ لا يكفي أن يكون مأمور الضبط القضائي ملماً بالجوانب القانونية فحسب، بل يجب أن تكون لديه الخبرة اللازمة للتعامل مع مثل هذه الجرائم.

ومما يزيد الأمر تعقيداً عدم مسايرة التشريعات الجنائية للتطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات، وما صاحب ذلك من تزايد في ارتكاب العديد من الجرائم بأساليب تقنية عالية يصعب اكتشافها.

وبما أن القانون الجنائي – ومنه قانون الإجراءات الجزائية – يكاد يفتقر إلى نصوص قانونية تساير التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات، وما أدت إليه من ارتكاب جرائم غير تقليدية بدقة تقنية عالية، فإنه لابد من البحث في قانون الإجراءات الجزائية عن نصوص قانونية – وإن كانت تتسم بالعمومية والتقليدية – تعالج مثل هذه الجرائم، حتى يتم تعديل القانون وإدخال نصوص تعالج مثل هذه القضايا.

أولاً: مشكلة الدراسة

تُعد الجرائم الإلكترونية – ومنها جرائم الإنترنت والهاتف – جرائم حديثة ومعقدة، لاسيما بالنظر إلى اسلوب ارتكابها أو وسائل كشفها، لذلك فإن خبرات معظم مأموري الضبط القضائي لا تزال قاصرة عن مسايرة التقدم التكنولوجي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وهي في غالبيتها جرائم عابرة للحدود (Transnational).

وهذه الفجوة بين مستوى تطور الجريمة الالكترونية والمستوى المتدني في خبرات مأموري الضبط القضائي تمثل المشكلة الأولى.

كما تُظهر الجرائم الإلكترونية مشكلة أخرى تتمثل في عدم وجود نصوص قانونية في القانون الجنائي اليمني – ومنه قانون الإجراءات الجزائية – تنظم هذا النوع من الجرائم بشكل مباشر، وإنما مجرد نصوص عامة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كون الجريمة الالكترونية تُلحق الضرر بالكثير من الناس الذين يتعاملون بشبكات الإنترنت والهاتف، ويتعرضون للكثير من الجرائم من قبل أشخاص لهم قدرة عالية في مجال التقنية.

كما تبرز أهميتها أيضاً في إلقاء الضوء على النصوص التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية من حيث مدى ملاءمتها لهذه الجرائم المستحدثة، وكذا مدى كفايتها.

فضلاً عن محاولة تسليط الضوء على الدور الذي يجب أن يقوم به مأموري الضبط القضائي لمواجهة مثل هذه الجرائم.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1 - الكشف عن مدى كفاية نصوص قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الجرائم الالكترونية، وبيان القصور فيها، ووضع التوصيات المناسبة لذلك.
2 - توضيح دور مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف.
3 - وضع التصورات المناسبة للمواجهة القانونية لجرائم الإنترنت والهاتف.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

تجيب هذه الدراسة على التساؤلات الآتية:

1 - ما مدى ملاءمة نصوص قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة جرائم الإنترنت والهاتف؟ وما مدى كفايتها؟

2 - ما هو دور مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف؟

3 - ما هو الجزاء المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي لواجباتهم؟

خامساً: منهجية الدراسة

نظراً لأهمية هذه الدراسة كونها تبحث في موضوع الجرائم الالكترونية المرتكبة بواسطة شبكات الإنترنت والهاتف، وما تتطلبه هذه الجرائم من خبرة فنية دقيقة لدى رجال العدالة – ومنهم مأموري الضبط القضائي – وكذا مواكبة التشريعات لهذا النوع من الجرائم، فإنني سأتناول هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي.

سادساً: خطة الدراسة

إن دراسة مسئولية مأموري الضبط القضائي في جرائم الانترنت والهاتف تستدعي تقسيمها إلى ثلاثة مباحث نتناول الإطار التشريعي لجرائم الإنترنت والهاتف والتحديات الفنية والإجرائية في المبحث الأول، نخصص المطلب الأول منه للحديث عن مدى ملاءمة وكفاية نصوص قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة جرائم الإنترنت والهاتف، وفي المطلب الثاني نتناول التحديات الفنية والإجرائية في جرائم الانترنت والهاتف.

وفي المبحث الثاني نتناول اختصاصات مأموري الضبط القضائي في جرائم الإنترنت والهاتف والشروط والقواعد الواجب مراعاتها، ونخصص المطلب الأول منه لتناول اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن الشروط والقواعد الواجب مراعاتها أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال في جرائم الإنترنت الهاتف.

أما في المبحث الثالث فسنتناول الجزاء المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الاجرائية، على أن يكون المطلب الأول لدراسة الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية (بطلان الدليل)،

ويخصص المطلب الثاني لدراسة الجزاء الجنائي والمدني المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الاجرائية.

وفي الأخير نتناول خاتمة هذه الدراسة والتي تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار التشريعي لجرائم الإنترنت والهاتف والتحديات الفنية والإجرائية

تمهيد وتقسيم:

بات من الواضح في الآونة الأخيرة تزايد الجرائم الإلكترونية (Cybercrime)، خاصة تلك التي تقع بواسطة الإنترنت والهاتف، مما أدى إلى تعاظم دور الدليل الرقمي في كشف الجرائم الواقعة بواسطة هذه الوسائل.

وبما أن هذه الجرائم تُعد من الجرائم الحديثة، فإن الوسائل والأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم لم تكن معروفة لدى المشرع وقت وضع التشريع.

والسؤال الذي يجب طرحه في مثل هذه الحالة هو: ما مدى ملاءمة وكفاية النصوص الحالية في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه الجرائم؟ وما هي التحديات الفنية والإجرائية التي تظهر أثناء التعامل مع الجرائم؟

هذا ما سنبينه في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى ملاءمة وكفاية نصوص قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة جرائم الإنترنت والهاتف.

المطلب الثاني: التحديات الفنية والإجرائية في جرائم الانترنت والهاتف.

المطلب الأول
مدى ملاءمة وكفاية نصوص قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة جرائم الإنترنت والهاتف

تُعد الجمهورية اليمنية من الدول التي لم تخصص قانوناً لمواجهة الجرائم الإلكترونية – ومن بينها جرائم الإنترنت والهاتف – كما لم تسن نصوصاً خاصة بهذه الجرائم ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وما ورد في هذا القانون عبارة عن نصوص عامة تضع قواعداً عامة للتعامل مع وسائل الاتصال، مع إيراد بعض القواعد الإجرائية التي تُعنى بالتعامل مع جرائم الهاتف ونوضح كل ذلك فيما يلي:

أولاً: النصوص الإجرائية التي حددت الجرائم الواقعة بواسطة وسائل الاتصال:

أورد قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً عدة تكفل المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، فقد نصت المادة (2/12) منه، على أن: "حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي بينها القانون، وبأمر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة" ([1]).

كما نصت المادة (14) منه أيضاً على أنه: "لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعتبر مساساً بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1 - استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.
2 - التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.
3 - الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها.

---

[1] القرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994م بشأن الاجراءات الجزائية.

ونصت المادة (131) منه على أن: "للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حرمة.. وحرمة المراسلات تمنع من الإطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر بريدية كانت أو هاتفية".

ويتبين من هذه النصوص أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص بشكل صريح على الجرائم الالكترونية، وإنما أشارت إلى بعض الجرائم؛ كالتقاط الصور أو نقلها، وكذا الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها، وهذه الجرائم قد ترتكب بواسطة الإنترنت، وقد ترتكب أيضاً بالوسائل التقليدية.

أما الجرائم التي ترتكب بواسطة الهاتف فقد بينتها هذه النصوص في تسجيل أو نقل المحادثات أو الاطلاع على الرسائل، ولكن لم تشر هذه النصوص إلى بقية الجرائم التي ترتكب بواسطة الهاتف.

ثانياً: النصوص الإجرائية التي حددت اختصاص مأموري الضبط القضائي:

نظراً لحداثة جرائم الإنترنت والهاتف فلم يكن المشرع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية على علم بها عند سن هذا التشريع، لذلك جاءت هذه النصوص قاصرة عن مواجهة الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الوسائل، كما أنها لم تحدد اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مواجهة هذه الجرائم بشكل مباشر، وإنما حددت اختصاصات عامة لمأموري الضبط القضائي في جميع الجرائم، إذ نصت المادة (91 أ.ج) على أن: "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

كما أن قانون الإجراءات الجزائية جعل مباشرة إجراءات الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية من قبل النيابة العامة أثناء التحقيق أو من القاضي أثناء المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة (132 أ.ج)، إذ نصت على أنه: "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية، أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية.. إلا بأمر

من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة".

ونصت المادة (146 أ.ج) على أن: "لعضو النيابة العامة المختص وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات.. ويجوز بأمر من رئيس النيابة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليفه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه..".

كما نصت المادة (148 أ.ج) على أن: "للنيابة العامة أن تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق، وأن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية...".

ويتضح من خلال هذه النصوص أن قانون الإجراءات الجزائية لم يُشر إلى اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف، وإنما وردت نصوص عامة تحدد اختصاصات مأموري الضبط القضائي في أعمال الاستدلالات في جميع الجرائم، ولكنها لا تكفي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، نظراً لما يصاحب هذه الجرائم من أساليب تقنية تحتاج إلى دقة في صياغة النصوص. كما أن مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات اليمني المرفوع من وزير العدل إلى مجلس النواب بتاريخ 2010/4/7م لم يتضمن أي تعديلات أو نصوصاً إضافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني
التحديات الفنية والإجرائية في جرائم الانترنت والهاتف

تكشف الجرائم الالكترونية – ومنها جرائم الإنترنت والهاتف – الكثير من التحديات التي تتعلق بطبيعتها التقنية الدقيقة أو بإجراءات اكتشافها وجمع الأدلة فيها، وترجع هذه التحديات إلى حداثة هذا النوع من الجرائم نسبياً، وكذا القصور في إجراءات مأموري الضبط القضائي وقدراتهم في مواجهة هذه الجرائم، لذلك سنتناول التحديات الفنية المرتبطة بجرائم الإنترنت والهاتف، ومن ثم التحديات الاجرائية المرتبطة بإجراءات مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الانترنت والهاتف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التحديات الفنية المرتبطة بجرائم الإنترنت والهاتف

جرائم الإنترنت والهاتف – كغيرها من الجرائم الالكترونية – ذات طبيعة خاصة، لأنها تتم في العالم الافتراضي أو الفضاء السيبراني (Cyber space)، وهو ما يجعلها أكثر تعقيداً من الجرائم التقليدية، من حيث اكتشافها والاجراءات المتعلقة بضبطها، لذلك فإن أهم هذه التحديات تظهر فيما يلي:

1 - **قابلية جرائم الإنترنت والهاتف للمعالجة الإلكترونية للبيانات**:

جرائم الإنترنت والهاتف كغيرها من الجرائم المعلوماتية تتم بالمعالجة الإلكترونية للبيانات وإخراجها بالكيفية التي يرغب بها مستخدمها، فالمجرم المعلوماتي في جرائم الانترنت يتدخل في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات والأرقام بفضل الخصائص المتوفرة في النظام الآلي، من إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة ليخرجها في النهاية بالصورة التي يريدها[1]، كذلك الحال في جرائم الهاتف يستطيع المجرم المعلوماتي التلاعب في ارسال الرسائل النصية من خلال عدة وسائل، كالإنترنت أو عن طريق مزود الخدمة (Service Provider) في شركات الهاتف المحمول.

---

(1) للمزيد أنظر: محمد علي العريان، الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004م، ص47.

2 - **صعوبة اكتشاف جرائم الإنترنت والهاتف:**

الجرائم المعلوماتية بشكل عام من الجرائم التي يصعب اكتشافها، ذلك أن الجاني في الجرائم المعلوماتية يتسم بالمكر والدهاء والاحتيال باستخدام تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة، إلى جانب ذلك فإنها تمتاز بالسرعة الفائقة التي تمكنه من ارتكاب جريمته[1]، كما تمتاز أيضاً بأن آثارها تظهر عادةً بعد حين، ولا نلاحظ الجريمة ذاتها، فنحن نعرف بحدوث جريمة الكترونية من خلال ما يترتب عليها من آثار، وليس وقت حدوثها، كما هو الحال في نقل الأموال.

وكذا يستطيع مرتكب هذه الجرائم تشفير هذه البيانات في جرائم الإنترنت، مما يؤدي إلى وجود مصاعب حقيقية بشأن إقامة الدليل على ارتكاب هذه الجرائم والأشخاص المشتركين في ارتكابها[2].

3 - **جرائم عابرة الحدود:**

غالبية الجرائم المعلوماتية – ومنها جرائم الإنترنت والهاتف – تعتبر جرائم عابرة الحدود، إذ قد ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود، أو أنها تمر عبر شبكات وأنظمة معلومات خارج الحدود، وأن مرتكبها شخص داخل حدود الدولة ذاتها[3]. وبمعنى آخر يكون الفعل الإجرائي في هذا النوع من الجرائم باستخدام وحدات طرفية أو اتصال هاتفي، يمكن للجاني من خلالها إعطاء تعليمات عبر الوسائل الإلكترونية تمكنه من اختراق شبكات المعلومات في أي مكان في العالم، والنتيجة هي صعوبة الوصول إليه أو صعوبة التحقق من الدليل[4].

---

(1) د. سعيد عبداللطيف حسن, إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, عام 1999م, ص95.

(2) د. حسين بن سعيد الغافري, السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, طبعة 2009م, ص561.

(3) عبدالله عبدالكريم عبدالله, جرائم المعلوماتية والإنترنت, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 2007م, ص48.

(4) للمزيد أنظر: د. سعيد عبداللطيف حسن, مرجع سابق, ص96.

4 - **صعوبة الاثبات**:

إن صعوبة الاثبات تمثل تحدياً جدياً في محاربة الجريمة المعلوماتية؛ ليس بسبب تدني القدرات الفنية لمأموري الضبط القضائي فحسب، وإنما أيضاً بسبب سهولة محو الدليل أو اتلافه في زمن قصير جداً، لذلك يحتاج الاثبات في الجريمة المعلوماتية إلى قدرات فنية عالية المستوى؛ تساوي أو تفوق قدرات الفاعل في الجريمة المعلوماتية.

5 - **طبيعة مسرح الجريمة**:

الجرائم المعلوماتية – ومنها جرائم الانترنت والهاتف – تتم في الفضاء السيبراني (Cyber space) أو العالم الافتراضي (Vertual World)، وهذا يعني أن الفاعل قد يرتكب الجريمة عن بعد في بلد تبعد آلاف الكيلومترات عن مكان وجوده، دون الحاجة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة، كما أن الجريمة المعلوماتية ناعمة (soft) لا يوجد بها استخدام للعنف، وبالتالي ينعدم الدليل المادي المألوف في الجريمة التقليدية، ومن هنا تظهر صعوبة التعامل مع مسرح الجريمة المعلوماتية.

ثانياً: التحديات الإجرائية المرتبطة بإجراءات مأموري الضبط القضائي:

لاشك أن جرائم الإنترنت والهاتف – كغيرها من الجرائم المعلوماتية – هي جرائم حديثة بالنسبة لمأموري الضبط القضائي، **لاسيما** في كيفية استخلاص الدليل في هذه الجرائم، لذلك فإن التحديات المرتبطة بإجراءات مأموري الضبط القضائي تظهر فيما يلي:

1 - **نقص الخبرة لدى مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف**:

جرائم الإنترنت والهاتف – كما سبق – ذات طبيعة خاصة، نظراً للتقنية العالية المستخدمة في ارتكابها، وهذا يتطلب وجود أشخاص لديهم مهارات وبرامج تخصصية دقيقة لاكتشافها وضبطها[1].

---

(1) حول هذا الموضوع أنظر: د.عبدالفتاح بيومي حجازي, مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر, دار الكتب القانونية, مصر, طبعة 2007م, ص55.

إلا أن معظم مأموري الضبط القضائي في الجمهورية اليمنية يعانون من نقص الخبرة فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، وكيفية اكتشافها والتعامل معها، نظراً لأن الجرائم المعلوماتية حديثة النشأة، كما أن الجرائم المعلوماتية – ومنها جرائم الإنترنت والهاتف – تتقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم تقنية المعلومات ذاتها[1]، لذلك من الضروري تدريب وتأهيل مأموري الضبط القضائي على الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم وطرق الكشف عنها وكيفية التحفظ عليها[2].

2- **القصور التشريعي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف:**

من التحديات التي تواجه مأموري الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية في بلادنا – ومنها جرائم الإنترنت والهاتف – عدم وجود نصوص قانونية تواجه بشكل مباشر هذا النوع من الجرائم، نظراً لحداثة هذا الموضوع نسبياً، لذلك أصبحت النصوص القانونية الجنائية – ومنها نصوص قانون الإجراءات الجزائية اليمني – عاجزة وغير قادرة على الإحاطة بكافة جوانب هذه الجرائم، وهذا ما يتطلب وجود تشريعات تكفل تجريم هذه الجرائم وتحدد كيفية الحصول على دليل ارتكابها[3].

3- **تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:**

يظهر في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية تحدي آخر يتمثل في تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية التي تواجه هذا النوع من الجرائم، إذا أن بعض الدول تعتبر بعض الإجراءات التي تنفذ لاكتشاف الجرائم المعلوماتية –

---

(1) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، لم يحدد الناشر ومكان النشر، 2009م، ص81.

(2) د. سعيد عبداللطيف حسن، مرجع سابق، ص129.

(3) للمزيد أنظر: د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992م، ص16. محمد علي العريان، مرجع سابق،ص25.

ومنها جرائم الإنترنت والهاتف – من إجراءات الاستدلال، بينما في دول أخرى قد تكون هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق[1].

وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية اليمني نجد أنه حدد بأن إجراءات التحري والمعاينة من إجراءات الاستدلال حسب ما نصت عليه المادة (92) منه، لكن المعاينة والتحري في مجال الجرائم المعلوماتية تتطلب التفتيش في الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وهذا ينقلنا إلى إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة، وهذا يُعد من العوائق أو التحديات التي تواجه مأموري الضبط القضائي.

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص692.

المبحث الثاني
اختصاصات مأموري الضبط القضائي في جرائم الإنترنت والهاتف والشروط والقواعد الواجب مراعاتها

تمهيد وتقسيم:

أضفى القانون في المادة (84.أ،ج) صفة الضبطية القضائية على مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراءات الضبطية القضائية في مواجهة مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، وهذا ما أوضحته المادة (91. أ،ج) والتي نصت على أن: "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

ولاشك أن جرائم الإنترنت والهاتف من الجرائم المستحدثة التي تزيد من الأعباء الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي، نظراً لعدم وجود نصوص صريحة تحدد مسئولية مأموري الضبط القضائي في مواجهة هذه الجرائم، وللطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم، والأساليب الحديثة والمتطورة التي ترتكب بواسطتها، التي جعلت مهمة مأموري الضبط القضائي صعبة في مواجهة هذه الجرائم.

وللمزيد من البيان حول مسئولية مأموري الضبط القضائي في مواجهة الجرائم، فإنني سأتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف.

المطلب الثاني: الشروط والقواعد الواجب مراعاتها أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال في جرائم الإنترنت والهاتف.

المطلب الأول

اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف

مأمورو الضبط القضائي هم من أوكل إليهم القانون التحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضرهم، وإضافة إلى ذلك منحهم القانون اختصاصات استثنائية في حالة الجريمة المشهودة، وفي حالة الندب للتحقيق، وهذا ما أشارت إليه المواد (99، 108، 117. أ.ج)، لذلك فإننا في هذا المطلب سنتناول الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاصات الأصلية لمأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف:

لم يحدد القانون اليمني صراحة الدور المناط بمأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف، وإنما نص على اختصاص مأموري الضبط القضائي بمباشرة إجراءات الاستدلال في المادة (91.أ.ج)، إذ نصت على أن: "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

وتأسيسياً على ذلك، فإن دور مأموري الضبط القضائي هو جمع المعلومات عن الجريمة وتعقب مرتكبيها – بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي حددتها المادة السالفة الذكر عن طريق الأساليب القانونية[1].

ومن المعروف أن المعاينة من أهم إجراءات الاستدلال لجمع المعلومات عن الجريمة من مسرح الجريمة، ولكن معاينة مسرح الجريمة في جرائم الإنترنت تختلف عن المعاينة في مسرح الجريمة التقليدية، إذ تتميز جرائم الإنترنت والهاتف– كغيرها من الجرائم المعلوماتية – بطبيعتها الخاصة وأسلوبها المتطور، وترتكب

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص444.

بأدوات خاصة يملكها الشخص؛ كالكمبيوتر والهاتف الشخصي المحمول الذي يملكه مرتكب الجريمة. وقد نظم القانون الحماية التشريعية لوسائل الاتصالات التي تحد من صلاحيات مأموري الضبط القضائي في هذا الصدد، إذ أن المعاينة في جرائم الإنترنت والهاتف تعني البحث والتفتيش في أجهزة الكمبيوتر والهاتف التي تستخدم في ارتكاب الجرائم، وهذه الإجراءات من اختصاص سلطة التحقيق، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/12 أ.ج) والتي نصت على أن: "حرية وسرية المراسلات البريدية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة".

وبناءً على ما سبق، فإن اختصاص مأمور الضبط القضائي في جرائم الإنترنت والهاتف يتمثل في إجراءات الاستدلال التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المعاينة – مع أنها من إجراءات الاستدلال – تتطلب التفتيش في أجهزة الكمبيوتر والهاتف كونها أدوات الجريمة، والتفتيش يُعد من أعمال التحقيق، ويتضمن مساساً بالحياة الخاصة التي كفلها الدستور والقوانين، ومنها قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يعني ما سبق عدم أهمية إجراءات الاستدلالات في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف، فهي وإن كانت ليست من مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنها تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف في الدعوى الجزائية وهي على بينة، من خلال الإجراءات الأولية التي باشرها مأمور الضبط القضائي، والتي منها استبعاد الدعاوى الكيدية وغير الجدية، وكذا تقييم أقوال الشهود بشأن الجريمة وكيفية ارتكابها، وغيرها من الأمور الفنية التي تساعد سلطة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة[1].

---

[1] للمزيد أنظر: د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003، ص353، د. حسين سعيد الغافري، مرجع سابق، ص444.

ثانياً: الاختصاصات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في مواجهة جرائم الإنترنت والهاتف:

من المعروف أن الاختصاصات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي تكون في حالة الجريمة المشهودة (التلبس)، وفي حالة الندب للتحقيق، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية في المواد (99– 108، 117) وسوف نبين ذلك فيما يلي:

1 - اختصاص مأموري الضبط القاضي في جرائم الهاتف والإنترنت في حالة الجريمة المشهودة:

تناول المشرع حالات الجريمة المشهودة في عدة نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة (99) منه على أنه: "في الجرائم المشهودة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، ويجب عليه فوراً أن يخطر النيابة العامة بانتقاله".

كما نصت المادة (101) منه على أنه: "في الجرائم المشهود المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إن كان حاضراً وأن يأمر بإحضاره إن كان غائباً".

ونصت المادة (102) منه أيضاً على أن: "لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه".

وبالتأمل في هذه النصوص نجد أنها تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها في الجرائم التقليدية المشهودة، ولم تُشر إلى الجرائم المعلوماتية، ومع ذلك يمكن إعمال هذه النصوص لتستوعب الجرائم المعلوماتية – ومنها جرائم الإنترنت والهاتف

– وبهدف مواجهة الفراغ التشريعي، وبالتالي فإنه يجوز القبض على المتهم في الجرائم المعلوماتية والتفتيش في كل ما يتعلق بارتكاب هذه الجرائم[1].

ولكن الجرائم المشهودة في معظم الجرائم المعلوماتية من الصعب إثباتها في الأماكن الخاصة، كون القانون أحاطها بعدة ضمانات كونها مستودعاً لأسرار الأفراد ومقراً لأمنهم وخصوصياتهم التي لا يجوز للغير الإطلاع عليها، أما بالنسبة للأماكن والمحال العامة؛ كمقاهي الإنترنت وأماكن الاتصالات العامة فالأمر يختلف، إذ يجوز لمأمور الضبط القضائي ارتيادها كغيره من الناس، ولكن هذا الدخول لا يجيز له التفتيش للأجهزة المعلوماتية إلا في الأحوال المبينة في القانون، ومنها الجرائم المشهودة[2].

وتأسيساً على ما سبق، فإن جرائم الإنترنت والهاتف – كغيرها من الجرائم المعلوماتية – يمكن أن تكون محلاً لإجراءات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة – مع الصعوبة الكبيرة التي تكتنف هذه الجرائم – إذ يستطيع مأمور الضبط القضائي الذي يكتشف جريمة مشهودة على شبكة الإنترنت أثناء دخوله المحال العامة؛ كمقاهي الإنترنت أن يقوم بالقبض على صاحبها وتفتيش جهاز الكمبيوتر الذي استخدمه المتهم لارتكاب جريمته بواسطته وأخذ أقوال الشهود الموجودين لإثبات ذلك على المتهم، ومع ذلك تثير هذه الإجراءات الشك بشأن مدى صحتها، لاسيما مع وجود نص المادة (100 أ.ج) التي لا تجيز القبض والتفتيش إلا في حالة الجريمة المشهودة الجسيمة، وجرائم الإنترنت لا يوجد نصوص قانونية تحدد مدى جسامتها.

أما بالنسبة لجرائم الهاتف فمن الصعب إثبات الجريمة المشهودة فيها، لاسيما عند دخول مأمور الضبط القضائي إلى أحد المحال العامة المخصصة للاتصالات، فقد يصل إلى سمعه جريمة مشهودة أثناء مكالمة هاتفية يقوم بها أحد

---

(1) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية, الأمن المعلوماتي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, طبعة 2009, ص437.

(2) د. فتوح الشاذلي, عفيفي كامل عفيفي, مرجع سابق, ص360 وما بعدها.

مرتادي هذه المحال العامة، لكن من الصعب عليه إثبات ارتكاب الجريمة من خلال سماعه للمكالمة، إذ يصعب عليه تسجيل المكالمة أو ضبط أي دليل يُثبت نسبة الجريمة إلى المتهم، لكن يمكن أن يكتشف مأمور الضبط القضائي جريمة مشهودة تستخدم بواسطة الهاتف المحمول للشخص أثناء وجوده في محل عام، سواء بواسطة الرسائل أو ارتياد المواقع المشبوهة في الإنترنت، فهذه الحالة تثير اشكالية حول مدى صلاحية مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجراءات الجريمة المشهودة، خاصة أن أداة الجريمة – الهاتف – هي من الوسائل التي كفل لها القانون حماية خاصة[1]، ولا توجد نصوص واضحة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الجرائم والعقوبات تصنف هذه الجرائم من حيث مدى جسامتها وتضع لها العقوبة المناسبة لها، إذ أن إجراءات القبض والتفتيش في حالة الجريمة المشهودة لا يستطيع مأمور الضبط القضائي مباشرتها إلا في حالة الجريمة المشهودة الجسيمة حسب نص المادة (100 أ.ج)

2 - **اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة الندب من النيابة العامة:**

نصت المادة (117 أ.ج) على أن: "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.."، وهذا النص وإن كان ينطبق على الجرائم التقليدية، إلا أنه يمكن إعماله في جرائم الإنترنت والهاتف – كغيرها من جرائم المعلومات – حتى لا يكون هناك جرائم دون عقاب.

وتأسيساً على ذلك، فإن مأمور الضبط القضائي وإن كان لا يملك أي اختصاص أصيل في أعمال التحقيق، إلا أنه يجوز لسلطة التحقيق ندبه لمباشرة بعض إجراءات التحقيق – فيما عدا الاستجواب – مع مراعاة الضمانات التي تطلبها القانون[2].

---

(1) نص المادة (2/12) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) بشأن هذا الموضوع أنظر: د. سعيد عبداللطيف حسن, مرجع سابق, ص224.

وتطبيقاً لما سبق، فإن مأمور الضبط القضائي يستطيع – بناءً على الندب – القيام ببعض أعمال التحقيق في جرائم الإنترنت والهاتف.

وللمزيد من البيان بشأن هذا الموضوع، فإننا سوف نتناول هذه الجرائم على النحو الآتي:

أ. جرائم الإنترنت:

أصبحت شبكة الإنترنت – كشبكة معلومات عالمية – وسيلة لارتكاب جرائم كثيرة، لذلك فإن مأمور الضبط القضائي – بناء على الندب – يملك بعض أعمال التحقيق لتفتيش أجهزة الحاسوب للبحث عن الأدلة حول الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت في حدود القيود الخاصة بالندب[1].

ولكن تبدو الصعوبة في كون التفتيش في جرائم الإنترنت – كغيرها من الجرائم المعلوماتية – يتطلب المعرفة بالأنظمة والبرامج المعلوماتية، التي تتجاوز الثقافة العامة والمعرفة السطحية لهذه الأمور، إذ يتطلب الأمر معرفة كبيرة بكيفية التعامل مع برامج وملفات البيانات المخزنة آلياً، وكلمة المرور للدخول إلى النظام، وكيفية تتبع خيوط الجريمة وموقع الجاني وغير ذلك من الأمور الفنية، وهذا ما يفتقده معظم مأموري الضبط القضائي. ويزداد الأمر صعوبة وتعقيداً أن القانون لم يُجز إجبار المتهم على البوح بأية بيانات تؤدي إلى إدانته، ومن هذه البيانات كلمة المرور للجهاز الذي استخدمه المتهم لارتكاب إحدى جرائم الإنترنت[2].

ولمعالجة مشكلة عدم معرفة مأموري الضبط القضائي أثناء القيام بعمل التفتيش عن جرائم الإنترنت في جهاز الحاسوب بموجب أمر الندب من النيابة، فإنه يجب عليه مراعاة الآتي[3]:

---

(1) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص430.

(2) د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص365.

(3) المهندس/ حسن طاهر داوود، جرائم أنظمة المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ص223.

- عدم إدخال أي تعديل على الوضع الذي يجد عليه الحاسوب حتى حضور النيابة والمختص.
- عدم السماح للمتهم باستخدام جهاز الحاسوب أو الدخول إلي شبكة الانترنت حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع الأدلة.

كما أنه يمكن لمأمور الضبط القضائي المنتدب التفتيش في شبكة الإنترنت، من خلال تتبع مرتكب الجرائم عبر الإنترنت بالاستعانة بمزود خدمات الإنترنت الرئيسي أو الفرعي (Service Provider)، إذ يمكن اختراق خصوصيات مستخدم الإنترنت، واكتشاف كل أفعاله عندما يتصل بالشبكة، ويشمل ذلك عناوين المواقع التي زارها ووقتها، والصفحات التي أطلع عليها، والرسائل التي أرسلها أو المواقع التي أخترقها، والحوارات التي شارك فيها، والخدمات التي اشترك فيها، وغير ذلك من الأعمال التي خالف بها القانون؛ فعندما يتجول مستخدم الإنترنت يترك آثاراً تدل عليه، ويمكن استخدامها كقرائن على قيامه بأعمال مخلة بالقانون، كما أن الأنظمة البرمجية المستخدمة في الإنترنت يمكن أن تسهل عملية البحث في شبكة الإنترنت والوصول إلى التفصيلات البرمجية؛ مثل برنامج (Proksey)، وكذا برنامج العناوين البريدية (Address) في شبكة الإنترنت، حيث يمكن من خلالها الحصول على عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم واسمه الحقيقي [1].

ب. جرائم الهاتف:

أحاط القانون الحياة الخاصة بالحماية، فلا يجوز المساس بها وفقاً للقانون، إذ نصت المادة (2 أ.ج) على أن: "حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون، وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة".

---

(1) د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب, البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت, دار الكتب القانونية, القاهرة, طبعة 2006م, ص 67 وما بعدها.

كما أكدت المادة (14) – سالفة الذكر – من القانون ذاته على عدم جواز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

وتطبيقاً لما سبق، فإنه ليس لمأمور الضبط القضائي أي اختصاص أصيل في جرائم الهاتف، نظراً للحماية التي كفلها القانون لوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، لأنها تدخل في عداد الحياة الخاصة للشخص، لذلك لا يجوز استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها أو الإطلاع على الرسائل، لأن ذلك يمثل اعتداءً صارخاً على الحياة الخاصة، إلا أن مصلحة التحقيق قد تتطلب اللجوء إلى مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة وفق الضوابط القانونية[1].

ولا يشترط أن يقوم بها عضو النيابة فقد يندب مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال الهاتف للقيام بهذه الأعمال أو بعضها، وهذا ما أشارت إليه المواد (117، 132، 146)، من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

وتأسيساً على ذلك، يستطيع مأمور الضبط القضائي – بناءً على أمر الندب – القيام بالإجراءات المتعلقة بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء التي تفيد في التحقيق وإثبات التهمة على المتهم، وهذا ما أكدته المادة (132 أ.ج)، إذ نصت على أنه: "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة".

وفي هذا النص نجد أن المشرع اليمني كان أكثر تنظيماً في هذا المجال من المشرع المصري، إذ أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يسمح في المادة (206) منه للمحقق سلطة تسجيل المكالمات، وإنما فقط تفريغ المكالمة في محضر رسمي، وهذا قد يعيب المحضر ويجعله عرضة للطعن أثناء المحاكمة.

---

(1) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص374.

والتساؤل الذي قد يطرح هنا هو: هل يجوز ندب مأموري الضبط القضائي من قبل النيابة العامة للقيام بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية؟

الحقيقة أن ذلك جائز ولا يوجد ما يمنع ذلك قانوناً، لأن هذا الإجراء شأنه شأن بقية إجراءات التحقيق – ما عدا الاستجواب – يجوز الندب فيها، شرط أن تتوافر بقية الشروط اللازمة للندب[1].

كما أنه من حق النيابة العامة أن تُكلف أحد رجال الهاتف بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه، وهذا ما أشارت إليه المادة (146) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني، إذ نصت على أنه: ".. ويجوز بأمر من رئيس النيابة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليفه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً ودقيقاً للمكالمة المطلوب تسجيلها في خلال مدة 30 يوماً من تاريخ صدور الأمر.

[1] المرجع السابق، ص376.

المطلب الثاني
الشروط والقواعد الواجب مراعاتها أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال في جرائم الإنترنت والهاتف

الدليل الرقمي كغيره من الأدلة الأخرى، يتطلب للحصول عليه وجود عدد من الشروط ومراعاة مجموعة من القواعد العامة، وعدم مراعاتها يجعل الدليل باطلاً، ويترتب على ذلك بطلان الآثار المترتبة عليه، وهذا ما أشارت إليه المادة (396 أ.ج)، وفي ما يلي نبين هذه الشروط والقواعد، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الواجب مراعاتها أثناء إجراءات الاستدلال

جرائم الإنترنت والهاتف – كغيرها من الجرائم المعلوماتية – محاطة بالحماية القانونية، وهذا ما أشارت إليه المادة (2 أ.ج) بقولها: "حرية وسرية المراسلات البريدية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون.."، لذلك يجب توافر عدد من الشروط أثناء إجراءات الاستدلال في جرائم الإنترنت والهاتف وغيرها من الجرائم المعلوماتية، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1 - **وقوع جريمة معلوماتية:**

مع عدم وجود نصوص صريحة في جرائم الإنترنت والهاتف، إلا أن الجرائم المعلوماتية، ومنها جرائم الإنترنت والهاتف تستدعي تدخل مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجراءات الاستدلال حيالها، إذ أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية هي نصوص عامة لم تحدد نوع معين من الجرائم، وهذا ما أكدته المادة (91 أ.ج) بقولها: "مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها..".

وتأسيساً على ذلك، فإن تدخل مأمور الضبط القضائي مشروط بوقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم التقليدية.

2- **توافر دلائل كافية على نسبة الجريمة المعلوماتية إلى المتهم:**

من البديهي أن مأمور الضبط القضائي لا يستطيع اتخاذ إجراءات الاستدلال أو بعض إجراءات التحقيق في الجرائم المشهودة أو في حالة الندب من النيابة المختصة حيال المتهم إلا إذا توفرت تجاهه الدلائل الكافية التي تؤكد نسبة

الجريمة إليه، وهذا ما أكدته عدد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومنها المواد (101، 102، 136، 137).

لذلك فإنه لابد أن تتوفر أسباب كافية على وجود أدوات استخدمت في الجريمة المعلوماتية أو آثار متحصلة منها أو مستندات الكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في ظهور الحقيقة ونسبتها إلى المتهم[1].

3- أن يكون محل التفتيش الأدوات المستخدمة في جرائم الإنترنت والهاتف:

لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش – في حالة الجريمة المشهودة أو في حالة الندب – في جرائم الإنترنت، ومن خلال تفتيش جهاز الحاسوب، أو من خلال مراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة والإطلاع على الرسائل بناءً على ندب عضو النيابة المختص، فالدليل الرقمي هو الذي يحتوي بداخله مجموعة البيانات الرقمية التي تؤكد الإدانة أو البراءة، وهو بذلك ذو خصائص تختلف عن الأدلة التقليدية التي يمكن إزالة بعضها بسهولة، كبصمات الأصابع، أما الدليل الرقمي فإنه وإن كان من الممكن إزالته، إلا أنه توجد برمجيات – من ذات الطبيعة الرقمية – يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إزالتها[2].

4- كتابة المحاضر:

مع أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على جرائم الإنترنت والهاتف، إلا أنه يجب على مأمور الضبط القضائي المختص إثبات إجراءات الاستدلال عن الجريمة المعلوماتية في المحضر، كغيرها من الجرائم التقليدية، وهذا ما أكدته المادة (91 أ.ج)[3].

---

(1) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص388.

(2) للمزيد أنظر: د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص535 وما بعدها.

(3) حيث نصت على أنه: "مأمور الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم..".

5- **حضور المتهم أو من يقوم مقامه:**

في حالة قيام مأمور الضبط القضائي بالتفتيش عن الدليل الرقمي في جرائم الإنترنت والهاتف – في الجريمة المشهودة وحالة الندب للتحقيق – فإنه ينبغي حضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، وهذا ما أشارت إليه المادة (134 أ.ج).

ثانياً: القواعد العامة الواجب مراعاتها أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال:

يجب على مأموري الضبط القضائي مراعاة مجموعة من القواعد العامة أثناء مباشرتهم لأعمال الضبط القضائي، أو أثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق في الجرائم المشهودة أو في حالة الندب من عضو النيابة المختص، وتتمثل هذه القواعد في الآتي:

1- **الحصول على الدليل بصورة مشروعة:**

كفل الدستور اليمني صيانة الكرامة الإنسانية للمواطنين وحماية خصوصياتهم، لذلك نظم قانون الاجراءات الجزائية قواعد التعامل مع المتهمين، كالقبض والحبس والتفتيش والاستجواب وغيرها من الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة (47) من دستور الجمهورية اليمنية، حيث نصت على أنه: "أ. تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون".

ونصت المادة (52) منه على أن: "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

وتأسيساً على هذه النصوص، فإن إجراءات الحصول على الدليل يجب أن تكون مشروعة في إطار القواعد العامة التي حددها الدستور، وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة الحصول على الدليل بالإكراه المادي أو المعنوي للمتهم لإجباره على فك الشفرة أو بهدف الوصول إلى البيانات المخزنة آلياً، أو التنصت على المكالمات أو الاطلاع على الرسائل بدون وجه قانوني[1].

ومن أجل تحقق مشروعية الإجراءات أيضاً، فإنه يجب صدور الأوامر القضائية لمأموري الضبط القضائي في حالة الندب لمباشرة بعض إجراءات التحقيق[2].

2- **إمكانية مناقشة الدليل الإلكتروني المستخرج من الإنترنت والهاتف:**

وهذه القاعدة تعني أن القاضي لا يمكن أن يُكوّن قناعته من الدليل الإلكتروني ما لم يؤسس على مناقشة الدليل الإلكتروني المبني على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحكمة من جميع أطراف الدعوى وبحرية كاملة، وهذا يعني أن جميع الأدلة الإلكترونية ستكون محلاً للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب أن يخضع للنقاش أمام القاضي، وكذلك الشهود وخبراء الأنظمة المعلوماتية يجب أن يخضعوا للمناقشة أمام القاضي[3]. وهذا ما أشارت إليه عدد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية (224، 226، 234).

3- **أن تكون الأدلة الإلكترونية غير قابلة للشك:**

يجب أن يكون الدليل الإلكتروني – الذي يتم الحصول عليه من الإنترنت والهاتف عن جريمة ارتكبت – غير قابل للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، إذ أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا إذا وصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وأن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه[4].

---

(1) د.علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظام الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، طبعة 2004م ص184 وما بعدها.

(2) د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص528.

(3) د.علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص193.

(4) المرجع السابق، ص190.

المبحث الثالث

الجزاء المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية

شددت معظم الدساتير على الحفاظ على خصوصيات الإنسان، لذلك وضع القانون مجموعة من القواعد الإجرائية التي تضمنت الحفاظ على هذا الأصل، وقد تضمن دستور الجمهورية اليمنية وقانون الإجراءات الجزائية نصوصاً تنظم القواعد الواجب إتباعها للحصول على الدليل، إذ نصت المادة (52) من الدستور على أن: "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

وقد رتب قانون الاجراءات الجزائية اليمني البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة القواعد الإجرائية التي حددها المشرع في هذا القانون. كما رتب قانون الجرائم والعقوبات العقوبة المناسبة على هذا العمل غير المشروع.

وتأسيساً على ذلك يجب على مأموري الضبط القضائي – كغيرهم من أجهزة العدالة – مراعاة هذه القواعد من أجل تحقيق مشروعية الإجراءات، وحتى لا يوصم الدليل بعدم المشروعية، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نتناول الجزاء المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية (بطلان الدليل).

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي والمدني المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية.

المطلب الأول

الجزاء الاجرائي المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية (بطلان الدليل)

من المسلم به أنه لا يجوز الاستناد في الإدانة على أدلة غير مشروعة جاءت ثمرة لانتهاك الحرية الشخصية، لأنه يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل[1].

والبطلان هو: "جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض أو كل القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية"[2].

لذلك فإن البطلان يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية التي حددها المشرع، كجزاء إجرائي على العمل المخالف للقانون، وهذا ما قررته المادة (396 أ.ج) إذ نصت على أنه: "يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون، إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً".

وتأسيساً على ما ورد في نص المادة (396 أ.ج) – السالفة الذكر – فإن البطلان يترتب إذا نص القانون صراحة على بطلان الإجراء المخالف، أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً، وبمطالعة نص المادة (397 أ.ج) نجد أنها نصت صراحة على بعض الحالات التي يترتب عليها البطلان، إلا أنها لم تحدد المقصود بالعيب الإجرائي الجوهري، إذ نصت على أنه: "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلانية الجلسات أو تسبيب الأحكام أو حرية الدفاع أو علانية النطق بالأحكام أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضيين فيها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام.. ".

---

(1) د. سعيد عبداللطيف حسن، مرجع سابق، ص225.

(2) د.علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص167.

وبما أن القانون الإجرائي لم يحدد المقصود بالعيب الإجرائي الجوهري، فقد ترك ذلك التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء. والمقصود بالإجراء الجوهري في تفسير الفقه القانوني هو: ذلك الاجراء الذي يكون مقصوداً منه المحافظة على مصلحة المتهم أو أحد الخصوم[1].

ولتطبيق ما سبق على دور مأموري الضبط القضائي في جرائم الإنترنت والهاتف نجد أن مهامهم – كسلطة استدلال أو في حالة الندب للتحقيق – قد تطال المصلحة التي يحميها المشرع، وهي مصلحة المتهم أو أحد الخصوم، والتي نص على حمايتها قانون الإجراءات الجزائية في المادة (132) منه، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة".

ولمحكمة الموضوع أن تُكوّن قناعتها من أي دليل في الدعوى، فلها أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال وأن تستمد منه قناعتها، وللمحكمة أن تراقب الدليل المأخوذ من سلطة الاستدلال من زاويتين[2]:

1 - **المشروعية**: فإذا خالفت سلطة الاستدلال الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية أصبحت معيبة بالبطلان.

2 - **الموضوعية**: من خلال حرية الامتناع، فللمحكمة أن تطرح ما ورد في محضر الاستدلالات من معلومات إذا لم تطمئن إلى جديتها أو إلى مطابقتها للحقيقة.

ويبدو من سياق نص المادة (396 أ.ج) أن المشرع اتجه في تحديد العيب الإجرائي الجوهري إلى الأخذ بمذهب البطلان الذاتي، الذي يقرر أن الوسيلة لتقرير البطلان ليست تشريعية – كما هو في مذهب البطلان القانوني – وإنما

---

(1) محمد كامل إبراهيم, النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1989م, ص39.

(2) د.عبدالحميد الشواربي, البطلان الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, لم يحدد تاريخ النشر, ص126.

الوسيلة إلى ذلك قضائية، بمعنى أن يترك للقاضي تقدير حالات البطلان في كل حالة على حده، ويضع المشرع عادةً معياراً مجرداً يستعين به القاضي في التمييز بين القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان، وتلك التي لا يبطل الاجراء لمخالفتها، وهذا المعيار يقوم على التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية؛ وهي التي تحمي مصالح أساسية، والقواعد غير الجوهرية؛ وهي التي تحمي مصالح أقل أهمية، والبطلان جزاء لمخالفة الأولى دون الثانية، أي أن البطلان في هذا المذهب انتقائي بحسب أهمية القاعدة الإجرائية[1].

وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات التحقيق التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في جرائم الإنترنت والهاتف وغيرها من جرائم المعلومات فإنها قد يشوبها البطلان إذا باشرها دون الندب من النيابة أثناء التحقيق أو من القاضي أثناء المحاكمة، أو إذا كان ندبه لاتخاذ هذه الإجراءات قد شابه عيب يبطله، أو إذا ثبت أنه قام بالضبط أو المراقبة قبل صدور الندب أو قبل صدور الأمر القضائي[2].

(1) د.علي حسن الطوالبة, مرجع سابق, ص169.

(2) محمد كامل إبراهيم, مرجع سابق, ص136.

المطلب الثاني
الجزاء الجنائي والمدني المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية

قرر القانون الحماية الجنائية للحريات وحرمة الحياة الخاصة، ووضع لها الضمانات الكافية، وتتمثل تلك الحماية في تقرير الجزاء عما يترتب على الاجراء المخالف الذي باشره مأمور الضبط القضائي للمشروعية من نتائج، بالإضافة إلى تقرير التعويض لجبر الضرر الناتج عن الاجراء المخالف.

لذلك فإنني في هذا المطلب سأتناول الجزاء الجنائي والمدني المترتب على مخالفة مأموري الضبط القضائي للقواعد الإجرائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجزاء الجنائي

إن الممارسات غير المشروعة التي يباشرها مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بالبحث عن دليل في جرائم الانترنت والهاتف تؤدي – إضافة إلى بطلان الدليل المتحصل عليه – إلى تقرير المسئولية الجنائية عليه، إذ رتب المشرع على هذا العمل غير المشروع عقوبة مناسبة، حيث نصت المادة (255) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية،.. ويقضى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام اخلالاً بواجبات وظيفته " [1]. كما نصت المادة (256) من القانون ذاته على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:

أ -استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب - التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

---

[1] القرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م بشأن قانون الجرائم والعقوبات.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ".

وفي ذات المضمون نجد أن قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 2003/10/3م قد نص في المادة الخامسة منه على عقوبة الحبس أو الغرامة على الموظف العام الذي دخل بغير وجه حق موقعاً أو نظاماً معلوماتياً، وفي ذات السياق نصت المادة (39) من وثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة 2013م.

وبمطالعة نصوص قانون الجرائم والعقوبات نجد أنه لم ينص صراحةً على الجرائم المعلوماتية، ولكنه أوجب عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من انتهك حرمة الحياة الخاصة، وشدد العقوبة على من باشر الاجراء المخالف من الموظفين العامين – ومنهم مأموري الضبط القضائي – والسبب في تشديد العقوبة يرجع إلى ما يتمتع به مأمورو الضبط القضائي من سلطات، وإخلالهم بواجبات الوظيفة العامة، وكون ذلك أيضاً يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي يحيطها المشرع بالحماية الجنائية ([1]).

وبالنظر إلى مشروع تعديل قانون الجرائم والعقوبات المرفوع من وزير العدل إلى مجلس النواب بتاريخ 2010/4/7م نجد أنه لم يُدخل ضمن النصوص المقترح تعديلها أو المطلوب اضافتها ما يُشير إلى الجرائم المعلوماتية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن الانتهاكات التي يمارسها مأمورو الضبط القضائي – كغيرهم من رجال السلطة العامة – يمكن أن تُبطل الدليل المتحصل عليه من هذه الوسائل، بالإضافة إلى تقرير المسئولية الجنائية على من قام بهذه الانتهاكات ([2]).

---

(1) بشأن هذا الموضوع أنظر: د. عادل إبراهيم صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009م، ص 451 وما بعدها.

(2) للمزيد بشأن هذا الموضوع أنظر: د. عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011م، ص 253.

ثانياً: الجزاء المدني

المسئولية المدنية عن أعمال مأموري الضبط القضائي ناتجة عن الخطأ، فمتى ثبت وقوع خطأ من مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فإن الإدارة تصبح مسئولة عن هذا الخطأ بطريق التضامن، ولا يمكنها أن تتخلص من المسئولية بزعم أنها لم تُقصر في واجب التوجيه والرقابة، وهذا ما أشارت إليه المادة (313) من القانون المدني اليمني، التي نصت على أنه: " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع أمره به، فإن عمل التابع عملاً غير مشروع أضر بالغير ولم يأمره المتبوع كانت المسئولية على التابع، وعلى المتبوع أن يُحظر العامل لتعويض الضرر الذي أحدثه " [1].

ويشترط لقيام مسئولية الإدارة عن أخطأ تابعيها توافر ثلاثة أركان[2]:

1. ركن الخطأ: ويتمثل في وقوع خطأ من مأمور الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
2. ركن الضرر: وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن.
3. علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويدخل في معنى الخطأ الذي تتوفر معه المسئولية العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح، والانحراف في استعمال السلطة[3].

وتأسيساً على ما جاء في نص المادة (313) من القانون المدني اليمني – سالفة الذكر – فإن الإدارة تكون مسئولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي إذا أتى بعمل غير مشروع مخالفاً للقوانين واللوائح، وأضر بالغير، بشرط أن تكون هي من أمرته للقيام بهذا العمل، أما إذا قام بالعمل غير المشروع بدون الرجوع إلى إدارته، فإنه يتحمل المسئولية الشخصية بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وليس على الإدارة سوى احضاره وإلزامه بتعويض الضرر.

---

[1] القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني.

[2] د. عادل إبراهيم صفا، مرجع سابق، ص 480.

[3] د. سعد عصفور، محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964م، ص 528. ((مشاراً إليه في كتاب د. عادل إبراهيم صفا، مرجع سابق، ص 480)).

وفي الحالة التي تكون فيها الإدارة مسئولة عن تعويض الضرر الذي سببه مأمور الضبط القضائي للغير، فإنه يحق لها الرجوع عليه بعد ذلك لتسديد قيمة التعويض الذي قامت بتسليمه لجبر الضرر، وذلك في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولاً عن تعويض الضرر[1].

وإعمالاً لما سبق، فإن قيام مأمور الضبط القضائي بأعمال غير مشروعة قانوناً – أثناء بحثه عن أدلة في جرائم ارتكبت بواسطة الانترنت والهاتف – يستلزم التعويض عن الضرر الذي سببه الاجراء غير المشروع الذي قام به، بالإضافة إلى الجزاءات الأخرى المقررة قانوناً.

وتجدر الاشارة إلى أن الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية المقامة ضد مأمور الضبط القضائي لا يتعارض مع إمكان الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة العمل غير المشروع الذي باشره مأمور الضبط القضائي، ولكن يشترط لذلك ما يلي[2]:

1. ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجزائية وصحة اسناده إلى مأمور الضبط القضائي.
2. أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عنه ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى.

كما تجدر الاشارة أيضاً إلى أن عبء اثبات المسئولية عن العمل غير المشروع الذي صدر من مأمور الضبط القضائي يقع على عاتق المضرور، إذ أن المبادئ العامة في نظرية الاثبات تُقرر أن الأصل براءة الذمة، وأثره إلزام من يدعي على غيره حقاً أو قولاً بإثبات ذلك[3].

---

[1] إذ قضت المادة (314) من القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م بأنه: " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ".

[2] د. عماد محمود أبو سمره، المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، 2012م، ص 228.

[3] المرجع السابق، ص 182.

الخاتمة

حاولت في هذا البحث توضيح ما تتصف به جرائم الانترنت والهاتف – كغيرها من الجرائم المعلوماتية – من خصوصية تختلف بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وما تتطلبه من خبرات فنية في مأموري الضبط القضائي لاكتشافها وضبطها.

كما بينت مسئولية مأموري الضبط القضائي في جرائم الانترنت والهاتف، والتحديات التي تواجهه في هذا الصدد.

وقد قمت بدراسة هذا الموضوع الهام من خلال خطة أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إعدادها، وأن تكون قد حققت الغرض المرجو من هذا البحث، وفي الأخير أوردت مجموعة من النتائج والتوصيات أبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

أسفر البحث عن النتائج الآتية:

1. يوجد قصور في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات في مجال تنظيم الجرائم المعلوماتية، مما ترتب عليه بعض الغموض وعدم وضوح الاجراءات اللازم اتباعها في مرحلة الاستدلالات في جرائم الانترنت والهاتف.
2. تختلف المعاينة في جرائم الانترنت والهاتف عن المعاينة في الجرائم التقليدية، فالأخيرة لا تتطلب سوى الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينة أدلة الجريمة، بينما المعاينة للبحث عن الدليل الرقمي في جرائم الانترنت والهاتف تتطلب البحث في جهاز الحاسوب والهاتف، وهذا يُعد عمل من أعمال التفتيش الذي تختص به النيابة العامة.
3. تضع جرائم الانترنت والهاتف أجهزة الشرطة العاملة في مجال الضبطية القضائية أمام تحديات كبيرة لمواجهتها، لعدم توفر الإلمام الكافي والخبرات الفنية لدى مأموري الضبط القضائي بوسائل مواجهتها، بينما

تتطور وسائل ارتكاب هذه الجرائم يوماً بعد يوم بصورة أسرع من استجابة مأموري الضبط القضائي.

4. اقتصار المادة (84) من قانون الاجراءات الجزائية على تحديد صفة الضبطية القضائية في رتبة الضابط يؤثر سلباً اليوم على كفاءة جمع الاستدلالات بسبب أن معظم العاملين في مجال الدليل الرقمي من الأفراد والفنيين.

5. افتقار الشرطة إلى جهاز مختص في مجال الأدلة الرقمية يحد من قدرة مأموري الضبط القضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

6. خلو مناهج أكاديمية الشرطة من مادة الجرائم المعلوماتية يُعيق بناء قدرات مأموري الضبط القضائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

ثانياً: التوصيات

في نهاية هذا البحث فإنني أوصي بما يلي:

1. ضرورة تعديل نص المواد (91، 92) من قانون الاجراءات الجزائية بإضافة وتحديد أعمال الاستدلالات والمعاينة في الجرائم المعلوماتية – ومنها جرائم الانترنت والهاتف – والتي تدخل في اختصاص الضبطية القضائية، لما لها من خصوصية تتعلق بالحريات الشخصية، وأرى الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجال المعلوماتي لتحديد ما يمكن الاطلاع عليه من البيانات، والتي يمكن اعتبارها من إجراءات الاستدلال، وما يُعد منها من إجراءات التحقيق، وحتى لا يحدث انتهاكات للحقوق والحريات الخاصة، أو التداخل في الاختصاصات بين النيابة العامة وأجهزة الشرطة العاملة في مجال الضبطية القضائية.

2. ضرورة تأهيل مأموري الضبط القضائي في مجال التعامل مع الأدلة الرقمية، كما أنه من الضرورة بمكان تأهيل بقية أجهزة العدالة الأخرى – النيابة والقضاء – في مجال الأدلة الرقمية حتى لا يحدث قصور في اثبات الجريمة

على الجاني في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

3. ضرورة تدخل المشرع الاجرائي لمنح صفة الضبطية القضائية – فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية – للعاملين في مجال الأدلة الرقمية، الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة، وعدم اقتصار ذلك على من يحملون رتبة ضابط، عملاً بما جاء في نص المادة (47) من القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية الصادر في 2009/11/19م، وكذا نص المادة (41) من القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة الصادر في2008/11/27م، ونص المادة (39) من وثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادرة 2013م.

4. ضرورة إنشاء معمل متكامل في مقر الإدارة العامة للأدلة الجنائية ليكون بيت خبرة لجميع الأجهزة الأمنية العاملة في مجال الضبطية القضائية، مع انشاء معمل مصغر في كلية الشرطة وآخر في كلية التدريب، للتدريب العملي على كيفية التعامل مع الدليل الرقمي.

5. ضرورة إدخال مادة الجرائم المعلوماتية كمادة أساسية وهامة في مناهج أكاديمية الشرطة لبناء القدرات الفنية لمأموري الضبط القضائي في مجال الدليل الرقمي.

6. ضرورة تفعيل التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.

المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة

1. المهندس/ حسن طاهر داوود، جرائم أنظمة المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ص223.
2. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2009م.
3. د. سعيد عبداللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1999م.
4. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2009م.
5. د. عادل إبراهيم صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009م.
6. د. عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، لم يحدد تاريخ النشر.
7. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، لم يحدد مكان النشر، طبعة 2009م.
8. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2007م.
9. عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007م.
10. د. علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظام الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، طبعة 2004م.

11. د. عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011م.
12. د. عماد محمود أبو سمره، المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة، 2012م.
13. د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003م.
14. محمد علي العريان، الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004م.
15. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
16. د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة 2006م.
17. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992م.

ثانياً: التشريعات

1. دستور الجمهورية اليمنية.
2. القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني.
3. القرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م بشأن قانون الجرائم والعقوبات.
4. القرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1994م بشأن قانون الاجراءات الجزائية.

الإتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام وعلاقته ببعض المتغيرات

د. لطف محمد يحيى حريش
أستاذ علم النفس الجنائي المساعد الإكلينيكي
قسم علم النفس
كلية الآداب – جامعة ذمار

أ. عباس صالح مسعد العزب
مدرس علم النفس
قسم علم النفس
كلية الآداب – جامعة تعز

عنوان المراسلة: hurish73@gmail.com

الملخص:

عنوان البحث: الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام وعلاقته ببعض المتغيرات.

هدف البحث: يسعى البحث الحالي إلى التحقق من الهدفين الآتيين:

1. التعرف على مستوي الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام.
2. التعرف على دلالة الفروق في الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام وفقاً لمتغير ات الجنس (ذكور – إناث)، ونوع العمل (أطباء – فنيون – إداريين)، والعمر (أقل من 30 سنة)، (30 –39 سنة)، (40 سنة فأكثر).

عينة البحث: تكونت العينة من (400) موظف وموظفة من موظفي هيئة مستشفى ذمار العام، وموزعين حسب متغيرات البحث.

أداة البحث: استخدم الباحثان مقياس الاتزان الانفعالي للباحث عبد المسعودي الذي طبقه في العراق خلال العام (2002)، حيث قام الباحثان بتكييف المقياس ليتناسب مع البيئة والعينة في المجتمع اليمني.

الوسائل الإحصائية: استخدم الباحثان مجموعة من الوسائل الإحصائية، وهذه الوسائل هي:

1. التكرارات والنسب المئوية. وذلك لمعرفة نسب الاتزان الانفعالي.
2. المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك للتعرف على متوسط درجات الأفراد في الاتزان الانفعالي ومدى انحراف تلك الدرجات عن المتوسط الحسابي، وكذلك لمعرفة خصائص العينة.
3. اختبار (T. Test) لعينة واحدة. وذلك لمعرفة مستوى الاتزان الانفعالي.
4. اختبار (T. Test) لعينتين مستقلتين. وذلك لاستخراج القوى التمييزية لفقرات مقياس الاتزان الانفعالي بطريقة المجموعتين المتطرفتين.
5. تحليل التباين الثلاثي؛ وذلك لاستخراج الفروق في مستوى الاتزان الانفعالي تبعاً لمتغيرات الجنس والعمر ونوع العمل.
6. معامل الارتباط بيرسون؛ لاستخراج صدق البناء أي علاقة الارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية. وكذلك لاستخراج الثبات بطريقة إعادة الاختبار.

نتائج البحث: بعد تحليل البيانات إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) تمَّ التوصل إلى النتائج الآتية:

1- اتضح أن موظفي هيئة مستشفى ذمار العام يتمتعون بالاتزان الانفعالي بمستوى متوسط بشكل عام.

2- عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في مستوى الاتزان الانفعالي بين موظفي هيئة مستشفى ذمار العام حسب متغيرات الجنس، ونوع العمل، والعمر، والتفاعل فيما بين المتغيرات جميعاً.

Emotional Equilibrium of Dhamar General Hospital Board Staff and Its Relationship with Some Variables

Abstract:

This study aimed to investigate the emotional equilibrium of Dhamar General Hospital Board staff and to explore the significance differences in the emotional symmetry of these staff according to the following variables: gender: (males – females), position: (physicians – technicians – administrators) age: (less than 30 years – 30 -39 years – 40 and more)

The sample of the study consisted of (400) staff, both males and females in the Dhamar General Hospital Board who were distributed according to the research variables.

The tool for data gathering was the scale of emotional equilibrium which was developed by the Saudi researcher Abdulmasaudi who used it in Iraq during 2002. The two researchers of this study have adapted the scale to match the environment and the sample in the Yemeni society.

Statistical methods used by the researchers of this study were as follows:

1. Frequencies and percentages to identify the percentages of the emotional equilibrium or equilibrium.
2. Averages and standard deviations to explore the average scores of individuals in terms of the emotional equilibrium and the extent of deviation of these scores for SMA as well as the characteristics of the sample.
3. T.Test of a single sample in order to investigate the level of the emotional equilibrium.
4. T.Test of two independent samples to sort out the discriminatory forces to the items of the emotional equilibrium scale through the two extremist groups.
5. Two-way analysis of variance to explore the differences in the level of emotional equilibrium depending to the variables of gender, age, and job.
6. Pearson correlation coefficient to identify the reliability of the correlation between the item and the total score as well as the stability by using a re-test.

Findings of the Study:

1. The staff of Dhamar General Hospital Board have an average level of emotional equilibrium in general.
2. There is a lack of significant differences in the level of emotional equilibrium among the staff of Dhamar General Hospital Board according to the variables of gender, age, job, and interaction among all the variables.

Recommendations and Proposals:

In light of the findings, the two researchers have come up with a set of recommendations and proposals which are, but not limited to, as follows:

First: Recommendations:

1. Benefit from the emotional equilibrium scale that has been adapted in this study and apply it on many samples in the Yemeni society.
2. Prepare well-trained staff through organizing and conducting conferences, seminars, workshops and training courses that will furnish them with good psychological information and knowledge and provide them with the necessary training that help them understand thoroughly the behavior of patients and their problems and needs.
3. There is a need an effective role of the various mass media, print, audio and visual to intensify the programs that contribute to the dissemination of mental culture, and tackle the topic of emotional equilibrium and its importance to the hospital staff.

Second: Proposals:

1. Conduct research studies on the emotional equilibrium of the staff in the other Yemeni hospitals.
2. Conduct research studies on the emotional equilibrium of the groups and other samples such as the members of the armed forces and the faculty members and etc.
3. Build a guiding and therapeutic programs designed to help staff increase their emotional equilibrium.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الصحة والاهتمام بها كان ولا يزال من أهم أولويات الإنسان منذ وجد على ظهر الأرض وبدأ يتفاعل مع بيئته في صراع الحياة، والصحة – كقطاع خدماتي مميز – تعد من أهم ركائز أي مجتمع بشري حيث لا تتقدم ولا تتطور إلا بتطور الفنيين والعاملين في مجالاتها كافة، ومما لا شك فيه أن العاملين في المجال الصحي يقع على عاتقهم دور مهم في عملية تقديم الخدمة الصحية وتطويرها بما يتناسب و التطور العلمي المتسارع من حولنا. (شقورة، 2002: 8)

ولا يخفى على أحد ما يتعرض له العاملون في المستشفيات من ضغوط نفسية واجتماعية، وهذا يعني أن العمل في المجال الصحي يتطلب من العاملين مهاماً كثيرة، فهي تعد من المهن الضاغطة التي تتوفر فيها مصادر عديدة للضغوط، تجعل بعض الممرضين والممرضات والإداريين غير راضين وغير مطمئنين عن مهنتهم, ما تترتب عليه آثار سلبية تنعكس على كفاءة أدائهم وتوافقهم النفسي والمهني (جودة، 2003: 3)

ووفقاً لذلك، يمكن القول إن نجاح أو فشل المستشفيات في أداء رسالتها يعتمد إلى حد كبير على شخصية العاملين فيها، ولهذا فلابد من تقدير هذا الدور الذي يؤديه الموظف في تطويرها, وأي تجاهل لهذه الحقيقة لن يدفع الإصلاح في النظام الصحي إلى الأمام, فالممرض في نموه يحتاج إلى إشباع حاجاته النفسية شأنه في ذلك شأن جميع الناس, وتتأثر شخصيته بصورة مباشرة بكل ما يصيب حاجاته أو بعضها من إهمال أو تجاهل أو حرمان, ولذلك فإن مهنة العمل الصحي تستدعي توفير المكونات التي تسهل التكوين المهني الملائم, والتي تجعل العاملين راضين عن عملهم ويتمتعون بقدر عالٍ من الصحة النفسية والاتزان الانفعالي. (أبو الحصين، 2010: 2)

فالاتزان الانفعالي يعتبر قاعدة عريضة تقوم عليها مجموعة من المحاور أو السمات الأساسية للشخصية، فهو الأساس أو المحور الذي تنتظم من خلاله جميع جوانب النشاط النفسي للفرد، وذلك لارتباطه بدوافع الفرد وحاجاته وبأنواع

الأنشطة المتعددة التي يمارسها. (سويف، 1985: 252)

وإذا نظرنا إلى الاتزان الانفعالي أو التوافق الانفعالي من حيث مضمونه التصوري سنجده يعني التحكم والسيطرة على الذات، إذ يتضح لنا أن تحكم الفرد في ذاته وما يتمخض عنه من سيطرة على استجاباته، إنما تعني المرونة التي تمكن صاحبها ليس فقط من مواجهة المألوف من المواقف، بل الجديد منها الذي يبلغ أحياناً إلى إنتاج الجديد إبداعاً وابتكاراً. (القطان، 1986: 3)

وفي هذا الصدد، يرى أبو زيد (1987) أن مستوى النموذج الانفعالي يتمثل في الثبات الانفعالي من حيث إن هذا النموذج يمثل سلسلة متصلة على بعد واحد يوجد على أحد أطرافه غير المتزن انفعالياً، وهو الشخص المتردد القلق صاحب الميول العصابية، المرتاب والمكتئب، والمتقلب انفعالياً، أما في الطرف الآخر من هذا البعد فيوجد الفرد البليد انفعالياً ضعيف الحساسية بالمواقف الاجتماعية، الذي لا يهتم بمشاعر الآخرين، أما في الوسط فيوجد الشخص المتزن انفعالياً الذي تتعادل دوافعه العدوانية مع دوافعه الإحباطية. (أبو زيد، 1987: 141)

ويشكل الاتزان الانفعالي منعطفاً جلياً في النفس البشرية، ولذا تجد لدى بعض الأفراد مهارة في التحكم على اتزانهم، والبعض الآخر لا يستطيع إتقانه، وعليه فإن الاتزان الانفعالي هو أشبه ما يكون بالسيطرة على الذات في ظاهرة قيادة الآخرين، فبقدر ما يكون الشخص متزناً من الناحية الانفعالية، أي مسيطراً على ذاته متحكماً فيها، بقدر ما تزداد قدرته على قيادة المواقف. (العدل، 1995: 125)

أضف إلى ذلك أن الاتزان الانفعالي يعتبر من الجوانب النفسية الهامة، إذ يعد بمثابة اللب للعملية التوافقية كلها بحيث يصدر عنها، أو ينعك

واستناداً لذلك فإنه من الأهمية بمكان دراسة موضوع الاتزان الانفعالي لدى الأفراد الذين تلقى على عاتقهم أهم المسؤوليات، ومنهم العاملون في المستشفيات لما لعملهم من تأثير ايجابي على المرضى في جميع جوانب الشخصية، ومن هنا ارتأى الباحثان القيام بهذا البحث الذي يتناول موضوع الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام.

مشكلة البحث:

لم يشهد عصر من العصور مثلما يشهده عصرنا الحالي من التوترات والأزمات والضغوط والتغيرات السريعة والتطورات الكبيرة، وما ينتشر في العالم من حروب وصراعات، ومن ثم زيادة الأعباء والصعوبات في الحياة، والتي من شأنها أن تثير لدى الفرد القلق والخوف، فضلاً عن الانفعال الذي يعتبر أحد المنظومات المكونة لبناء الفرد والذي يتأثر بعوامل التربية والرعاية الأسرية. (داود والعبيدي، 1990: 29)

وتختلف الانفعالات باختلاف شخصية الفرد وسلوكه، فمن الناس من يتميز باتزان انفعالي يجعله قادراً على التوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، ومنهم من لا يستطيع ذلك، وبالتالي فإن الاتزان الانفعالي يشكل أهمية كبيرة بوصفه صفة لأولئك الذين يتسمون بالقدرة والكفاءة على التعامل مع البيئة الاجتماعية والمادية، وانتفاعهم من قدراتهم وطاقاتهم، والذين لا يشعرون بالذنب، ولديهم تقدير عالٍ للذات. (كفافي، 1986: 111)

وفي هذا الإطار، يؤكد التراث السيكولوجي أن سيطرة الفرد على انفعالاته وتقييمها بدقة يسهل عملية التفكير العلمي، والنمو المعرفي، وإبراز المهارات المهنية، وأن البناء النفسي الرصين هو دالة على الاتزان الانفعالي، وأخذ المبادرة والمثابرة الذي يعتمد على أحكام الفرد وتوقعاته المتعلقة بمهارته السلوكية، ومدى كفايتها للتعامل بنجاح مع تحديات البيئة. (العلوي، 2001: 127)

وهذا يعني أن تحقق الاتزان الانفعالي أمر ضروري من أجل التكامل النفسي كتكامل عمليات التفكير، والشعور بطرق منظمة ومتناسقة والتي تدفع إلى تحقيق أهداف صحية ومعقولة (توق وعدس، 1984: 186)، أي أن الاتزان الانفعالي يعد شرطاً للسعادة والصحة النفسية، وركن أساسي لتكامل الشخصية والكفاءة في التعامل مع البيئة المحيطة. (الزبيدي، 2007: 11)

ومما لا شك فيه أن الصحة كقطاع خدماتي مميز تعتبر من أهم ركائز أي مجتمع بشري، والاهتمام بها كان ولا يزال من أهم أولويات الإنسان منذ وجد على

ظهر الأرض، ومنذ بدأ يتفاعل مع بيئته في صراع الحياة، ومن المعروف أن العاملين في المجال الصحي سواء أطباء أو فنيين أو إداريين يتعرضون للعديد من الضغوط المهنية، والتي قد تنعكس آثارها السلبية على المرضى، إذ أوضحت نتائج العديد من الدراسات أن تصرفات وسلوكيات العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية تنعكس آثارها على المرضى، فقد تشعرهم بالأمل والراحة والطمأنينة والأمان والاستقرار النفسي والعقلي، أو قد تشعرهم بعكس ذلك. (المؤتمر الخاص بالتمريض، 2001)

ولذا يعتبر العاملون في القطاع الصحي من أهم الفئات لما يقع عليهم من مسؤولية رئيسية في رعاية المرضى، وأداء المهام الإدارية والفنية، وتدريب العاملين، والإشراف عليهم، وتوفير خدمات صحة المجتمع، كما يوفر هذا القطاع الرعاية للحالات الحادة والطويلة الأجل، ويشارك في الأنشطة التعزيزية، والوقائية، والعلاجية، والتأهيلية لمختلف الفئات العمرية للسكان حسب الاحتياجات الخاصة لكل منهم. (منظمة الصحة العالمية، 1990)

ومن هنا يمكن القول إن نجاح أو فشل المستشفيات في أدائها لمهامها بالشكل المطلوب يعتمد بشكل أساسي على الدور الذي يؤديه العاملون داخل هذه المستشفيات، وأي تجاهل لهذه الحقيقة ينتج عنه العديد من الآثار النفسية التي تظهر على شكل انفعالات نفسية أو أعراض جسدية تختلف حدتها باختلاف طبيعة الأفراد و طبيعة المؤثر الضاغط. (جودة، 2003: 3)

وفي هذا الإطار، فإن العديد من الدراسات الأجنبية مثل دراسات كل من مارينا (Marrina, 1984)، وكين (Keane, 1985)، ويوليريتش وفيتزجيرالد (Ullirich & Fitzgerold, 1995)، وماكوي (Mccoy, 1998)، وكذلك العديد من الدراسات العربية مثل دراسات كل من النيال (1991)، والهنداوي (1994)، والوائلي (1998)، كل تلك الدراسات قد توصلت في نتائجها إلى أن العاملين في القطاع الصحي وخاصة العاملين في المستشفيات يتعرضون إلى درجات متباينة من الضغوط والمشكلات النفسية والاجتماعية المتعلقة بالعمل، الأمر الذي ينعكس سلباً على الحالة الجسمية

والنفسية للمرضى والمراجعين. ومن هنا ارتأى الباحثان القيام بهذا البحث والذي يمكن صياغة مشكلته بالتساؤلين الآتيين:

1. ما مستوي الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام؟
2. هل توجد فروق دالة إحصائياً في مستوى الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام وفقاً لمتغيرات الجنس، ونوع العمل، والعمر؟

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية البحث الحالي في مجموعة من النقاط على النحو الآتي:

1. أهمية موضوع الاتزان الانفعالي، حيث يعد من أهم المؤشرات التي تدل على صحة الإنسان النفسية، وعلامة دالة على مدى سواء الشخصية.
2. أهمية الشريحة التي يركز عليها البحث والمتمثلة بموظفي هيئة مستشفى ذمار العام من أطباء وممرضين وإداريين، حيث إن نجاح أو فشل المستشفى في أداء وظيفته يعتمد بشكل أساسي على الدور الذي يؤديه العاملون داخل هذا المستشفى.
3. ما أكدته نتائج البحوث والدراسات والأطر النظرية، وما تقرره الإحصائيات الرسمية المعتمدة من تزايد الضغوط والمشكلات النفسية والاجتماعية لدى العاملين في القطاع الصحي بشكل عام وفي المستشفيات على وجه الخصوص.
4. يعد البحث الحالي أول بحث يتناول موضوع الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام، إذ إنه وحسب علم الباحثين لا توجد دراسات سابقة في مجتمعنا اليمني عن هذا الموضوع.
5. عدم وجود مقياس محلي للاتزان الانفعالي، وافتقار المكتبة المحلية للدراسات ذات العلاقة، مما يعكس الحاجة لإثراء هذا الموضوع بالبحث، الأمر الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع.
6. ستوفر نتائج البحث الحالي قاعدة للبيانات المتعلقة بمستوى الاتزان الانفعالي، كما ستمثل رفداً معرفياً للمكتبة اليمنية، وتفتح المجال أمام الدارسين والباحثين للقيام بالعديد من الأبحاث ذات العلاقة.
7. ستوفر نتائج البحث الحالي مصدراً للمعلومات تساعد المعنيين في وزارة الصحة

في وضع الاستراتيجيات والتدابير التكاملية والبرامج الإرشادية والعلاجية التي من شأنها رفع مستوى الاتزان الانفعالي لدى موظفي مستشفى ذمار العام.

أهداف البحث:

يسعى البحث الحالي إلى التحقق من الهدفين الآتيين:

1. التعرف على مستوي الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام.
2. التعرف على دلالة الفروق في الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام وفقاً لمتغيرات الجنس (ذكور – إناث)، ونوع العمل (أطباء – فنيون – إداريين)، والعمر (أقل من 30 سنة)، (30 –39 سنة)، (40 سنة فأكثر).

فرضيات البحث:

يسعى البحث الحالي إلى تحقيق أهدافه من خلال التحقق من الفرضيتين الآتيتين:

1. لا يتمتع موظفو هيئة مستشفى ذمار العام بمستوى جيد في الاتزان الانفعالي.
2. لا توجد فروق دالة إحصائياً في مستوى الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام وفقاً لمتغير الجنس، ونوع العمل، والعمر.

حدود البحث:

1. الحدود الموضوعية: يتحدد البحث الحالي في دراسة الاتزان الانفعالي في ضوء بعض المتغيرات.
2. الحدود البشرية: يقتصر البحث على الموظفين من الذكور والإناث.
3. الحدود المكانية: تقتصر على مستشفى ذمار العام.
4. الحدود الزمانية: تتمثل في العام (2013 –2014).

مصطلحات البحث:

الاتزان الانفعالي:

-يعرفه سويف (1966) بأنه: ذلك الأساس الذي ينظم جميع جوانب النشاط النفسي التي اعتدنا على تسميتها بالانفعالات، أو التقلبات الوجدانية من حيث تحقيقها لشعور الفرد بالاستقرار النفسي، أو باختلال الاستقرار، وبالرضا عن نفسه، أو باختلال هذا الرضا، وبقدرته على التحكم في مشاعره، أو بانفلات زمام السيطرة من يديه. (سويف، 1966: 98)

-يعرفه عبد الغفار (1976) بأنه: الاعتدال في اشباع الفرد لحاجاته البيولوجية، والاعتدال في إشباع الفرد لحاجاته النفسية، وهو الاعتدال في تحقيق قيمه، أو تحقيق ذلك الجانب من الشخصية الذي أهمله الآخرون، ونقصد به الجانب الروحي من الشخصية (عبد الغفار، 1976: 221)

-تعرفه القطان (1986) بأنه: تلك المرونة التي تمكن صاحبها من مواجهة جميع المواقف، ليست المألوفة فقط بل الجديدة أيضاً بدرجة يمكن أن تصل إلى حد خلق وابتكار استجابات جديدة، وهو حالة وسط بين التردد والاندفاعية، ويظهر عدم الاتزان الانفعالي عندما تلتقي بالجمود نقيضاً للمرونة سواء كان هذا الجمود عبارة عن اندفاعية إقدام أو ترددية إحجام (القطان، 1986: 4 – 1).

-يعرفه المسعودي(2002) بأنه: قدرة الفرد على السيطرة في التعبير الأصيل عن انفعالاته وامتلاكه وجوداً أصيلاً مع الآخرين قائم على الحب والتفاعل الذي لا يلغي خصوصيته وتفرده معهم.(المسعودي، 2002: 16)

-يعرفه يونس (2005) بأنه: قدرة الفرد على ضبط انفعالاته، والتحكم بها، وعدم إفراطه في التهيج الانفعالي أو عدم الانسياق وراء تأثير الأحداث الخارجية العابرة والطارئة وصولاً إلى التكيف الذاتي والاجتماعي من دون أن يكلفه ذلك مجهوداً نفسياً كبيراً (يونس، 2005: 495).

-يعرفه ريان (2006) بأنه: حالة التروي والمرونة الوجدانية حيال المواقف الانفعالية المختلفة التي تجعل الأفراد الذين يميلون لهذه الحالة الأكثر سعادة،

وهدوءً وتفاؤلاً، وثباتاً للمزاج، وثقة في النفس. أما الأفراد الذين يعزفون عن هذه الحالة فلديهم مشاعر الدونية، وتسهل إثارتهم، ويشعرون بالانقباض والكآبة، والتشاؤم (ريان، 2006: 38).

من خلال استعراض التعريفات السابقة يتضح لنا وجود قاسم مشترك فيما بينها والمتمثل في أن الاتزان الانفعالي هو قدرة الفرد على ضبط نفسه وانفعالاته في كل المواقف، والتصرف بطريقة تتناسب و الموقف.

وبمعنى آخر يرى الباحثان أن التعريفات التي تمَّ عرضها آنفاً تركز في محتواها على أن الاتزان الانفعالي يتضمن فكرة التوافق، والتكامل، والاستقرار، والصحة النفسية، والبناء النفسي السوي على اختلاف درجاته.

وفي ضوء ذلك **يعرف الباحثان الاتزان الانفعالي بأنه**: (قدرة الفرد على التحكم والسيطرة على انفعالاته ومشاعره المختلفة، وأن تكون لديه مرونة في التعامل مع المواقف والأحداث الجارية بحيث تكون استجابته الانفعالية مناسبة للمواقف التي تستدعي هذه الانفعالات).

التعريف الاجرائي: يعرف الباحثان الاتزان الانفعالي إجرائياً بأنه: الدرجة الكلية التي يحصل عليها الفرد من خلال اجابته على فقرات المقياس المستخدم في البحث الحالي.

موظفو هيئة مستشفى ذمار العام:

يقصد بهم جميع الأفراد المنتسبين والملتحقين بهيئة مستشفى ذمار العام من موظفين أو متعاقدين يعملون في أقسام الهيئة المختلفة من كلا الجنسين، ومن تخصصات، ومستويات علمية، وفئات عمرية مختلفة.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

مفهوم الاتزان الانفعالي:

إن مصطلح الاتزان الانفعالي من مصطلحات علم النفس الذي لاقى العديد من وجهات النظر المختلفة، والتي هدفت من وراء ذلك إلى الوقوف على حقيقته وتفسير غموضه وأسراره، كيف لا وهو من أهم المؤشرات التي تدل على صحة

الإنسان النفسية! وعلامة دالة على مدى سواء الشخصية، وفي هذا المقام يعرض الباحثان العديد من وجهات النظر المتباينة التي حاولت إلقاء الضوء على مفهوم الاتزان الانفعالي، حيث ترى عبد الفتاح (1982) بأن الاتزان الانفعالي هو الحالة التي يستطيع فيها الشخص إدراك قدر تجارب سابقة من النجاح والفشل تساعده على تعيين وتحديد نوع الاستجابة وطبيعتها بحيث تتفق مقتضيات الموقف الراهن وتسمح بتكييف استجابته تكييفاً ملائماً ينتهي بالفرد إلى التوافق مع البيئة، والمساهمة الايجابية في نشاطها، وفي نفس الوقت ينتهي بالفرد إلى حالة من الشعور بالرخاء والسعادة. (عبد الفتاح، 1982: 27)

ويرى صالح (1992) بأن الاتزان الانفعالي هو مستوى النموذج الانفعالي ويمثل سلسلة متصلة على بعد واحد، يوجد في أحد أطرافه غير المتزن انفعالياً، وهو الشخص المتردد القلق صاحب الميول العصابية المرتاب المكتئب والمتقلب انفعالياً، أما في الطرف الآخر من هذا البعد فيوجد الفرد البليد انفعالياً ضعيف الحساسية بالمواقف الاجتماعية الذي تتعادل دوافعه العدوانية مع دوافعه الإحباطية. (صالح، 1992: 641).

وورد في موسوعة علم النفس أن الثبات أو الاتزان الانفعالي يعني درجة من الضبط الذاتي الانفعالي والتناسب بين الاستجابة ونوعية المثيرات في ضوء المتوقع اجتماعياً مع وضوح الاستقرار والاتساق الانفعالي والبعد عن التقلبات الحادة والشديدة. (ضحيك، 2004: 35)

وتفسر القطان (1986) الاتزان الانفعالي بوصفه صميم ولب العملية التوافقية، التي يصدر عنها في نهاية الأمر بشكل من أشكال التوافق، فتتبدى في هذا المجال أو ذاك من مجالات التوافق بدرجة سوية أو درجة من درجات اللاسوية، مما ينعكس دوره على الاتزان الانفعالي، فبقدر ما يكون الشخص مسيطراً على ذاته متحكماً فيها أمام المواقف الانفعالية بقدر ما يكون شخصاً متزناً، على اعتبار أن الاتزان الانفعالي يقع على متصل ينتهي من ناحية عند الترددية، ومن ناحية أخرى عند الاندفاعية، ويحتل المتزن انفعالياً مكاناً في نقطة ما من المتصل على اعتباره إنساناً يمتلك قدرة التروي والمرونة بين اندفاعية الإقدام وترددية

الإحجام، وهذه المرونة نجدها في سيكولوجية التعلم تحت عناوين الذكاء والاستبصار، والإبداع، بينما نجدها في الصحة النفسية تحت اسم القابلية للتوافق. (القطان، 1986: 2 –5)

وفي ذات السياق، يرى التميمي (1999) بأن الاتزان الانفعالي يشير إلى قدرة الشخص على السيطرة على انفعالاته المختلفة، والتعبير عنها بحسب ما تقضيه الظروف، وبشكل يتناسبو المواقف التي تستدعي هذه الانفعالات. (التميمي، 1999: 23)

علاقة الاتزان الانفعالي ببعض المصطلحات:

من أجل التحديد الدقيق لمفهوم الاتزان الانفعالي، كان لابد من التمييز بينه وبين المصطلحات المرتبطة به، مثل النضج الانفعالي، والأمن الانفعالي، وذلك على النحو الآتي:

1. **الأمن الانفعالي:**

ويعني أن يشعر الفرد بدرجة مناسبة من الأمن النفسي والاطمئنان، فالفرد الذي لم يشبع حاجته إلى الأمن، والذي لا يشعر بالاستقرار والطمأنينة لا يستطيع أن يواجه الحياة بمشكلاتها وصعوبتها والتي تحتاج منا إلى جهد نفسي لمواجهتها كما يواجهها الشخص الآمن انفعالياً، لأنه لا يستجيب عندئذ إلى الموقف بقدر ما تدخل في استجابته مخاوفه ومناحي قلقه وأنواع الصراع التي يعاني منها. (أبو زيد، 1987: 167)

2. **النضج الانفعالي:**

مما لا شك فيه أن عامل النضج يكمن خلف ظهور أنماط انفعالية متعددة عند الفرد، فهناك انفعالات لا نلاحظها عند الأطفال ثم تظهر بعد ذلك عندما يصلون إلى مرحلة معينة من النمو، ذلك أن النضج يزيد من التمايز في الإدراك وفي السلوك مما يساعد الفرد على التعبير عن الانفعال بدقة أكبر، والواقع أنه ليس هناك اتفاق بين العلماء في تعريف النضج الانفعالي ومضمونه، ولكن على وجه العموم يمكن الاتفاق على مجموعة عناصر إذا اجتمعت تدلل على وجود النضج الانفعالي وهي:

أ - **ملاءمة الانفعال**: فالشخص الناضج يجب أن يستجيب بطريقة تلائم الموقف بلا زيادة ولا نقصان في الانفعالات، فالانفعال يجب أن يتلاءم مع الظروف الاجتماعية المحيطة، وأن يتناسب مع حجم المثير لهذا الانفعال.

ب - **الضبط الانفعالي**: ويتضمن قدرة الفرد على ضبط انفعالاته، والتحكم فيها، والقدرة على إرجاء أو تأجيل إشباع دوافعه وحاجاته التي يشعر بها الآن.

ومن خلال ذلك، يمكن القول إن الشخص الناضج انفعالياً يجب أن يحيا حياة انفعالية كلها غنى وثراء وغزارة، وعلى الإنسان الناضج انفعالياً أن يتعلم كيف يحتفظ بانفعالاته في المستوى المعقول، بل القدرة على توجيه انفعالاته نحو الأهداف المتكاملة والايجابية في حياته من أجل المحافظة على حياته. (محمد، 2007: 35)

علاقة الاتزان الانفعالي بالصحة النفسية:

للصحة النفسية علامات تنم عنها، ومؤشرات ترشد إليها، ودلالات تدل عليها، وتشير هذه العلامات إلى مظاهر سلوكية محددة يتوافر الكثير منها لدى الشخص الذي يتمتع بدرجة عالية من الصحة النفسية، وهذه المؤشرات هي مؤشرات نوعية، منها ما هو ذاتي لا يشعر بها إلا صاحبها، ومنها ما هو خارجي يدركه الآخرون كالاتزان الانفعالي، والثبات الوجداني، واستقرار الاتجاهات، ونضج الانفعالات إلى حد بعيد. (حامد، ٢٠٠٥)

إن الشخصية المتكاملة هي التي يتسم سلوكها وتصرفاتها ودوافعها بالاتزان الانفعالي، فالاتزان الانفعالي سمة عامة تفرق بين الأسوياء وغير الأسوياء، من هنا كان الاتزان الانفعالي كعملية ضبط لانفعالات الفرد، بحيث يتمتع بالمرونة والتروي، وهو صميم عملية التوافق والصحة النفسية الإيجابية. وهذا ما عبر عنه عبد الغفار (١٩٧٦) بأن حالة الفرد النفسية، والصحة النفسية السليمة هي حالة تكامل طاقات الفرد المختلفة بما يؤدي إلى حسن استثمارها، و إلى تحقيق وجوده، أي تحقيق إنسانيته. (عبد الغفار، ١٩٧٦: 217)

سمات الشخص المتزن انفعالياً:

1. قدرته على التحكم في انفعالاته وضبط نفسه في المواقف التي تثير الانفعال وقدرته على الصمود والاحتفاظ بهدوء أعصابه وسلامة تفكيره حيال الأزمات والشدائد.
2. حياته الانفعالية ثابتة رصينة لا تتذبذب أو تتقلب لأسباب ومثيرات انفعالية تافهة.
3. يكون قادرا على تحمل المسئولية ويقوم بعمله باستقرار ومثابرة.
4. يوازن جميع انفعالاته في تكامل نفسي يربط من خلاله جوانب الموقف ودوافعه الشخصية وخبرته.
5. يستطيع العيش في توافق اجتماعي ويكيف نفسه مع البيئة المحيطة ويساهم بإيجابية في نشاطها الأمر الذي يعود عليه بالشعور بالرضا عن النفس والشعور بالسعادة والبشاشة.
6. قدرته على تكوين عادات أخلاقية ثابتة بفضل تحكمه في انفعالاته وتجميعها حول موضوعات أخلاقية معينة.
7. يشعر بدرجة مناسبة من الأمن النفسي تؤهله لأن يشعر بالاستقرار والطمأنينة يستطيع من خلالها مواجهة صعوبات ومشكلات الحياة بسلوك معقول يدل على اتزانه الانفعالي والعاطفي والعقلي في مختلف المجالات وتحت تأثير مختلف الظروف. (أبو زيد، ١٩٨٧: 152)

النظريات المفسرة للاتزان الانفعالي:

يرى الباحثان أن هناك العديد من الاتجاهات والنظريات التي سعت لتفسير الاتزان الانفعالي والتي تختلف فيما بينها وفقاً لاختلاف الباحثين وتخصصاتهم، والأسس النظرية التي يستند عليها كل باحث أو منظر. وفيما يلي نستعرض بإيجاز أهم النظريات المفسرة للاتزان الانفعالي:

(1) نظرية التحليل النفسي:

أكد (فرويد) في نظرية التحليل النفسي على نظام الأنا باعتباره الجهاز الإداري والمسيطر والمنظم للشخصية، وأن لهذا الجهاز قدرة كبيرة في السيطرة

على منافذ السلوك مع الجوانب البيئية المناسبة له، وإشباع الغرائز بطريقة متوازنة ومقبولة بالشكل الذي يتم فيه إرضاء مطالب نظام الأنا الأعلى ونظام الهو، ويعتقد فرويد أنه كلما كان الأنا قوياً كان الفرد أكثر اتزاناً وأكثر توافقاً مع نفسه وبيئته (هول وليندزي، 1978: 54).

(2) نظرية السمات:

يشير (أيزنك) إلى أن الاتزان الانفعالي يعد بعداً من الأبعاد الأساسية في الشخصية، إذ يقول "يشكل الاتزان الانفعالي خطاً متصلاً يمتد بين نقطتين من القطب الموجب الذي يمثله الاتزان الانفعالي إلى القطب السالب الذي تمثله العصابية، وأن أي شخص يمكن أن يقع في أي مكان على هذا المتصل، ويمكننا أن نصفه طبقاً لمكانه، وأن جميع المواقع محتملة، ويمثل الاتزان الانفعالي الشخص الهادئ، الرزين، الثابت، المسالم، المتفائل، الدقيق، أما الشخص غير المتزن فهو سريع الغضب، غير المستقر، العدواني، المتقلب، المندفع". (أيزنك، 1991: 57)

كما توصل كاتل(Cattel) إلى وجود عامل هو قوة الأنا من بين الستة عشر عاملاً التي توصل إليها والتي تشكل حجر الأساس في الشخصية، ويعني هذا العامل (الثبات والاستقرار النفسي) (التميمي، 1999: 53).

(3) النظرية الإنسانية:

يعد (ماسلو) أحد زعماء المدرسة الإنسانية، وقد أكد على أهمية سمة الاتزان الانفعالي من خلال آرائه التي يؤكد فيها أن للإنسان طبيعة جوهرية، وهي إما أن تكون طبيعة خيرة أو محايدة، ولكنها ليست شريرة، وأن النمو الصحيح يقوم على تحقيق هذه الطبيعة باتجاه النضج، كما أنه يحتاج إلى ظروف بيئية سليمة، فالبيئة غير السليمة أو التي تعيق الفرد ولا تسمح له بتحقيق رغباته وتطلعاته واختياراته قد تجعل صحته النفسية عرضة للانهيار. كما يشير إلى وجود مجموعة من الحاجات التي يسعى الإنسان إلى تحقيقها، وأن الشخص الذي لا يستطيع إشباع حاجاته يعجز عن التفكير بطريقة منطقية بسبب ما ينتج عن ذلك من إحباط وتوتر نفسي أو عدم اتزان انفعالي (ريان، 2006: 41). وقد وضع

(ماسلو) العديد من المظاهر التي تتصف بها الشخصية المتزنة، وأهمها ما يلي:

1. قدرتها على اتخاذ القرار من دون الاعتماد على الآخرين.
2. لها درجة عالية من قبول الذات والآخرين.
3. إدراك خصائص الشخصية بشكل موضوعي.
4. تتسم بالخصوصية وعدم الاستسلام للآخرين.
5. لها القدرة على معالجة مشكلات الحياة بشجاعة.
6. امتلاك علاقات حميمة مع الآخرين ذوي الشأن.
7. يتسم تعاملها مع الحياة بشكل ديمقراطي. (الكيال، 1977: 242).

وفي نفس الإطار، يؤكد (كارل روجرز) على أهمية الاتزان الانفعالي من خلال الإشارة إلى وجود جهازين لتنظيم السلوك (الذات –الكائن الحي)، وأن هذين الجهازين يعملان بتعاون وانسجام، والاتزان الانفعالي يحدث نتيجة لهذا التعاون بين الجهازين، ويعتقد روجرز أن الفرد صاحب الشخصية المتزنة يتصف بما يلي:

1. القدرة على إدراك ومعرفة قدراته وإمكاناته بشكل موضوعي.
2. الشعور بالحرية في اختياراته دون الاعتماد على الآخرين في الوصول إلى أهدافه.
3. يتسم بالتفتح والسعي وراء اكتساب الخبرة من خلال تجاربه الذاتية.
4. القدرة على فهم وإدراك ما يحيط به في البيئة. (الربيعي، 1994: 50).

(4) النظرية الوجودية:

يعتقد أنصار هذه النظرية أن دراسة الانفعال هو الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله الوصول إلى حقيقة الإنسان، وأن الشخص المتزن انفعالياً يكون لديه القدرة على اختيار السلوك المناسب في أي وقت، والقدرة على تحمل مسئولية أفعاله والقرارات التي يتخذها، وهو قادر على ايجاد معنى للحياة، فضلاً عن قدرته العالية على إقامة علاقة حميمة وصادقة قائمة على الحب المتبادل والتعبير الأصيل. (سيدني وآخرون، 1988: 36).

ثانياً: دراسات سابقة:

(أ) عرض الدراسات السابقة:

1. **دراسة المزيني (2001):**

هدفت إلى الكشف عن مدى تمسك طلبة الجامعة الإسلامية بغزة بالقيم الدينية ومدى تحليهم بالاتزان الانفعالي، والكشف عن العلاقة بين القيم ومستوى الاتزان الانفعالي، وتكونت العينة من (255) طالبا وطالبة، واستخدم الباحث مقياس الاتزان الانفعالي من إعداده، وقد توصلت الدراسة إلى أن الطلبة يتحلون بدرجة مرتفعة من الاتزان الانفعالي، كما توجد علاقة دالة إحصائياً بين التمسك بالقيم والاتزان الانفعالي، كما توجد فروق دالة في مستوى الاتزان الانفعالي لصالح الطلاب والطالبات ذوي الدرجات المرتفعة في القيم الدينية. (المزيني، 2001).

2. **دراسة الأحمدي (2002):**

هدفت إلى التعرف على ضغوط العمل عند الأطباء العاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة بمدينة الرياض، وقد تكونت العينة من (180) فرداً، واستخدمت الباحثة مقياس ضغوط العمل من إعدادها، وقد توصلت الدراسة إلى تحديد عشرة مصادر لضغوط العمل كان من أبرزها خصائص دور أفراد العينة المتمثلة في المسؤولية والاستقلالية المهنية وغموض الدور، كما بين البحث مستوى ضغوط العمل لدى المبحوثين والعلاقة بين أعراض الضغوط ومصادرها. (الأحمدي، 2002).

3. **دراسة يونس (2005):**

هدفت إلى الكشف عن مستويات الاتزان الانفعالي وتأكيد الذات، وإيجاد العلاقة بينهما لدى عينة من طلبة الجامعة الأردنية، وبلغت العينة (134) طالباً وطالبة، واستخدم الباحث مقياس الاتزان الانفعالي من إعداد الباحث العبيدي (1991)، ومقياس تأكيد الذات للعالم ولبى (1973)، وتوصلت الدراسة إلى وجود اختلاف دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) في مستوى الاتزان الانفعالي ومستوى تأكيد الذات يعزى إلى متغير الجنس لصالح الذكور، فضلاً عن وجود علاقة ارتباط موجبة ودالة إحصائياً بين الاتزان الانفعالي ومستوى تأكيد الذات (يونس، 2005).

4. **دراسة ريان (2006):**

هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين الاتزان الانفعالي وكل من السرعة الإدراكية والتفكير الابتكاري لدى طلبة الصف الحادي عشر في محافظات غزة، وتكونت العينة من (530) طالبا وطالبة من طلبة الصف الحادي عشر بمحافظات غزة من الفرعين، واستخدم الباحث مقياس الاتزان الانفعالي والتفكير الابتكاري من إعداده، وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود علاقة دالة إحصائياً بين الاتزان الانفعالي وكل من السرعة الإدراكية، والقدرة على التفكير الابتكاري، كما يوجد تأثير دال إحصائياً للتفاعل بين الاتزان الانفعالي والتخصص الأكاديمي على اختبار السرعة الإدراكية. (ريان، 2006)

5. **دراسة محمد (2007):**

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الاتزان الانفعالي لدى طلبة معهد إعداد المعلمات والمعلمين في مدينة الموصل، وتكونت العينة من (750) طالبا وطالبة من الذين تعرضوا للمداهمات والذين لم يتعرضوا للمداهمات، واستخدم الباحث مقياس الاتزان الانفعالي من إعداده، وقد توصلت الدراسة إلى أن مستوى الاتزان الانفعالي لدى طلبة معاهد المعلمين الذين تعرضت أسرهم لحالات الدهم أقل من أقرانهم الذين لم يتعرضوا لها (محمد، 2007).

6. **دراسة حمدان (2010):**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الاتزان الانفعالي والقدرة على اتخاذ القرار لدى ضباط الشرطة الفلسطينية، وتكونت العينة من (130) ضابطاً، واستخدم الباحث مقياس الاتزان الانفعالي من إعداده، ومقياس اتخاذ القرار من إعداد بندر العتيبي، وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاتزان الانفعالي تعزى لمتغير مكان العمل، بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاتزان الانفعالي تعزى لمتغير التخصص العلمي لصالح الأدبي، ولمتغير الرتبة العسكرية لصالح رتبة النقيب، ولمتغير المستوى التعليمي لصالح مستوى البكالوريوس (حمدان، 2010)

ثانياً: مناقشة الدراسات السابقة:

1. من حيث الأهداف:

اختلفت الدراسات في أهدافها وفقاً لاختلاف المتغيرات التي ركزت عليها كل دراسة، فقد تناولت دراسة يونس (2005) هدف التعرف على العلاقة بين الاتزان الانفعالي وتأكيد الذات، وهدفت دراسة الأحمدي (2002) إلى التعرف على ضغوط العمل عند الأطباء العاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة، وركَّزت دراسة المزيني (2001) على علاقة الاتزان الانفعالي بالقيم الدينية، كما ركَّزت دراسة ريان (2006) على علاقة الاتزان الانفعالي بكل من السرعة الادراكية والتفكير الابتكاري، فيما ركَّزت دراسة حمدان (2010) على علاقة الاتزان الانفعالي بالقدرة على اتخاذ القرار.

2. من حيث العينة:

تباينت بعض الدراسات السابقة من حيث الفئة التي تم دراستها، وأحجام العينات، وذلك تبعاً لتباين متغيرات وأهداف كل دراسة، إضافة لاختلاف العوامل الاجتماعية والديموغرافية لكل بلد من البلدان التي أجريت فيها الدراسات. ففيما يخص جنس الأفراد التي تم دراستهم نجد أن أغلب الدراسات السابقة قد تكونت عيناتها من الجنسين (ذكور –إناث)، عدا دراسة حمدان (2010) والتي كانت عينتها من الذكور فقط.

أما بالنسبة للفئات التي تم تناولها فنلاحظ أن أغلب الدراسات قد ركَّزت على طلبة الجامعة، كدراسات كل من المزيني (2001)، ويونس (2005). فيما ركَّزت دراسات أخرى على طلبة المرحلتين الإعدادية والثانوية كدراسة ريان (2006). وثالثة ركَّزت على عينات من طبقات وفئات المجتمع المختلفة، كدراسة محمد (2007) التي كانت عينتها من طلاب إعداد المعلمين، ودراسة حمدان (2010) التي كانت عينتها من ضباط الشرطة.

وفيما يخص حجم العينات يتضح أن الدراسات قد تباينت فيما بينها، وقد بلغت أصغر العينات (130) فرداً وذلك في دراسة حمدان (2010)، بينما بلغت أكبر العينات (750) وذلك في دراسة محمد (2007).

3. **من حيث الأدوات:**

استخدم الباحثون أدوات مختلفة وفقاً لاختلاف أهداف وتساؤلات كل دراسة، فيما يتعلق بالأدوات التي استخدمها الباحثون في قياس المتغيرات التي تناولوا دراستها بجانب المتغير الرئيسي (الاتزان الانفعالي) فقد اعتمد الباحثون على مقاييس جاهزة من إعداد باحثين آخرين. أما فيما يخص متغير الاتزان الانفعالي فقد عمد كل باحث إلى إعداد وبناء مقياس كل حسب هدفه وطريقته في قياس متغير الاتزان.

4. **من حيث النتائج:**

تشابهت جميع الدراسات السابقة في توصلها إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين المتغيرات التي تناولتها الدراسات وبين الاتزان الانفعالي، مع وجود الاختلاف من دراسة لأخرى حسب المتغير الذي تم دراسته مع الاتزان الانفعالي. وقد كان من أبرز النتائج ما يلي:

أ. وجود علاقة ارتباط دالة بين الاتزان الانفعالي وبين تأكيد الذات في دراسة يونس (2005).

ب. وجود علاقة ارتباط دالة بين الاتزان الانفعالي وبين كل من السرعة الإدراكية والتفكير الابتكاري في دراسة ريان (2006).

ج. وجود علاقة ارتباط بين الاتزان الانفعالي وبين القدرة على اتخاذ القرار في دراسة حمدان (2010).

د. وجود علاقة ارتباط دالة بين الاتزان الانفعالي وبين القيم الدينية في دراسة المزيني (2001).

هـ. وجود ضغوط العمل عند الأطباء العاملين في المستشفيات بمدينة الرياض في دراسة الأحمدي (2002).

الطريقة والإجراءات:

أولاً: منهج البحث:

إن الرؤية تجاه أية مشكلة يعانيها أي مجتمع تنطلق من واقع المنهج العلمي القائم على الدراسة والتحليل لجميع المتغيرات المرتبطة بالمشكلة من حيث واقعها وأسبابها والعوامل المحددة لها، ولا يجب إطلاق أحكام أو افتراضات أو تخمينات ذاتية حول المشكلة أو المشكلات التي يواجهها المجتمع من دون الاستناد إلى الوقائع العلمية، وبهذا الخصوص يؤكد الباحثون على أهمية منهجية البحث من حيث إن قيمة البحث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنهج الذي يتبعه الباحث (ملحم، 2002: 246).

وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي لملاءمته لموضوع البحث، فالمنهج الوصفي يهتم بوصف وتفسير ما هو كائن، وهو من أكثر المناهج استخداماً في الدراسات الإنسانية؛ لكونه يركز على تصنيف المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها كمًا وكيفًا (الحميري، 2000: 132).

ثانياً: مجتمع البحث:

يشير مجتمع البحث إلى المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة (عودة وملكاوي، 1987: 127)، وبمعنى آخر فإن مجتمع البحث يقصد به جميع الأفراد أو الأشياء أو العناصر التي لها خصائص واحدة يمكن ملاحظتها ويسعى الباحث بدراستها للوصول إلى حل للمشكلة المدروسة (أبوعلام، 2007: 127).

ويتألف مجتمع البحث الحالي من موظفي وموظفات هيئة مستشفى ذمار العام والبالغ عددهم (520) فرداً موزعين على متغيرات البحث المتمثلة في: الجنس والعمر ونوع العمل.

ثالثاً: عينة البحث:

تتميز المجتمعات الأصلية بكونها متفاوتة من حيث حجمها ومكان وزمان إقامتها الأمر الذي يجعل من الصعوبة تناول المجتمع الأصلي كاملاً بالبحث والدراسة وبالتالي يقوم الباحث باختيار عينة ممثلة للمجتمع الأصلي، وتعني عينة

البحث مجموعة جزئية من المجتمع تكون لها نفس خصائص المجتمع (أبوعلام، 2007: 162).

وقد تكونت عينة البحث من جميع أفراد مجتمع البحث البالغ عددهم (520) موظفا وموظفة في هيئة مستشفى ذمار العام. وبعد استرجاع الاستمارات من أفراد العينة اتضح أن هناك (31) استمارة مفقودة، وأن (89) استمارة كانت ناقصة وغير صالحة للتحليل، وهذا يعني استبعاد (120) استمارة، لتستقر العينة النهائية على (400) فرد، وفيما يلي عرض لتوزيع العينة حسب متغيرات البحث:

1- العينة وفقاً لمتغير الجنس:

تم تقسيم العينة حسب هذا المتغير إلى فئتين، ثم استخراج التكرارات والنسب المئوية لكل فئة والجدول (1) يوضح ذلك.

جدول (1) عدد أفراد العينة وفقاً لمتغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكور	227	٪56.75
إناث	173	٪43.25
الإجمالي	400	100%

نلاحظ من الجدول أن أغلبية أفراد العينة من الذكور، حيث يشكلون نسبة (٪56.75)، مقابل نسبة (٪43.25) من الإناث.

2- العينة وفقاً لمتغير العمر:

تم تقسيم العينة حسب هذا المتغير إلى ثلاث فئات، ثم استخراج التكرارات والنسب المئوية لكل فئة والجدول (2) يوضح ذلك.

جدول (2) عدد أفراد العينة وفقاً لمتغير العمر

العمر	العدد	النسبة
أقل من 30 سنة	175	٪43.75
سنة 39- 30	194	٪48.5
40 سنة فأكثر	31	٪7.75
الإجمالي	400	٪100

نلاحظ من الجدول السابق أن أغلبية أفراد العينة ممن تتراوح أعمارهم بين (30 –39) سنة، حيث يشكلون نسبة (48.5٪)، يليهم ذوو العمر أقل من 30 سنة بنسبة (43.75٪)، وأخيراً ذوو العمر 40 سنة فأكثر بنسبة (7.75٪).

3- العينة وفقاً لمتغير نوع العمل:

تم تقسيم العينة حسب هذا المتغير إلى ثلاث فئات، ثم استخراج التكرارات والنسب المئوية لكل فئة والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3) عدد أفراد العينة وفقاً لمتغير نوع العمل

نوع العمل	العدد	النسبة
أطباء	53	٪13.25
فنيون	209	٪52.25
إداريون	138	٪34.5
الإجمالي	400	٪100

نلاحظ من الجدول أن أغلبية أفراد العينة يشغلون مهنة (فنيون)، حيث يشكلون نسبة (52.25٪)، يليهم فئة (الإداريون) بنسبة (34.5٪)، وأخيراً الأطباء بنسبة (13.25٪).

رابعاً: أداة البحث:

استخدم الباحثان المقياس العربي للاتزان الانفعالي من إعداد الباحث المسعودي (2002) في جامعة بغداد. ويتكون المقياس من (70) فقرة، وخمسة بدائل هي: (تنطبق عليّ كثير جدا، كثيراً، بدرجة متوسطة، قليلاً، لا تنطبق عليّ). (أنظر ملحق –1)، ويتسم المقياس بصدق وثبات مرتفعين، إذ بلغ معامل ثباته بطريقة إعادة الاختبار (0.878)، كما بلغ الصدق الذاتي للمقياس (0.937).

خامساً: صدق وثبات المقياس في البحث الحالي:

لغرض تكييف المقياس على البيئة اليمنية والعينة الحالية، قام الباحثان بوضع خمسة بدائل جديدة للمقياس هي: (دائماً – غالباً – أحياناً – نادراً – أبداً) ثم استخراج الصدق والثبات، وفيما يلي عرض لذلك:

(أ) صدق المقياس:

يقصد بالصدق مدى قدرة المقياس على قياس السمة التي أعد لقياسها أي أن تقيس الأداة فعلاً ما أعدت لقياسه (خيري، 1970: 413) (عريفج وآخرون، 1999: 92)، ولذا يعد الصدق من أهم الشروط التي يجب توافرها في بناء المقاييس والاختبارات والتي ينبغي على الباحث التأكد منها باعتباره أحد المؤشرات المهمة التي تدل على المصداقية والاختبار الجيد هو الذي يقيس السمة التي يهدف إلى قياسها (عبده وعثمان، 2002: 45).

ولغرض التعرف على صدق فقرات مقياس الاتزان الانفعالي قام الباحثان بإجراء نوعين من الصدق هما:

(1) صدق التمييز:

يعد صدق التمييز من أهم المؤشرات على صدق بناء المقياس ويستخدم مثل هذا النوع من الصدق للتحقق من قدرة المقياس بمجالاته وفقراته على التمييز بين الأفراد الذين حصلوا على أعلى الدرجات والأفراد الذين حصلوا على أقل الدرجات في الصفة المقاسة (عبدالحفيظ وباهي، 2000: 177)، وبالتالي تستخدم الدرجة الكلية للاختبار كمحك له وعلى أساسها يصنف أفراد العينة إلى مجموعتين هما: المجموعة العليا والمجموعة الدنيا ثم يقارن أداء كل من المجموعتين على كل فقرة فإذا فشلت الفقرة في التمييز بين المجموعتين دل ذلك على ضعفها ومن ثم وجب حذف الفقرة أو تعديلها (عيسوي، 1991: 50).

ويعد تحليل الفقرات بأسلوب المجموعتين المتطرفتين "العليا والدنيا" أنسب الأساليب التي تستخدم لأغراض التمييز (الزوبعي، 1988: 79)، وفي هذا الصدد، يرى كيلي (Kelley, 1969) أن على الباحث ترتيب درجات الأفراد ثم أخذ نسبة (27٪) من الاستمارات التي حصلت على أقل الدرجات وبعد ذلك يتم حساب الفروق بين المجموعتين بواسطة اختبار (T –test) لعينتين متطرفتين (جابر وكاظم، 1978: 82).

ولأجل تحقيق صدق التمييز قام الباحثان بتطبيق المقياس على (200) فرد من خارج العينة الأساسية، وبعد الانتهاء من التطبيق قام الباحثان بتحليل استجابات

أفراد العينة، ورتبت الدرجات التي حصل عليها المستجيبون في المقياس تنازلياً من الأعلى إلى الأدنى، وأخذت ما نسبته (27٪) من الدرجات العليا، ومثلها(27٪) من الدنيا كمجموعتين متطرفتين، بحيث أصبح عدد الاستمارات الخاضعة للتحليل (108) وذلك بواقع (54) استمارة كمجموعة عليا، و(54) استمارة كمجموعة دنيا. ثم استخدام الاختبار التائي لعينتين مستقلتين عند مستوى دلالة (0,05)❖ والجدول (4) يوضح ذلك.

جدول رقم (4) يوضح القوى التمييزية لفقرات مقياس الاتزان الانفعالي

م	المجموعة العليا		المجموعة الدنيا		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
.1	4,647	0,597	4,235	0,923	2,184	0,033
.2	3,853	0,821	3,382	0,888	2,268	0,027
.3	4,706	0,760	3,824	0,999	4,099	0,000
.4	4,118	0,913	2,853	0,989	5,478	0,000
.5	4,294	0,760	3,235	1,046	4,775	0,000
.6	4,235	0,781	3,206	1,366	3,815	0,000
.7	3,647	1,300	2,618	1,231	3,352	0,001
.8	4,677	0,806	3,912	0,996	3,480	0,001
.9	4,177	1,193	3,412	1,351	2,474	0,016
.10	4,382	1,074	3,500	1,261	3,106	0,003
.11	4,324	0,806	3,294	1,031	4,587	0,000
.12	4,235	1,156	3,088	1,055	4,273	0,000
.13	3,412	0,925	2,765	0,987	2,790	0,007
.14	2,412	1,459	1,853	0,784	1,968	0,050
.15	3,765	1,232	2,441	1,050	4,767	0,000
.16	4,412	0,743	2,765	1,182	6,877	0,000
.17	3,794	1,719	3,294	1,488	1,282❖❖	0,204
.18	4,677	0,638	3,147	1,417	5,738	0,000
.19	4,588	0,657	3,882	0,977	3,495	0,001

م	المجموعة العليا		المجموعة الدنيا		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
20	4,500	0,749	2,647	1,276	7,301	0,000
21	4,471	0,861	2,618	1,256	7,096	0,000
22	4,441	1,021	4,088	0,830	❖❖1,564	0,123
23	2,941	1,391	3,618	1,155	2,181	0,033
24	4,177	0,869	2,529	1,080	6,928	0,000
25	4,294	1,001	3,559	1,106	2,874	0,005
26	4,147	0,702	3,618	0,954	2,606	0,011
27	4,059	1,179	3,265	1,421	2,508	0,015
28	4,412	0,701	3,147	1,158	5,446	0,000
29	4,029	1,087	2,500	1,354	5,137	0,000
30	4,088	1,215	3,000	1,231	3,668	0,000
31	4,294	1,115	3,059	1,347	4,118	0,000
32	4,353	0,950	3,382	1,155	3,785	0,000
33	4,324	0,945	2,970	1,104	5,400	0,000
34	4,735	0,567	3,879	0,740	5,328	0,000
35	4,412	0,783	2,758	1,173	6,806	0,000
36	4,647	0,734	2,909	1,400	6,391	0,000
37	3,088	1,311	2,515	1,093	2,940	0,050
38	4,265	0,963	3,424	1,146	3,253	0,002
39	4,088	0,830	3,364	1,055	3,129	0,003
40	4,118	1,274	3,394	1,116	2,471	0,016
41	4,353	0,917	3,546	1,063	3,332	0,001
42	4,588	0,657	3,879	0,857	3,810	0,000
43	4,294	0,760	2,970	0,883	6,585	0,000
44	3,735	1,109	2,939	1,029	3,042	0,003
45	4,529	0,706	3,273	1,306	4,920	0,000
46	4,824	0,459	3,849	1,004	5,139	0,000

م	المجموعة العليا		المجموعة الدنيا		قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
.47	3,941	1,278	2,424	1,091	5,219	0,000
.48	2,677	1,342	2,061	0,899	2,200	0,031
.49	4,000	1,044	2,636	1,113	5,173	0,000
.50	4,382	1,015	2,909	0,914	6,236	0,000
.51	4,353	0,981	3,091	1,284	4,530	0,000
.52	4,029	1,029	2,788	1,317	4,306	0,000
.53	4,471	0,563	3,152	1,093	6,235	0,000
.54	4,971	0,172	4,091	1,378	3,695	0,000
.55	4,559	1,106	4,030	1,185	1,887❖❖	0,064
.56	4,243	0,752	2,914	0,941	8,160	0,000
.57	4,151	1,026	2,896	1,061	6,305	0,000
.58	4,071	0,846	2,870	0,971	6,873	0,000
.59	4,433	0,861	2,931	0,937	8,709	0,000
.60	4,179	1,083	2,742	1,014	7,087	0,000
.61	4,574	0,632	3,351	1,011	7,524	0,000
.62	4,572	0,841	3,077	1,263	7,298	0,000
.63	4,202	1,033	2,910	1,221	5,962	0,000
.64	3,565	1,143	2,439	1,163	5,098	0,000
.65	4,040	0,898	2,615	1,115	7,383	0,000
.66	3,963	0,936	3,021	1,041	4,981	0,000
.67	4,572	0,601	3,430	0,965	7,426	0,000
.68	4,462	0,663	3,131	1,056	7,900	0,000
.69	3,833	1,042	2,801	1,265	4,651	0,000
.70	4,702	1,228	2,410	1,070	3,338	0,000

* القيمة التائية الجدولية عند درجة حرية (**106**) ومستوى دلالة (**0.05**) = (**1.97**) تقريبا.

** غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة(**0.05**).

نلاحظ من الجدول السابق أن هناك (3) فقرات غير مميزة عند مستوى دلالة (0.05) وتلك الفقرات هي ذات الأرقام (17، 22، 55) حيث كانت قيمها التائية المسحوبة أقل من قيمة (ت) الجدولية البالغة (1.97) عند مستوى دلالة (0.05) وبدرجة حرية (106). وهذا يعني ضرورة حذف تلك الفقرات من المقياس.

(2) صدق البناء:

الهدف من هذه الخطوة هو استخراج اتساق الفقرات من خلال إيجاد العلاقة الارتباطية بين درجة كل فقرة وبين الدرجة الكلية للمقياس، أي أن كل فقرة تقيس المفهوم نفسه الذي يقيسه المقياس كله. (أبو حطب وآخرون، 1976: 207)، ويشير هذا النوع إلى مدى تمثيل المقياس للظاهرة المقاسة ومدى ارتباط كل فقرة من الفقرات بالدرجة الكلية للمقياس لأن ذلك يعد مؤشراً على تجانس الفقرات (عبدالرحمن، 1998: 184).

وبذلك تشير انستازي (Anastasi, 1976) إلى أن ارتباط الفقرات بالدرجة الكلية للمقياس مؤشراً على تجانس الفقرات في قياس ما وضعت من أجل قياسه، لذا فإن الفقرة التي ترتبط مع الدرجة الكلية للمقياس ارتباطاً ضعيفاً يجب استبعادها (أحمد، 1981: 293)، ولتحقيق هذه الخطوة قام الباحثان بحساب معامل ارتباط "بيرسون" بين درجة كل فقرة وبين الدرجة الكلية للمقياس عند مستوى دلالة معنوية (0.05)❖ والجدول (5) يوضح ذلك.

جدول (5) يوضح معاملات الارتباط بين كل فقرة مع الدرجة الكلية للمقياس

ت	الارتباط	ت	الارتباط	ت	الارتباط	ت	الارتباط
1	0,243	19	0,572	37	0,387	55	0,437
2	**0,070	20	0,310	38	**0,024	56	0,284
3	**0,105	21	**0,137	39	0,395	57	0,465
4	0,281	22	0,525	40	0,403	58	**0,010
5	0,378	23	0,297	41	0,537	59	0,446
6	0,389	24	0,469	42	**0,146	60	0,462
7	0,422	25	0,618	43	0,325	61	**0,201
8	0,357	26	0,280	44	0,526	62	0,288
9	0,258	27	0,234	45	0,551	63	0,445
10	0,351	28	0,525	46	**0,177	64	0,523

ت	الارتباط	ت	الارتباط	ت	الارتباط	ت	الارتباط
11	0,261	29	**0,137	47	0,298	65	**0,020
12	0,270	30	0,301	48	0,322	66	0,375
13	0,472	31	**0,091	49	0,356	67	**0,123
14	**0,172	32	0,211	50	0,231	68	0,362
15	0,449	33	**0,079	51	0,313	69	0,460
16	0,301	34	0,258	52	**0,165	70	0,426
17	0,217	35	0,411	53	0,412	....	
18	0,462	36	0,442	54	0,437	....	

*القيمة الجدولية لمعامل الارتباط بدرجة حرية (**106**) عند مستوى دلالة (**0.05**) = (**0.21**) تقريبا.

** غير دالة إحصائياً عند مستوى (**0.05**).

نلاحظ من الجدول السابق أن هناك (15) فقرة غير متجانسة عند مستوى دلالة (0.05) وتلك الفقرات هي ذات الأرقام (2، 3، 14، 21، 29، 31، 33، 38، 42، 46، 52، 57، 60، 64، 66) حيث كانت معاملات ارتباطها بالدرجة الكلية للمقياس أقل من قيمة (بيرسون) الجدولية البالغة (0.21) عند مستوى دلالة (0.05) وبدرجة حرية (106). وهذا يعني ضرورة حذف تلك الفقرات من المقياس.

وإجمالاً فإن الجدولين (4) و(5) يشيران إلى وجود (18) فقرة غير مميزة وغير متجانسة، وبالتالي تم حذفها، ليستقر المقياس بـ(52) فقرة مميزة ومتجانسة وهذه الفقرات تعد الصورة النهائية للمقياس. أنظر (ملحق –2)

(ب) ثبات المقياس:

يعد مفهوم الثبات من المفاهيم الجوهرية في القياس كما يعد من الشروط التي يجب توافرها في المقاييس والاختبارات المستخدمة لقياس ما وضع من أجل قياسه لأنه يزود الباحث بمعلومات أساسية للحكم على نوعية تكنيك الاختبار ومدى صلاحيته ودقته واتساقه (الجلبي، 2005: 111).

ويقصد بالثبات مدى الاستقرار في درجات مجموعة من الأفراد عند تكرار تطبيق الاختبار عليهم بمعنى الحصول على النتائج نفسها "تقريباً" التي حققها المقياس إذا ما أعيد تطبيقه بعد فترة زمنية معينة على نفس العينة، وباستخدام

نفس التعليمات والشروط (جابر وكاظم، 1978: 286).

وهذا يعني أن درجات المقياس تكون ثابتة عندما يمتلك القدرة على قياس سمة معينة قياساً متسقاً في الظروف المتباينة أي بمعنى الاتساق في القياس (علام، 2000: 131)، والاتساق يكون على نوعين هما: الاتساق الخارجي الذي يتحقق حينما يستمر المقياس بإعطاء نتائج ثابتة بتكرار تطبيقه عبر الزمن والاتساق الداخلي الذي يتحقق من خلال كون فقرات المقياس تقيس المفهوم نفسه (الحميري، 2000: 148).

وقد تم استخراج الثبات بطريقة إعادة الاختبار، وفي هذه الطريقة يقوم الباحث بتطبيق المقياس على عينة من الأفراد ثم إعادة التطبيق عليهم مرة أخرى بعد مرور فترة زمنية معينة وتحت نفس الشروط وبعد ذلك يتم إيجاد معامل الارتباط بين درجات الأفراد في التطبيقين (فرج، 1989: 299).

وفي هذا السياق، يشير آدمز (Adams, 1966) إلى أن الفترة الزمنية بين التطبيقين (الأول والثاني) بالأداة يجب أن لا تقل عن أو تتجاوز الأسبوعين (يوسف، 1983: 63).

ولأجل تحقيق ذلك قام الباحثان بتطبيق المقياس على عينة الثبات البالغ حجمها (50) فرداً ثم أعيد التطبيق على نفس الأفراد بعد مرور فاصل زمني مقداره (14) يوماً، وبعد ذلك تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات الأفراد في التطبيقين، وقد وجد أن قيمة بيرسون تبلغ (0.88) وهو معامل ثبات عالٍ جداً.

سادساً: تصحيح المقياس:

تضمن المقياس بصورته النهائية (52) فقرة، و(5) بدائل للإجابة على كل فقرة هي: (دائماً ـ غالباً ـ أحياناً ـ نادراً ـ أبدا)، كما أعطى كل بديل درجة، حيث يعطى البديل دائماً (5) درجات، والبديل غالباً (4) درجات، والبديل أحياناً (3) درجات، والبديل نادراً (2) درجتين، والبديل أبدا الدرجة (1)، وتعكس الدرجة في حالة الفقرات السلبية. وتبلغ أعلى درجة للمقياس (260) درجة وأقل درجة للمقياس (52) درجة، كما يبلغ الوسط الفرضي للمقياس (156) درجة، وبذلك أصبح المقياس جاهزاً للتطبيق.

سابعاً: الوسائل الإحصائية:

استخدم الباحثان مجموعة من الوسائل الإحصائية التي تحقق أهداف بحثهما وهذه الوسائل هي:

1. التكرارات والنسب المئوية؛ وذلك لمعرفة نسبة الاتزان الانفعالي.
2. المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك للتعرف على متوسط درجات الأفراد في الاتزان الانفعالي ومدى انحراف تلك الدرجات عن المتوسط الحسابي، وكذلك لمعرفة خصائص العينة، وتوزيعها حسب العوامل الديموغرافية.
3. اختبار (T. Test) لعينة واحدة؛ وذلك لمعرفة مستوى الاتزان الانفعالي.
4. اختبار (T. Test) لعينتين مستقلتين؛ وذلك لاستخراج القوى التمييزية لفقرات مقياس الاتزان الانفعالي بطريقة المجموعتين المتطرفتين.
5. تحليل التباين الثلاثي؛ وذلك لاستخراج الفروق في مستوى الاتزان الانفعالي تبعاً لمتغيرات الجنس والعمر ونوع العمل.
6. معامل الارتباط بيرسون؛ لاستخراج صدق البناء (علاقة الفقرة بالدرجة الكلية)، وكذلك لاستخراج الثبات بطريقة إعادة الاختبار.

عرض النتائج ومناقشتها:

أولاً: عرض النتائج:

الهدف الأول: (التعرف على مستوى الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام).

من أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحثان باستخراج المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، لدرجات أفراد العينة البالغة (400)، ومقارنته بالمتوسط النظري للمقياس، ولمعرفة دلالة الفرق بين المتوسطين استخدم الباحثان الاختبار التائي لعينة واحدة عند مستوى دلالة (0.05) ❖ والجدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6) يوضح الفروق بين المتوسط الحسابي لدرجات العينة والمتوسط النظري لمقياس الاتزان الانفعالي

العينة	المتوسط الحسابي	المتوسط النظري	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المستخرجة	مستوى الدلالة
موظفو هيئة مستشفى ذمار العام	190.28	156	22.63	**17.207	0.00

* القيمة التائية الجدولية عند درجة حرية (**399**) ومستوى دلالة (**0.05**) = (**1.96**) تقريبا.

** دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (**0.05**).

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة (ت) المستخرجة أكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) درجة عند مستوى دلالة (0.05) وبدرجة حرية (399) درجة، وهذا يعني وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية بين المتوسط النظري لمقياس الاتزان الانفعالي وبين المتوسط الحسابي لدرجات أفراد العينة، وحيث إن المتوسط الحسابي لدرجات الأفراد أكبر من المتوسط النظري للمقياس، فهذا يعني أن الفروق لصالح متوسط العينة بمعنى أن موظفي هيئة مستشفى ذمار العام يتمتعون بالاتزان الانفعالي.

ولمعرفة مستوى الاتزان الانفعالي قام الباحثان بتقسيم الدرجات التائية التي حصلت عليها أفراد العينة إلى ثلاثة مستويات هي (عالي –متوسط –منخفض) وكما يلي:

- المستوى المنخفض: ويمثل الموظفين الذين تتراوح درجاتهم بين (52 –121) درجة.
- المستوى المتوسط: ويمثل الموظفين الذين تتراوح درجاتهم بين (122 –191) درجة.
- المستوى العالي: ويمثل الموظفين الذين تتراوح درجاتهم بين (192 –260) درجة، والجدول (7) يوضح ذلك.

جدول (7) يوضح التكرارات والنسب المئوية لدرجات أفراد العينة على مقياس الاتزان الانفعالي

فئات الدرجات التائية	المستوى	العدد	النسب المئوية
52 – 121	المنخفض	68	٪ 17
122 – 191	المتوسط	195	٪ 48.75
192 – 260	العالي	137	٪ 34.25
الإجمالي		400	٪100

نلاحظ من الجدول السابق أن أغلبية أفراد العينة يتمتعون بمستوى متوسط في الاتزان الانفعالي، حيث بلغ عددهم (195) بنسبة (48.75٪)، يليهم الذين يتمتعون بمستوىعالٍ في الاتزان الانفعالي وعددهم (137) موظفاً وموظفة بنسبة (34.25٪)، وفي الأخير الذين يتمتعون بمستوى منخفض في الاتزان الانفعالي وعددهم (68) موظفاً وموظفة بنسبة (17٪). وحيث إن الغالبية العظمى من أفراد العينة لديهم مستوى متوسط في الاتزان الانفعالي، فإن هذا يعنى أن موظفي هيئة مستشفى ذمار العام يتمتعون بالاتزان الانفعالي بمستوى متوسط بشكل عام.

الهدف الثاني: (التعرف عن طبيعة الفروق في الاتزان الانفعالي بين الموظفين في هيئة مستشفى ذمار العام وذلك تبعاً لمتغيرات: الجنس (ذكور، إناث)، نوع العمل (أطباء، فنيون، إداريون)، العمر (أقل من 30 سنة)، (30 –39 سنة)، (40 سنة فأكثر)).

ولأجل تحقيق هذا الهدف قام الباحثان باستخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لدرجات أفراد العينة البالغة (400) فرداً، ثم استخراج الفروق باستخدام تحليل التباين الثلاثي، والجدول (8) يوضح ذلك.

جدول (8) يوضح نتائج تحليل التباين الثلاثي لمعرفة الفروق بين الموظفين في الاتزان الانفعالي تبعاً لمتغيرات الجنس، ونوع العمل، والعمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F) المحسوبة	مستوى الدلالة
الجنس	158,523	1	158,523	❖ 0,295	0,588
العمل	14,857	2	7,428	❖ 0140,	0,986
العمر	358,324	2	179,162	❖ 3330,	0,717
الجنس * العمل	647,887	2	323,944	❖ 6020,	0,549
الجنس * العمر	1226,360	2	613,180	❖ 1,140	0,324
العمل * العمر	574,375	4	143,594	❖ 2670,	0,899
الجنس * العمل * العمر	61,533	1	61,533	❖ 0,114	0,736
الخطأ	61341,760	114	538,086		
المجموع	4736531,000	129			
المتبقي	65560,388	128			

*غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (**0.05**).

نلاحظ من الجدول ما يلي:

1. عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في مستوى الاتزان الانفعالي بين موظفي هيئة مستشفى ذمار العام حسب متغير الجنس.
2. عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في مستوى الاتزان الانفعالي

بين موظفي هيئة مستشفى ذمار العام حسب متغير نوع العمل.

3. عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في مستوى الاتزان الانفعالي بين موظفي هيئة مستشفى ذمار العام حسب متغير العمر.
4. عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في مستوى الاتزان الانفعالي بين موظفي هيئة مستشفى ذمار العام تبعاً للتفاعل بين متغير الجنس ونوع العمل والعمر.

ثانياً: مناقشة النتائج:

أظهرت نتائج البحث أن موظفي هيئة مستشفى ذمار العام يتمتعون بالاتزان الانفعالي بمستوى متوسط، وهذه النتيجة قد تشابهت مع نتائج جميع الدراسات السابقة التي تم عرضها في البحث الحالي وذلك من حيث توصلها لوجود الاتزان الانفعالي لدى عيناتها، فيما تختلف هذه النتيجة مع نتائج تلك الدراسات من حيث مستوى الاتزان الانفعالي والذي بلغ (المستوى المتوسط) في البحث الحالي، وهذا أيضاً يختلف عن نتائج دراسة المزيني (2001) والتي أظهرت أن طلبة الجامعة الإسلامية في غزة يتمتعون بالاتزان الانفعالي بمستوى مرتفع.

ويعزي الباحثان عدم تمتع موظفي هيئة مستشفى ذمار العام بمستوى عالٍ في الاتزان الانفعالي إلى ما يتعرض له هؤلاء الموظفون من ضغوط وظروف العمل وعلى وجه الخصوص الظروف الاقتصادية، إضافة لوجود العديد من الخروقات المتعلقة بالتوظيف والتي تكلف البعض ممارسة نوع من أنواع العمل بعيداً جداً عن تخصصه، وعدم وجود نظام العدالة في منح الحوافز والمكافآت في حال وجودها، فضلاً عن عدم وجود الدورات التدريبية التي تناقش الموضوعات النفسية وبضمنها الاتزان الانفعالي، ناهيك عن افتقار المستشفى للعديد من التجهيزات المكانية ووسائل الترويح.

كما أوضحت النتائج عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في مستوى الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام تبعاً لمتغيرات (الجنس، نوع العمل، العمر) وتبعاً للتفاعل المشترك بين تلك المتغيرات. وهذه النتيجة تختلف مع نتائج دراسة يونس (2005) فيما يخص متغير الجنس، حيث أظهرت نتائج

دراستيهما وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في الاتزان الانفعالي بين أفراد العينة وفقاً لمتغير الجنس ولصالح الذكور.

ويرى الباحثان أن عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية في مستوى الاتزان الانفعالي لدى موظفي هيئة مستشفى ذمار العام تبعاً لمتغيرات (الجنس، نوع العمل، العمر) وتبعاً للتفاعل المشترك يعد أمرا طبيعيا، لأن الوعي بالذات وفهم طبيعة المهنة، والأهداف الواضحة للموظف في حياته، بالإضافة إلى الخبرة وعوامل الوراثة هي أكثر العوامل تأثيراً في الاتزان الانفعالي بغض النظر عن نوع العمل أو العمر أو الجنس.

كما يرى الباحثان أن عدم وجود فروق إحصائية ذات دلالة معنوية وفقاً لمتغيرات الجنس والعمر ونوع العمل قد يعود إلى مجموعة من العوامل ذات الصلة بطبيعة نظام التعليم الذي تلقاه الأفراد وكذلك البيئة التي عاشوا فيها بما في ذلك القيم والعادات التي اكتسبوها والناتجة عن التنشئة الاجتماعية التي تتشابه إلى حد ما في جميع أنحاء مجتمعنا اليمني، أضف لذلك أن الموظفين جميعاً من أطباء وفنيين وإداريين يخضعون لنفس القوانين والمتطلبات ويعيشون نفس الظروف في المستشفى، وبالتالي لا توجد فروق دالة بينهم.

ناهيك عن الضغوط والمشكلات التي يتعرض لها الموظفون والتي تكاد تكون متشابهة، فالجميع يواجهون ويعانون نفس الضغوط والمشكلات كأزمات السكن، وازدحام المواصلات، وكثرة الضوضاء وتلوث البيئة, وارتفاع تكاليف المعيشة، وكثرة المغريات، وتعدد الاتجاهات السياسية, والصراعات الفكرية، والاجتماعية, وهي بمجملها أو منفردة تسبب لهم ضغوطاً نفسية مختلفة، وحيث إن تلك الضغوط والمشكلات التي يتعرضون لها تكاد تكون متقاربة, فإن ذلك يجعل الموظفين في مستوى متقارب في الاتزان الانفعالي ودون أية فروق فيما بينهم.

التوصيات والمقترحات:

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج قام الباحثان بوضع مجموعة من التوصيات والمقترحات كالآتي:

أولاً: التوصيات:

1. الإفادة من مقياس الاتزان الانفعالي الذي تم تكييفه في هذا البحث، وتقنينه على العديد من العينات في المجتمع اليمني.
2. نشر ثقافة الموضوعات المتعلقة بالاتزان الانفعالي في أوساط العاملين بالمستشفيات، وتبيين دورها في نجاح الأفراد مهنيًا من قبل وزارة الصحة.
3. تصميم برامج إرشادية وتدريبية في الاتزان الانفعالي للموظفين تهدف إلى تعريفهم بأهمية الاتزان الانفعالي وكيفية تنمية مهاراتهم الانفعالية من قبل العاملين في مجال الارشاد النفسي والمهني.
4. ضرورة توجيه اهتمام المسئولين إلى دور الاتزان الانفعالي في النجاح والتوافق المهني، وعلاقته بالكفاءة المهنية للموظفين.
5. إعداد الموظفين إعداداً جيداً من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والدورات التي تزودهم بالمعلومات والمعارف النفسية، وتدريبهم ليسهل عليهم التعرف أو الفهم الدقيق لسلوكيات المرضى ومشكلاتهم وحاجاتهم.
6. ضرورة قيام وسائل الإعلام المختلفة المقروءة، والمسموعة، والمرئية بتكثيف البرامج التي تساهم في نشر الثقافة النفسية، وتناول موضوع الاتزان الانفعالي وأهميته بالنسبة لموظفي المستشفيات.

ثانياً: المقترحات:

1. إجراء بحوث تتناول موضوع الاتزان الانفعالي لدى موظفي المستشفيات اليمنية الأخرى.
2. إجراء بحوث تتناول موضوع الاتزان الانفعالي لدى فئات وعينات أخرى كأفراد القوات المسلحة، وأعضاء هيئة التدريس ...إلخ.
3. إجراء بحوث تتناول موضوع الاتزان الانفعالي لدى موظفي المستشفيات وعلاقته بمتغيرات أخرى غير متغيرات البحث الحالي كالمستوى الاقتصادي،

والتعليمي، والحالة الزواجية، ومكان الإقامة.

4. بناء برامج إرشادية وعلاجية مختلفة تستهدف مساعدة الموظفين في رفع مستوى الاتزان الانفعالي.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. الأحمدي، حنان عبد الرحيم (2002): ضغوط العمل لدى الأطباء، المصادر والأمراض، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض.
2. أبو الحصين، محمد فرج الله (2010): الضغوط النفسية لدى المرضين والممرضات العاملين في المجال الحكومي وعلاقتها بكفاءة الذات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
3. أبو زيد، ابراهيم احمد (1987): سيكولوجية الذات والتوافق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
4. أبو حطب، فؤاد وآخرون (1976): التقويم النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
5. أبوعلام، رجاء محمود (2007): مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، ط6، دار النشر للجامعات، القاهرة.
6. أحمد، محمد عبد السلام (1981): القياس النفسي والتربوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
7. آيزنك، هانز جورج (1991): استخبار أيزنك للشخصية، ترجمة قدوري حنفي، ورؤوف نظمي، دار المعارف، القاهرة.
8. تقرير المؤتمر العربي للتمريض للعام (٢٠٠١)، جامعة الدول العربية، القاهرة.
9. التميمي، محمود كاظم (1999): خبرات الأسر المؤلمة وعلاقتها بالاتزان الانفعالي لدى الأسرى العراقيين العائدين، رسالة دكتوراه غير منشورة، ،كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد.
10. توق، محي الدين وعدس، عبد الرحمن (1984): أساسيات علم النفس التربوي، دار جون وايلي وأبنائه للطباعة والنشر، عمان.
11. جابر، جابر عبد الحميد؛ وكاظم، أحمد خيري (1978): مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. الجلبي، سوسن شاكر (2005): أساسيات بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، دمشق.
13. جودة، يحيى عبد الجواد (2003): مصادر ضغوط العمل لدى المرضين والممرضات العاملين في مستشفيات محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
14. حامد، مجدي (٢٠٠٥): علامات الصحة النفسية، مقال في مجلة الأمل، تصدر عن مجمع

الأمل للصحة النفسية بالرياض، العدد ٣٥، موقع إلكتروني على الموقع www.alamal.med.sa .

15. حمدان، محمد (2010): الاتزان الانفعالي والقدرة على اتخاذ القرار لدى ضباط السلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.
16. الحميري، عبده فرحان (2000): تعاطي القات وعلاقته بالأرق والاغتراب لدى الطلاب الجامعيين اليمنيين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد.
17. خيري، السيد محمد (1970): الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية، مطبعة دار الآتيف، القاهرة.
18. داود، عزيز حنا والعبيدي، ناظم هاشم (1990): علم نفس الشخصية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد.
19. الربيعي، علي جابر (1994): شخصية الإنسان تكوينها طبيعتها اضطرابها، دار الشؤون العامة، بيروت.
20. ريان، محمود (2006): الاتزان الانفعالي وعلاقته بكل من السرعة الادراكية والتفكير الابتكاري لدى طلبة الحادي عشر في محافظات غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة
21. الزبيدي، نعيمة يونس (2007): الرضا عن النفس وعلاقة بالاتزان الانفعالي لدى طلبة جامعة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.
22. الزبيدي، يونس خليفة (1997): جودة القرار وعلاقته بالاتزان الانفعالي وموقع الضبط لدى المدراء العامين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، بغداد.
23. الزوبعي، عبد الجليل وآخرون (1988): الاختبارات والمقاييس النفسية، ط1، مطبعة وزارة التعليم والبحث العلمي، الموصل.
24. سويف، مصطفى (1985) مقدمة لعلم النفس الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
25. سويف، مصطفى (1966): الاتزان الوجداني محور من محاور الشخصية، مجلة العربي، العدد (9)، الكويت.
26. سيدني، م وآخرون (1988): الشخصية السليمة، ترجمة حمد الكربولي وموفق الحمداني، مطبعة التعليم العالي، جامعة بغداد، بغداد.
27. شقورة، عبد الرحيم شعبان (2002): الدافع المعرفي واتجاهات طلبه كليات التمريض نحو مهنه التمريض وعلاقة كل منهما بالتوافق الدراسي، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الإسلامية، غزة.

28. صالح، أحمد زكي (1992): علم النفس التربوي، ط4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
29. ضحيك، محمد سلمان (2004): القيم المتضمنة في سلوكيات قادة النشاط الكشفي في مدارس محافظة غزة وعلاقتها بالاتزان الانفعالي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة.
30. عبد الغفار، عبد السلام (1976): مقدمة في الصحة النفسية، دار النهضة العربية، القاهرة.
31. عبدالحفيظ، إخلاص وباهي، مصطفى حسين (2000): طرق البحث العلمي والتحليل الإحصائي، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية.
32. عبد الرحمن، سعد (1998): القياس النفسي بين النظرية والتطبيق، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة.
33. عبد الفتاح، كاميليا (1982): مستوى الطموح والشخصية، المعهد العالمي للخدمات الاجتماعية، القاهرة.
34. عبده، عبد الهادي السيد؛ وعثمان، فاروق السيد (2002): القياس والاختبارات النفسية، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
35. العبيدي، محمد إبراهيم (1991): قياس الاتزان الانفعالي عند أبناء الشهداء وأقرانهم الذين يعيشون مع والديهم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق.
36. العدل، عادل محمد (1995): الاتزان الانفعالي وعلاقته بكل من السرعة الإدراكية والتفكير الابتكاري، مجلة دراسات تربوية، الجزء 77، عمان، ص: 125 –161.
37. عريفج، سامي وآخرون (1999): في مناهج البحث العلمي وأساليبه، ط2، دار مجدلاوي للنشر، عمان.
38. علام، صلاح الدين محمود (2000): القياس والتقويم التربوي والنفسي "أساسياته وتطبيقاته وتوجهاته المعاصرة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
39. العلوي، مجتبي (2001): قراءات في الذكاء الانفعالي، دار النهضة العربية، بيروت.
40. عودة، أحمد؛ وملكاوي، فتحي (1987): أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الزرقاء.
41. عيسوي، عبد الرحمن محمد (1991): القياس والتجريب في علم النفس والتربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
42. فرج، صفوت (1989): القياس النفسي، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

43. القطان، سامية (1986). مقياس الاتزان الانفعالي، مجلة كلية التربية، العدد 9، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.
44. كفافي، علاء الدين (1986): الصدق الإكلينيكي لمقياس بارون لقوة الأنا، المجلة العربية للعلوم الانسانية، العدد (22)، جامعة الكويت.
45. الكيال، دحام (1977): دراسات في علم النفس، ط3، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
46. محمد، فضيلة عرفات (2007): قياس الاتزان الانفعالي لدى طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات الذي تعرضت أسرهم لحالة الدهم والتفتيش والاعتقال من قبل قوات الاحتلال الأمريكي وأقرانهم الذين لم يتعرضوا لذلك، رسالة ماجستير منشورة، مركز النور للدراسات، جامعة بغداد.
47. المزيني، أسامة (2001): القيم الدينية وعلاقتها بالاتزان الانفعالي ومستوياتها لدى طلبة الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.
48. المسعودي، عبد عون عبود (2002): قياس الاتزان الانفعالي لدى طلبة الجامعة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية (ابن الهيثم)، جامعة بغداد.
49. ملحم، سامي محمد (2002): القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
50. منظمة الصحة العالمية (1990): الوسائل التنظيمية للتدريب على التمريض وممارسته، سلسلة التقارير الفنية رقم (738)، الإسكندرية.
51. النيال، مايسة (1991): الفروق بين ممرضات العناية المركزة والأقسام الأخرى في كل من قلق الموت والعدوانية والعصابية والانبساط والاكتئاب، مجلة علم النفس، العدد (17)، السنة (5)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
52. الهنداوي، وفية (1994): استراتيجيات التعامل مع ضغوط العمل الإداري، ط1، معهد الإدارة العامة، الرياض.
53. هول، ج ولندزي، ك. (1978): نظريات الشخصية، ترجمة: فرج أحمد فرج وقدوري محمود ولطفي محمد فطيم، دار الفكر العربي، القاهرة.
54. الوائلي، محسن عقروق (1998): مستويات ضغط العمل بين الممرضين القانونيين، مقارنة بين مستشفيات وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.
55. يوسف، هناء عبد الكريم (1983): دراسة مقارنة في التكيف الاجتماعي والمدرسي بين التلاميذ المتخرجين وغير المتخرجين في رياض الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بغداد.

56. يونس، محمد (2005): علاقة الاتزان الانفعالي لمستوى تأكيد الذات عند عينه من طلاب الجامعة الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد (19)، العدد (3)، ص925 –926.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Keane, A et al (1985). Stress in ICN and Non –Leu Nurses, Nursing Research, VOL (34), NO (4), P: 145 –105.
2. Lenug, J. (1981). Self Esteem and Emotional Maturity in College Student, London.
3. Marrina, T (1984). Guide to Nursing Management, Toronto, C.V, Mosby.
4. McCoy, M (1998). Sources of Stress and Coping Among Emergency Department Nurses, Master Abstract International, VOL (39), NO (1), P: 190 –199.
5. Ullirich, A & Fitzgerold, P (1990). Stress Experienced by Physicians and Nurses in the Cancer Ward, Social Sciences and Medicine, VOL (3), NO (9), P: 1013 –1 –22.
6. Keane, A et al (1985). Stress in ICN and Non –Leu Nurses, Nursing Research, VOL (34), NO (4), P: 145 –105.
7. Lenug, J. (1981). Self Esteem and Emotional Maturity in College Student, London.
8. Marrina, T (1984). Guide to Nursing Management, Toronto, C.V, Mosby.
9. McCoy, M (1998). Sources of Stress and Coping Among Emergency Department Nurses, Master Abstract International, VOL (), NO (1), P: 190 –199.
10. Ullirich, A & Fitzgerold, P (1990). Stress Experienced by Physicians and Nurses in the Cancer Ward, Social Sciences and Medicine, VOL (3), NO (9), P: 1013 –1 –22.

ملحق (1)

مقياس الاتزان الانفعالي بصورته الأصلية للباحث المسعودي 2002م

م	الفقرة	تنطبق عليَّ				لا تنطبق عليَّ
		كثيراً جداً	كثيراً	بدرجة متوسطة	قليلاً	
.1	أشعر بمعنى وجودي حين أحقق شيئاً جديداً					
.2	يصفني الآخرون بأني شجاع					
.3	أشعر أن للناس وجهين					
.4	أشعر أني قادر على اتخاذ القرار من دون تردد					
.5	سأواصل دراستي رغم كل الصعوبات التي سوف تواجهني					
.6	أشعر أن سوء حظي ناجم عن قراراتي الخاطئة					
.7	أشعر أن علاقتي ليست على ما يرام مع الآخرين					
.8	أشعر بالضيق عند مراجعة إجاباتي قبل تسليم ورقة الامتحان					
.9	أغضب إذا ما قاطعني أحد أثناء المناقشة					
.10	أشعر أن المستقبل سيجلب لنا الخير والسعادة					
.11	أستمتع بالسفرات والحفلات مع الآخرين					
.12	أشعر بالضجر عندما اجلس في مكان هادئ					
.13	أهدافي واضحة وأنا عازم على تحقيقها					
.14	اشعر بالسعادة عندما يوجد شيء يدعوني للتحدي					
.15	اشعر بالخوف من تهامس الآخرين فيما بينهم					
.16	أسيطر على غضبي إذا أثرتني					
.17	أشعر بالضيق عندما أنتظر أحداً لم يأت في الوقت المحدد					
.18	أضيع الكثير من الفرص لأنني لم أتخذ قراراً مناسباً فيها					
.19	أشعر أن مشكلاتي تتراكم بشكل يتعذر علي حلها					
.20	ليتني أعود طفلاً مرة أخرى					
.21	أتحمل مزاج الآخرين معي عند لهونا					
.22	أشعر بالغربة والعزلة حتى لو كنت مع الآخرين					
.23	أحب القيام بعمل يتطلب مني الدقة.					
.24	أتحرك على المقعد الدراسي طيلة زمان المحاضرة.					
.25	أشعر بالقلق من دون سبب واضح					
.26	أسامح من يخطأ بحقي بعد الاعتذار					
.27	أشعر بالذنب لأنني لم أحقق طموحاتي					
.28	أجهل قدراتي ولا أعرف التصرف بموجبها					
.29	أشعر بعدم وجود معنى للحياة من دون حب					
.30	أستاذن الآخرين بالحديث ولا أقطع حديثهم					
.31	أرغب بتشكيل علاقات جديدة					

م	الفقرة	تنطبق عليَّ				لا تنطبق عليَّ
		كثيراً جداً	كثيراً	بدرجة متوسطة	قليلاً	
.32	أستعيد هدوئي مباشرة بعد زوال أسباب الاستثارة					
.33	أكظم غيظي حين يؤنبني الأستاذ على خطأ لم أرتكبه					
.34	أغير رأيي لينسجم مع آراء الآخرين حتى لو كانوا على خطأ					
.35	حققت الكثير في حياتي وسأحقق الأكثر					
.36	أبحث عن أعذار لكي أحصل على تأجيل للامتحانات					
.37	تنتابني حالات من الضحك أو البكاء يصعب عليا التوقف عنها					
.38	أرفض أن أكون تابعاً لأحد					
.39	أرى أن الآخرين لا يستحقون حبي واحترامي لهم					
.40	ترتجف أطرافي حين إجراء الامتحان					
.41	أشعر أن أفكاري متناقضة ولا أستطيع أحدد أيها أفضل لي					
.42	أشعر أني قادر على ضبط النفس في المواقف كافة					
.43	أقدم المساعدة لمن يحتاجها					
.44	يتهمني البعض أن علاقتي غير واضحة					
.45	أشعر أنه لا يوجد من يهتم بي					
.46	أتلعثم عندما أتحدث مع الجنس الآخر					
.47	أتحمل النقاش والجدال المطول من دون ملل					
.48	أصنع الفرص والمناسبات التي تقوي علاقتي بالآخرين					
.49	أشعر أني محبوب من قبل الآخرين					
.50	يتوقف مستقبلي على قراراتي وليس على قرارات غيري					
.51	أستطيع أن أدافع عن حقي أمام أي مسئول					
.52	أشعر بالراحة والقوة بعد ممارسة البكاء في خلوتي					
.53	أبني علاقاتي مع الآخرين على أساس الحب والاحترام					
.54	أشعر أن الحياة سعيدة ولا يوجد ما يدعوا للقلق					
.55	أكون متوجساً عند القيام بأي عمل					
.56	أشعر أني ثرثار					
.57	أرفض العلاقات القائمة على المصلحة الشخصية					
.58	النجاح هو قراري الأخير ولا أتخلى عنه					
.59	أرتبك حين يطلب مني الأستاذ شرح الموضوع أمام زملائي					
.60	أفضل الطرق لحل المشكلات تركها للزمن					
.61	أنزعج عندما أسير خلف شخص ماء يمشي ببطء					
.62	أشعر أن أغلب العلاقات غير صادقة					
.63	أشعر أني لازلت غير قادر على اتخاذ القرارات المهمة					
.64	أستطيع إخفاء حزني ومشكلاتي عن الآخرين					
.65	أرغب بتحطيم الأشياء من حولي عندما أكون غاضباً					

م	الفقرة	تنطبق عليَّ				لا تنطبق عليَّ
		كثيراً جداً	كثيراً	بدرجة متوسطة	قليلاً	
.66	تختلف آرائي مع آراء الآخرين ولكن لا تلغى علاقاتي بهم					
.67	أشعر بأنه لا يوجد من يفهمني					
.68	يصعب علي مشاركة الآخرين في الضحك					
.69	أفكر بالانتحار حينما تواجهني مشكلات غير قادر على حلها					
.70	أحرص على ألا أجرح مشاعر الآخرين					

ملحق (2)

مقياس الاتزان الانفعالي بصورته النهائية بعد تكييفه من قبل الباحثين

اخي الموظف ..... أختي الموظفة .....

بعد التحية؛

بين يديك مجموعة من الفقرات حول بعض من جوانب حياتك، والمطلوب منك قراءتها بدقة، والإجابة عنها بموضوعية، علماً بأنه ليس هناك إجابة خاطئة وأخرى صحيحة، كما أن إجابتك لن يطلع عليها أحد، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين حسن تعاونكم؛

نرجو منك تدوين البيانات الآتية:

- الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
- نوع العمل: ☐ إداري ☐ فني ☐ طبيب
- العمر: ☐ أقل من 30 سنة ☐ 30 –39 سنة ☐ 40 سنة فأكثر

الباحثان

د. لطف حريش

أ. عباس العزب

م	الفقرات	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
.1	أشعر بمعنى وجودي حين أحقق شيئاً جديداً					
.2	أشعر أني قادر على اتخاذ القرار من دون تردد					
.3	سأواصل عملي رغم كل الصعوبات التي سوف تواجهني					
.4	أشعر أن سوء حظي ناجم عن قراراتي الخاطئة					
.5	أشعر أن علاقتي ليست على ما يرام مع الآخرين					
.6	أشعر بالضيق عند مراجعة عملي قبل تسليمه					
.7	أغضب إذا ما قاطعني أحد أثناء المناقشة					
.8	أشعر أن المستقبل سيجلب لنا الخير والسعادة					
.9	أستمتع بالسفرات والحفلات مع الآخرين					
.10	اشعر بالضجر عندما أجلس في مكان هادئ					
.11	أهدافي واضحة وأنا عازم على تحقيقها					
.12	أشعر بالخوف من تهامس الآخرين فيما بينهم					
.13	أسيطر على غضبي إذا أثرتني					
.14	أضيع الكثير من الفرص لأنني لم أتخذ قراراً مناسباً فيها					
.15	أشعر أن مشكلاتي تتراكم بشكل يتعذر علي حلها					
.16	ليتني أعود طفلاً مرة أخرى					
.17	أحب القيام بعمل يتطلب مني من الدقة.					
.18	أتحرك على المقعد طيلة زمان الدوام.					
.19	أشعر بالقلق من دون سبب واضح					
.20	أسامح من يخطأ بحقي بعد الاعتذار					
.21	أشعر بالذنب لأنني لم أحقق طموحاتي					
.22	أجهل قدراتي ولا أعرف التصرف بموجبها					
.23	أستأذن الآخرين بالحديث ولا أقطع حديثهم					
.24	أستعيد هدوئي مباشرة بعد زوال أسباب الاستثارة					
.25	أغير رأيي لينسجم مع آراء الآخرين حتى لو كانوا على خطأ					
.26	حققت الكثير في حياتي وسأحقق الاكثر					
.27	أبحث عن أعذار لكي أحصل على تأجيل للامتحانات					
.28	أرى أن الآخرين لا يستحقون حبي واحترامي لهم					
.29	ترتجف أطرافي عندما أجري مقابلة المدير					
.30	أشعر أن أفكاري متناقضة ولا أستطيع أن أحدد أيها أفضل لي					
.31	أشعر أني قادر على ضبط النفس في المواقف كافة					
.32	أقدم المساعدة لمن يحتاجها					
.33	يتهمني البعض أن علاقتي غير واضحة					
.34	أشعر أنه لا يوجد من يهتم بي					
.35	أتحمل النقاش والجدال المطول من دون ملل					

م	الفقرات	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
36.	أصنع الفرص والمناسبات التي تقوي علاقتي بالآخرين					
37.	أشعر أني محبوب من قبل الآخرين					
38.	يوقف مستقبلي على قراراتي وليس على قرارات غيري					
39.	أستطيع أن أدافع عن حقي أمام أي مسئول					
40.	أبني علاقاتي مع الآخرين على أساس الحب والاحترام					
41.	أشعر أن الحياة سعيدة ولا يوجد ما يدعوا للقلق					
42.	أشعر أني ثرثار					
43.	النجاح هو قراري الأخير ولا أتخلى عنه					
44.	أرتبك حين يطلب مني المدير شرح الموضوع أمام زملائي					
45.	أنزعج عندما أسير خلف شخص ماء يمشي ببطء					
46.	أشعر أن أفضل العلاقات غير صادقة					
47.	أشعر أني لازلت غير قادر على اتخاذ القرارات المهمة					
48.	أرغب بتحطيم الأشياء من حولي عندما أكون غاضباً					
49.	أشعر بأنه لا يوجد من يفهمني					
50.	يصعب علي مشاركة الآخرين الضحك					
51.	أفكر بالانتحار حينما تواجهني مشكلات غير قادر على حلها					
52.	أحرص على إلا أجرح مشاعر الآخرين					

أثر التخطيط الاستراتيجي في نجاح البنوك الإسلامية اليمنية

د. عبداللطيف مصلح محمد
أستاذ إدارة الأعمال المشارك
كلية العلوم الإدارية – جامعة العلوم والتكنولوجيا

أ. نبيل علي علي الغزي
مصرف اليمن البحرين الشامل
اليمن

عنوان المراسلة: paqaa@ust.edu

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى ممارسة التخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية اليمنية، وكذلك مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية، إضافة إلى معرفة أثر ممارسة التخطيط الاستراتيجي في مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية.

وقد تكوّن مجتمع الدراسة من جميع البنوك الإسلامية اليمنية، وشملت عينة الدراسة جميع هذه البنوك ممثلة بالإدارات العامة والفروع الرئيسة بأمانة العاصمة، حيث تم اختيار عينة قصدية شاملة من العاملين في تلك البنوك بواقع (150) مفردة، شملت جميع المدراء ونوابهم، وكذلك رؤساء الأقسام في المراكز الرئيسة والفروع.

وقد تم جمع البيانات الميدانية من خلال استبانة تم بناؤها وتطويرها لقياس أهداف هذه الدراسة واختبار فرضياتها، وقد تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، كما تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية، وكذلك الأسلوب الإحصائي الاستدلالي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، والتي من أهمها أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي كان عاليا، وأن مستوى نجاح تلك البنوك كان عالياً كذلك، إضافة إلى وجود علاقة ارتباط إيجابي بين ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لجميع أنشطة التخطيط الاستراتيجي وبين مستوى نجاح تلك البنوك، حيث يوجد أثر إيجابي لممارسة أنشطة التخطيط الاستراتيجي في زيادة نجاح البنوك الإسلامية اليمنية وتحسين كفاءتها وفاعليتها.

وقد قدمت الدراسة العديد من التوصيات في ضوء النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية:

التخطيط الاستراتيجي، الاستراتيجية، البنوك الإسلامية اليمنية، نجاح البنوك الإسلامية، الكفاءة، الفاعلية.

The Impact of Strategic Planning on the Success of the Yemeni Islamic Banks

Abstract

This study aimed at investigating the implementation of strategic planning in the Yemeni Islamic banks and the success of the Yemeni Islamic banks. It also aimed to identify the impact of strategic planning implementation in the level of the success of the Yemeni Islamic banks.

The population of the study consisted of all the Yemeni Islamic banks. The sample of the study included all of these banks, particularly the their general administrations and headquarters in the capital Sana'a. The researcher has purposefully chosen a thorough sample from the employees of these banks by (150) items which involved all the managers and their deputies and the heads of the departments in the headquarters and branches of the Yemeni Islamic banks.

The researcher gathered the data by developing a questionnaire to examine the objectives of this study and test its hypotheses. Data were analyzed by using SPSS and the method used was the statistical descriptive method and the inferential statistics.

This study has come up with certain findings, foremost of which is that the level of the adoption of the Yemeni Islamic banks for the strategic planning was high and the level of success was also high. In addition, there was a positive correlation between the implementation of the Yemeni Islamic banks for all the strategic planning activities and the level of success of these banks. The study also showed that there is a positive impact on the implementation of the strategic planning activities in increasing the success of the Islamic banks in Yemen and improving their efficiency and effectiveness.

The study suggested certain recommendations in light of the findings concluded.

Keywords: Strategic planning, strategy, Yemeni Islamic banks, success of the Islamic banks, efficiency, effectiveness.

المقدمة:

لمنظمات الأعمال المختلفة دور واضح وكبير في تقدم المجتمعات وازدهارها، وكلما كانت تلك المنظمات أكثر نجاحا زاد دورها في تقدم المجتمعات وتطورها، وهذا ما نلمسه ونشاهده سواء كان على مستوى الدول المتقدمة أم دول العالم الثالث، ولعل من أهم أسباب نجاح تلك المنظمات في الدول المتقدمة وفشل الكثير منها في دول العالم الثالث هو الإدارة، إذ إن نجاح المنظمات ومنها البنوك يتطلب منها ممارسة الإدارة بوظائفها المختلفة، لاسيما التخطيط الاستراتيجي وفق أسس علمية، فالبيئة الخارجية التي تعمل فيها المنظمات ومنها البنوك أصبحت معقدة بشكل كبير والعوامل المحيطة بها تتغير بصورة سريعة ومطردة، خصوصا مع انفتاح السوق العالمية وظهور منافسين جدد على المستوى المحلي والإقليمي، الأمر الذي يتطلب منها أن تهتم ببيئتها الداخلية والخارجية من خلال إدارة كفؤة وفاعلة مع التركيز على التخطيط الاستراتيجي، حتى تدرك نقاط القوة التي يمتلكها البنك ونقاط الضعف في بيئته الداخلية، إضافة إلى معرفة الفرص المتاحة والتهديدات المحتملة على مستوى البيئة الخارجية، وهذا سيساعد البنوك في تحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها.

إن أنشطة التخطيط الاستراتيجي تتناول كل هذه الأمور بدءاً بتحليل البيئة الخارجية للتعرف على الفرص لاستغلالها، والتعرف على التهديدات لتجنبها والتقليل من آثارها، وكذلك التعرف على نقاط القوة لتعزيزها والاستفادة منها، والتعرف على نقاط الضعف لمعالجتها وتقليلها، وفي ضوء التحليل للبيئة يتم تحديد رؤية البنك ورسالته وصياغة أهدافه، وبعدها يتم توليد مجموعة من الاستراتيجيات والمبادرات عن طريق مقابلة نقاط القوة ونقاط الضعف مع الفرص والتهديدات، ومن ثم اختيار الاستراتيجيات المناسبة للبنك، بما يضمن تحقيق رؤيته ورسالته وأهدافه.

وحسب علم الباحثين لم يتم إجراء دراسة حول التخطيط الاستراتيجي في البنوك اليمنية سواء كانت إسلامية أو تقليدية، وكانت أقرب دراسة حول هذا الموضوع هي دراسة (العامري، 2006) حول الإدارة الاستراتيجية وأثرها في تطور

الأداء في البنوك الإسلامية في اليمن، ولكنها تطرقت إلى الإدارة الاستراتيجية بشكل عام، كما أنها لم تتطرق إلى نجاح البنوك الإسلامية سواء من حيث الكفاءة أو الفاعلية، ولذا فإن الدراسة الحالية التي أجراها الباحثان تطرقت إلى موضوع لم يتم دراسته من قبل في البيئة اليمنية، ولذا فإنها ستحقق إضافة جديدة على المستوى النظري والعملي، حيث إنها طورت مجموعة من المعايير لقياس كل من الكفاءة والفاعلية، وشخصت واقع البنوك الإسلامية اليمنية في ضوئها.

1- المنهجية والدراسات السابقة:

1-1- مشكلة الدراسة:

لقد زاد اهتمام منظمات الأعمال بالتخطيط الاستراتيجي في الآونة الأخيرة لما له من أثر كبير في نجاح تلك المنظمات، لا سيما مع ظهور العديد من المتغيرات البيئية والمستجدات العالمية، فالتنافس الشديد بين المنظمات وانفتاح السوق العالمية، ومحدودية الموارد المتاحة، وكذلك المتغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والقانونية، يحتم على منظمات الأعمال ومنها البنوك زيادة الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي، لكن المنظمات اليمنية- ومنها البنوك الإسلامية- لم تعط اهتماماً كافياً لعملية التخطيط الاستراتيجي، فقد أظهرت دراسة (العامري، 216:2006) عدم اهتمام البنوك الإسلامية اليمنية بالتخطيط الاستراتيجي، إضافة إلى قلة كوادرها المتخصصة في مجال التخطيط الاستراتيجي، فضلاً عن عدم وجود إدارات متخصصة بالتخطيط الاستراتيجي فيها.

إن الكثير من منظمات الأعمال التي لا تعتمد التخطيط الاستراتيجي في إدارتها قد فشلت في ظل هذه الظروف والمتغيرات، وهذا يحتم على منظمات الأعمال اليمنية وعلى رأسها البنوك الإسلامية ممارسة التخطيط الاستراتيجي، حتى تتمكن من البقاء والاستمرار وكسب المزيد من الحصة السوقية، أو على الأقل المحافظة على حصتها الحالية، خصوصا مع احتمال دخول بنوك إسلامية إقليمية إلى السوق اليمنية تتصف بتفوقها في رأس مالها، وفي إمكاناتها الكبيرة، وفي جودة خدماتها المقدمة، ومن ثم يمكن تحديد مشكلة هذه الدراسة في

التساؤل الآتي:

ما مدى قدرة البنوك الإسلامية اليمنية على ممارسة التخطيط الاستراتيجي بالشكل الذي يمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية ؟

1-2- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كون مفهوم التخطيط الاستراتيجي يعد من المفاهيم الإدارية الحديثة في الدول النامية وأحد الأساليب الإدارية المتقدمة في مواجهة المشكلات الإدارية التي تواجه منظمات الأعمال ومنها البنوك الإسلامية، كما أن هذه الدراسة طورت مجموعة من المعايير لقياس كل من الكفاءة والفاعلية في البنوك والتي تم الإشارة إليها في الجانب النظري، إضافة إلى أنها تناولت أثر التخطيط الاستراتيجي في نجاح البنوك الإسلامية اليمنية وهذا الموضوع لم تتطرق إليه الدراسات السابقة حسب علم الباحثين، إضافة إلى أن هذه الدراسة ستشكل مرجعاً للمكتبات والباحثين في هذا الموضوع خصوصا مع ندرة مثل هذه الدراسة في البيئة المصرفية اليمنية.

كما أن تطبيق مثل هذه الدراسة على البنوك الإسلامية اليمنية سيشخص واقع التخطيط الاستراتيجي في تلك البنوك، وأثره في نجاحها، مع تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف، ومن ثم تقديم التوصيات التي ستفيد متخذي القرارات وصانعي السياسات، إضافة إلى الموظفين في تلك البنوك.

1-3- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الآتي :

1 - التعرف على مدى ممارسة التخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية اليمنية.

2 - التعرف على مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية.

3 - معرفة أثر ممارسة التخطيط الاستراتيجي في مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية.

1-4- فرضيات الدراسة:

1- توجد ممارسة للتخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية اليمنية قياسا بالمتوسط الحسابي والنسبة المئوية.

2 -يوجد نجاح للبنوك الإسلامية اليمنية قياسا بالمتوسط الحسابي والنسبة المئوية.

3 -يوجد أثر لممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي في مستوى نجاح تلك البنوك.

1-5- أنموذج الدراسة:

يتكون أنموذج الدراسة من المتغير المستقل، إضافة إلى المتغير التابع كما يوضح ذلك الشكل (1).

شكل (1) أنموذج الدراسة

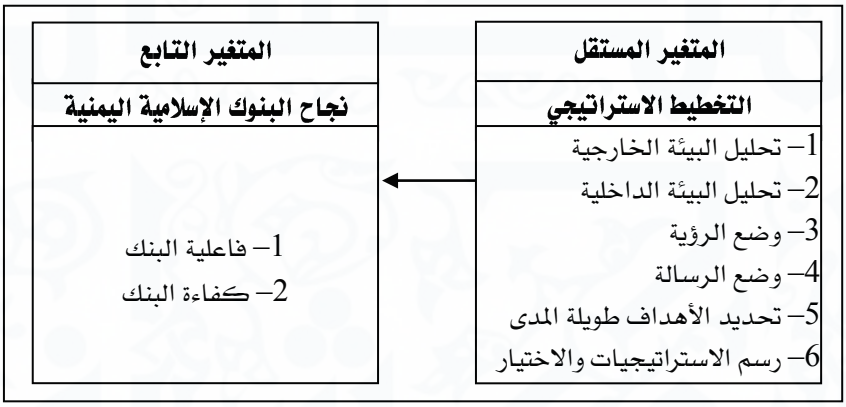

المصدر : إعداد الباحثين ، صنعاء ، 2013م.

1-6- حدود الدراسة:

1 -الحدود الموضوعية: تناولت الدراسة موضوع أثر التخطيط الاستراتيجي في نجاح البنوك الإسلامية اليمنية.

2 -الحدود المكانية: شملت الدراسة جميع البنوك الإسلامية اليمنية والمتمثلة في بنك التضامن الإسلامي الدولي، وبنك سبأ الإسلامي، ومصرف اليمن البحرين الشامل، والبنك الإسلامي اليمني.

3 -الحدود الزمانية: تم إجراء الدراسة خلال العام 2013م.

4 -الحدود البشرية: شملت الدراسة جميع المدراء ونوابهم، ورؤساء القطاعات، وكذلك رؤساء الأقسام في البنوك الإسلامية اليمنية في أمانة العاصمة.

1-7- منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الذي يناسب هذه الدراسة.

1-8- مصادر جمع البيانات:

اعتمدت هذه الدراسة في جمع البيانات على مصدرين هما:

1 -المصادر الأساسية: حيث تم من خلالها جمع البيانات الأولية من الميدان عن طريق توزيع الاستبانة على أفراد عينة الدراسة.

2 -المصادر الثانوية: وقد تم من خلالها جمع البيانات الثانوية للدراسة عن طريق الاستعانة بعدد من المراجع العلمية والكتب، ومواقع الإنترنت والمجلات والدوريات، إضافة إلى الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

1-9- مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع مديري العموم ونوابهم ورؤساء القطاعات ومديري الإدارات ونوابهم ورؤساء الأقسام في الإدارات العامة في البنوك الإسلامية اليمنية، إضافة إلى مديري الفروع الرئيسة ونوابهم في تلك البنوك وبنسبة (15.24٪) من إجمالي عدد العاملين في أمانة العاصمة في هذه البنوك والبالغ عددهم (984) موظفاً وموظفة، حيث إن هذه الشرائح هي المسؤولة عن عملية التخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية اليمنية، والجدول (1) يوضح عدد العاملين في تلك البنوك.

جدول (1) عدد العاملين في البنوك الإسلامية اليمنية موزعاً حسب البنك

البنك	عدد الموظفين	النسبة إلى إجمالي المجتمع
بنك التضامن الإسلامي الدولي	418	٪42.48
بنك سبأ الإسلامي	334	٪33.94
مصرف اليمن البحرين الشامل	142	٪14.43
البنك الإسلامي اليمني	90	٪9.15
المجموع	984	٪100

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على بيانات إدارات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية اليمنية ، صنعاء، 2013م.

ونظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة فقد تم اختيار عينة قصدية شملت مجتمع الدراسة كاملاً بنسبة (100٪)، والجدول(2) يوضح مجتمع الدراسة وعينتها بحسب البنك.

جدول (2) مجتمع الدراسة وعينتها حسب البنك

البنك	العدد	النسبة إلى إجمالي العينة
بنك التضامن الإسلامي الدولي	50	٪33.3
بنك سبأ الإسلامي	45	٪30
مصرف اليمن البحرين الشامل	35	٪23.3
البنك الإسلامي اليمني	20	13.4
المجموع	150	٪100

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على بيانات إدارات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية اليمنية ، صنعاء، 2013م.

1-10- متغيرات الدراسة ومصطلحاتها:

التخطيط الاستراتيجي:

يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه "دراسة وتحليل وتقييم للبيئة وصياغة الاستراتيجيات" (العريقي، 2006: 308)، كما يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه "عملية تحديد توجه مستقبل المؤسسة بناء على نتائج التفكير الاستراتيجي" (أحسن، جلولي، 2013 :648)، كما يعرف بأنه "الأسلوب العلمي الذي تلجأ إليه الإدارة في رصد الموارد المتاحة وتوظيفها وإدارتها وصولاً إلى الأهداف المنشودة" (أبو زقي، 2011 :368)، كذلك يعرف بأنه "أسلوب إبداعي وابتكاري في التفكير لتصميم المستقبل المرغوب فيه للمنظمة، ويتم ذلك بشكل متعمد وبخطوات متعارف عليها لمواجهة تهديدات أو فرص بيئية، أخذاً في الحسبان نقاط القوة ونقاط الضعف الداخلية للمنظمة سعياً لتحقيق رؤية ورسالة وأهداف المنظمة" (محمد، 2011 :955)، ولأغراض هذه الدراسة يمكن تعريف التخطيط الاستراتيجي بأنه "عبارة عن مجموعة من الأنشطة الأساسية والمتداخلة، التي تتمثل في تحليل البيئة الداخلية والخارجية للبنك الإسلامي وصياغة الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية، وتوليد عدة خيارات استراتيجية بديلة، ومن ثم اختيار البديل الاستراتيجي الأنسب للبنك الإسلامي".

الاستراتيجية:

"تشكل استراتيجية البنك خطة شاملة تحدد كيف يحقق البنك كلا من مهمته وأهدافه" (Wheelen,Hunger,1986:37)، ويعرف الفرد شاندلر الاستراتيجية بأنها "تحديد الأهداف الرئيسية طويلة الأجل للمنشأة، وتبني طرق العمل وتوزيع الموارد الضرورية لتنفيذ الأهداف" (اللوح، 2007 :8)، بينما يعرفها (الحميري، 2012 :55) بأنها المسار الذي تختاره المنشاة لتحقيق أهدافها من خلال تحليل الفرص والتهديدات المتوقعة ونقاط القوة والضعف في البيئة في ضوء الرؤية والرسالة"، ولأغراض هذه الدراسة يمكن تعريف الاستراتيجية بأنها "الوسيلة أو الطريقة التي سيتبعها البنك الإسلامي لتحقيق رؤيته ورسالته وأهدافه الاستراتيجية".

البنوك الإسلامية اليمنية:

هي البنوك الإسلامية اليمنية العاملة في اليمن والمتمثلة في بنك التضامن الإسلامي الدولي، وبنك سبأ الإسلامي، ومصرف اليمن البحرين الشامل، والبنك الإسلامي اليمني.

نجاح البنوك الإسلامية:

يرى كل من (الشماع وحمود ،2005 :333) أن نجاح المنظمة هو "مقياس مركب يجمع بين الفاعلية والكفاءة وبالتالي فهو أشمل من أي منهما"، ولأغراض هذه الدراسة يمكن تعريف نجاح البنوك الإسلامية بأنه " قدرة البنك الإسلامي على ممارسة أنشطته وأداء أعماله بكفاءة وفاعلية".

الكفاءة:

تعرف الكفاءة بأنها "أداء الأعمال بدقة وبصورة (بطريقة) صحيحة"(شريف وآخرون، 1989 :246)،(السنفي، العريقي، 2009 :37)، كما تعرف بأنها "أقصى كمية مخرجات ممكنة بالنسبة إلى كمية معينة من المدخلات"(عمايرة، 2005 :37)، ولأغراض هذه الدراسة يمكن تعريف كفاءة البنك الإسلامي بأنها "قدرة البنك الإسلامي على استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ممكن من أجل الحصول على أكبر قدر من النتائج".

الفاعلية:

تعرف الفاعلية بأنها "الدرجة التي تستطيع فيها المنظمة تحقيق أهدافها" (الشماع و حمود، 2005: 327)، كما تعرف بأنها" إنجاز الأعمال الصحيحة المفروض إنجازها" (المرهضي، 2006 :26) (شريف وآخرون، 1989 :67)، وقد عرفها (برنارد) على أنها "الدرجة التي تستطيع فيها المنظمة تحقيق أهدافها"(إيمان وصورية، 2008 :12)، وأشارAlvar إلى أن الفاعلية تعني" قدرة المنظمة على البقاء والتكيف والنمو، بغض النظر عن الأهداف التي تحققها "(الشماع وحمود، 2005: 327) (القرشي، 2009 :42)، ولأغراض هذه الدراسة يمكن تعريف فاعلية البنك الإسلامي بأنها "الدرجة التي يستطيع فيها البنك الإسلامي تحقيق أهدافه وبما يمكنه من التكيف مع المتغيرات البيئية والاستمرار والنمو والتطور".

1-11- الدراسات السابقة:

لقد تم استعراض الدراسات السابقة على أساس تاريخي بحسب زمن الدراسة من الأحدث إلى الأقدم، وذلك على النحو الآتي:

1) **دراسة (بشر، 2012)** بعنوان "التخطيط الاستراتيجي ودوره في تحسين أداء العاملين بجامعة العلوم والتكنولوجيا"، أجريت هذه الدراسة في جامعة العلوم والتكنولوجيا في اليمن وشملت الدراسة جميع موظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا، وهدفت الدراسة إلى التعرف على دور التخطيط الاستراتيجي في تحسين أداء العاملين بجامعة العلوم والتكنولوجيا ، وقد توصلت النتائج إلى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التخطيط الاستراتيجي وتحسين أداء العاملين بجامعة العلوم والتكنولوجيا.

2) **دراسة (سويدان، 2010)** بعنوان "العوامل المؤثرة لنجاح التخطيط الاستراتيجي في بعض البنوك العاملة في اليمن"، أجريت هذه الدراسة في اليمن وشملت أعضاء الإدارة العليا، والإدارة الوسطى، وبعض العاملين في الإدارة التنفيذية في (12) بنكا في اليمن منها البنوك الإسلامية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على صياغة الاستراتيجية في البنوك، وقد أظهرت النتائج أن إدارة البنك تضع رسالة ورؤية واضحتين وتضع أهدافاً استراتيجية للبنك، وقد قدمت الدراسة عدة توصيات أبرزها أن على البنوك إعطاء المزيد من الاهتمام بوظيفة التخطيط الاستراتيجي وإقناع الادارة العليا في البنوك بأهمية وضع خطة استراتيجية، كما أوصت بأهمية إعادة النظر من قبل بعض البنوك في رؤيتها ورسالتها، والتأكد من وضوحهما بالنسبة للعاملين .

3) **دراسة (العامري، 2006)** بعنوان "الإدارة الاستراتيجية وأثرها في تطوير الأداء في البنوك الإسلامية في اليمن"، أجريت هذه الدراسة في اليمن وشملت أعضاء الإدارة العليا ومديري الإدارات المتخصصة في الأربعة البنوك الإسلامية اليمنية، وهدفت الدراسة إلى تقييم مستوى ممارسة الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية في اليمن، وقد أشارت النتائج إلى أن البنوك الإسلامية في اليمن تهتم بممارسة الإدارة الاستراتيجية بدرجة كبيرة، وأن هناك عوامل تحد من ممارسة الإدارة

الاستراتيجية في البنوك الإسلامية منها: قلة الكوادر المتخصصة في مجال التخطيط للاستراتيجي، وعدم وجود إدارة متخصصة بالتخطيط الاستراتيجي في بعض البنوك الإسلامية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تأهيل القيادات الإدارية في البنوك الإسلامية وتدريبهم على ممارسة الإدارة الاستراتيجية، وإلى ضرورة وجود إدارة متخصصة بالتخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية ورفدها بالكوادر المتخصصة.

4) **دراسة (نورالدين**، 2008) بعنوان "دور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بمحافظة غزة"، أجريت هذه الدراسة في غزة وشملت جميع مديري ومديرات المدارس الحكومية، وهدفت الدراسة إلى مجموعة أهداف أهمها التعرف على علاقة التخطيط الاستراتيجي بفاعلية الإدارة المدرسية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها تأييد عينة الدراسة بدرجة عالية لدور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية.

5) **دراسة (يزبك**، 2003) بعنوان "الإدارة الاستراتيجية والميزة التنافسية للمصارف اللبنانية"، أجريت هذه الدراسة في لبنان على مصرفين تجاريين: أحدهما حاصل على شهادة الجودة، والبنك الآخر غير حاصل عليها، وهدفت الدراسة إلى تقديم نظرة متكاملة حول كيفية مواجهة التحديات المعاصرة للقطاع المصرفي في لبنان من خلال تقديم دليل منهجي حول الإدارة الاستراتيجية وبيان أبعادها التنفيذية والرقابية وأهمية تكاملها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن مواجهة المنافسة لا يمكن أن تحصل بدون اعتماد أساليب إدارية حديثة كالإدارة الاستراتيجية التي تساعد بدرجة كبيرة في رصد واكتشاف الفرص والتهديدات البيئية من جهة وتطويعها لخدمة الداخل من خلال الاعتماد على نقاط القوة الداخلية وتغيير نقاط الضعف إلى نقاط قوة من خلال رسم استراتيجيات مناسبة.

6) **دراسة (العمر**، 2000) بعنوان "أثر التخطيط الاستراتيجي على تطوير خدمات مصرفية جديدة في البنوك التجارية الأردنية"، أجريت هذه الدراسة في الأردن وشملت (51) مديراً من مدراء الإدارة العليا في (14) بنك تجاري في الأردن، ومن أهم أهداف هذه الدراسة قياس أثر التخطيط الاستراتيجي الذي تقوم به

الإدارة العليا في البنوك التجارية العاملة في الأردن على تطوير خدمات مصرفية جديدة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين ممارسة البنوك للتخطيط الاستراتيجي، وتطوير خدمات مصرفية جديدة.

7) **دراسة (الجندي، 1999)** بعنوان "التخطيط الاستراتيجي ودوره في الارتقاء بكفاءة وفعالية النظم التعليمية"، هدفت الدراسة إلى التعرف على أسلوب التخطيط الاستراتيجي وإمكانية الإفادة منه في مواجهة المشكلات التي تعاني منها المؤسسات التعليمية، وقد توصلت الدراسة إلى أن التخطيط الاستراتيجي يزود المنظمات التعليمية بالفكر الرئيسي الذي يساعد على تحديد القضايا الجوهرية التي تواجهها، ومن ثم إرشادها إلى صنع قرارات منطقية رشيدة، وأنه يساعد على توجيه وتكامل الأنشطة الإدارية والتنفيذية (اللوح، 2007: 50).

8) **دراسة (أيوب، 1997)** بعنوان "ممارسة الإدارة الاستراتيجية في المنشآت السعودية وعلاقتها بقدرة المنشأة"، أجريت الدراسة على (53) منشأة سعودية تعمل في الرياض، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى ممارسة الإدارة الاستراتيجية في المنشآت الصناعية السعودية وتصنيف تلك المنشآت تبعاً لدرجة ممارسة مكونات الإدارة الاستراتيجية ويرتبط بهذا الهدف تحديد مدى العلاقة الموجودة بين درجة ممارسة الإدارة الاستراتيجية في المنشآت الصناعية السعودية وخصائص تلك المنشآت مثل: عمر المنشأة، وطول الفترة الزمنية التي مضت على ممارسة الإدارة الاستراتيجية فيها، الجهة التي تشارك في التخطيط الاستراتيجي، خبرة الإدارة، وحجم المنشأة مقاساً بقيمة مبيعاتها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن معظم المنشآت تمارس الإدارة الاستراتيجية وبنسب متفاوتة، وأن ازدياد الخبرة الإدارية وعمر المنشأة ومدة ممارسة التخطيط الاستراتيجي فيها له أثر واضح على زيادة ممارسة الإدارة الاستراتيجية في منشآت العينة، كما أن لدرجات ممارسة الإدارة الاستراتيجية أثراً واضحاً على قدرات المنشأة المتميزة بالنسبة لمنافسيها حسب تقويم الإدارة العليا لها.

9) **دراسة (Gatingnon & Xureb,1997)** بعنوان "التوجه الاستراتيجي للمنشأة وأداء المنشأة الجديدة"، وقد عرف الباحثان ثلاثة توجهات استراتيجية تقوم بها منشآت الأعمال المشاركة في هذه الدراسة التي وصلت لثلاثة آلاف منشأة خدمية وسلعية، وهذه التوجهات الاستراتيجية هي التوجه الاستراتيجي نحو العملاء، والتوجه الاستراتيجي نحو التكنولوجيا، والتوجه الاستراتيجي نحو المنافسة، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تبنّي التوجه الاستراتيجي نحو العملاء والتكنولوجيا في منشآت الأعمال يؤدي إلى تحسين الأداء الكلي لهذه المنشآت (العمر، 2000: 9).

10) **دراسة (Ramanufam,1987)** بعنوان "وجهات نظر في التخطيط الاستراتيجي"، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على وجهات نظر المديرين في مدى مساهمة الإدارة الاستراتيجية في تحقيق النجاح لمنظماتهم، وقد شملت الدراسة استطلاع آراء 1500 مسؤول في كبريات الشركات الأمريكية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن (78.7٪) من المسئولين يرون أن ضعف ممارسة التخطيط الاستراتيجي يؤدي إلى التأثير الضار على الأداء المستقبلي للمنظمة، كما أن (62٪) من عينة الدراسة يرون أن أنظمتهم التخطيطية ساعدت على الابتكار الاستراتيجي أكثر من أي وقت مضى (الدجني، 2005: 20).

2- التخطيط الاستراتيجي:

2-1- مفهوم التخطيط الاستراتيجي:

يسعى التخطيط الاستراتيجي إلى تحديد التوجهات المستقبلية دون التقيد في التفكير بالماضي مرتكزاً على التفكير الرحب فيما يرغب في الوصول إليه، لذا فهو ينطلق من الداخل نحو الخارج ويبحث في المؤثرات الداخلية والخارجية ويتناول القضايا بشكل شمولي(سونيا، 2013: 671).

2-2- أهمية التخطيط الاستراتيجي وفوائده في البنوك الاسلامية:

للتخطيط الاستراتيجي الكثير من الفوائد التي تساعد البنوك على النجاح والتطور وقد أشار(يزبك، 2003 :15) أنه بالإضافة إلى تأثيره على المؤشرات المالية

للبنك كزيادة مبيعات الخدمات والأرباح وتخفيض التكاليف وغيرها، فإن التخطيط الاستراتيجي الفعال يحقق للبنوك الفوائد الآتية:

1- توفير نظرة موضوعية للمشاكل الإدارية وكيفية حلها.

3- ترتيب أولويات تطبيق الاستراتيجيات وتنفيذ البرامج الموضوعية.

4- تعريف البنوك على المتغيرات التي تحصل في محيطها، والتحكم النسبي بها.

6- إعطاء البنوك ميزة استراتيجية على منافسيها.

7- تطوير أساليب وإجراءات العمل.

8- خفض الموارد التي تهدر لتصحيح الخلل الناشئ عن القرارات المتخذة.

9- رفع الروح المعنوية للأفراد المشاركين في التخطيط.

10- التخفيف من حالات عدم التأكد والمخاطرة.

وعموماً فإن التخطيط الاستراتيجي في البنك يهدف إلى تكيف البنك مع التغييرات الجارية في البيئة المحيطة لضمان تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية، وبالتالي تحقيق نجاح ذلك البنك.

2-3- مراحل التخطيط الاستراتيجي:

هناك وجهات نظر متعددة حول مراحل وخطوات التخطيط الاستراتيجي، ولكن معظمها تتفق حول المراحل الآتية:

أولاً: التحليل البيئي:

يقصد بالتحليل البيئي "جمع وتحليل وتقييم المعلومات حول الاتجاهات البيئية الخارجية ذات العلاقة لتحديد الفرص التي يمكن استغلالها والاستفادة منها والتهديدات التي يمكن تجنبها أو التخفيف منها من قبل البنك، والتعرف على عناصر البيئة الداخلية وتقييمها لتحديد عناصر القوة والضعف في وظائف البنك والقضايا المرتبطة بها بهدف تطوير عناصر القوة وإصلاح جوانب الضعف، فالتحليل البيئي يتضمن تحليل البيئة الخارجية والبيئة الداخلية" (العريقي، 2006 :49)، وتنقسم البيئة المحيطة بالبنك إلى البيئة الخارجية والبيئة الداخلية.

أ- البيئة الخارجية: يرى كل من (Pearce& Robinson,1991 :53) أن البيئة الخارجية لأي منظمة هي "جميع المتغيرات التي تؤثر على خياراتها

الاستراتيجية وعادة ما تكون خارجه عن سيطرتها"، كما تعرف بأنها "المتغيرات التي تنشأ وتتغير خارج المنظمة بعيداً عن سيطرة إدارتها "(أحسن، جلولي، 2013 :650)، ويمكن تعريف البيئة الخارجية للبنك الإسلامي "بأنها جميع العوامل والمتغيرات التي تقع خارج البنك الإسلامي وتؤثر عليه ولا يستطيع السيطرة عليها، ولكنه يستطيع التأثير في بعضها"، وتنقسم البيئة الخارجية إلى نوعين هما:

1 -**البيئة العامة**: يقصد بالبيئة العامة "العوامل التي تؤثر على كافة المنظمات في المجتمع ولا تخضع لسيطرة البنك الإسلامي، وتشمل كافة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والتكنولوجية" (المغربي ،2004 :246).

2- **البيئة الخاصة**: لقد عرفها (المغربي ،2004 :246) بأنها "مجموعة العوامل التي تقع في حدود تعاملات البنك ، ويختلف تأثيرها من بنك لآخر، ويمكن للبنك – نسبيا –الرقابة عليها والتأثير فيها"، وبالنسبة للبنك الإسلامي فإن بيئته الخاصة تتكون من مجموعة من العوامل، وقد أورد (يزبك، 2003: 19) بعض هذه العوامل كالأسواق والمنافسة .

وهناك مجموعة أخرى من العوامل والمتغيرات المتعلقة بالبيئة الخاصة والمؤثرة في البنك الإسلامي، كالبنك المركزي، والمؤسسات المالية، والحكومة، وتكنولوجيا الصناعة المصرفية وغيرها.

وبعد جمع المعلومات عن عوامل البيئة الخارجية ودراستها وتحليلها وتقييمها فإن البنك سيكتشف مجموعة من الفرص السانحة في السوق التي يجب استغلالها أو الاستفادة منها ومجموعة من التهديدات التي قد تواجه البنك في المستقبل والتي يجب تجنبها أو التخفيف منها، وكل ذلك يوضع في الاعتبار عند وضع الخطة الاستراتيجية للبنك وعند صياغة استراتيجياته.

ب–البيئة الداخلية: يعرف (رشيد وجلاب، 2008: 104) البيئة الداخلية بأنها "مجموعة العوامل والإمكانات التشغيلية للمنظمة"، كما يعرفها (العريقي، 2009: 63) بأنها "كل القوى التي تعمل داخل المنظمة نفسها، والتي يمكن السيطرة عليها بنسبة عالية"، وعند إجراء عمليات التحليل والتقييم

الداخلي يجب دراسة كافة العوامل التي تمثل القدرات والإمكانيات المتاحة للبنك الإسلامي سواءً أكانت هذه القدرات والإمكانيات مادية، أم كانت بشرية، إضافة إلى العوامل المعنوية التي تمثل مدى قوة العلاقات بين الأفراد وتماسك جماعات العمل ومدى حرصهم على منظمتهم والتزامهم التنظيمي، وذلك بهدف التعرف على نقاط القوة للاستفادة منها، ومعرفة نقاط الضعف لمعالجتها وتقليل أثرها السلبي على البنك.

ثانياً: وضع الرؤية والرسالة والأهداف:

لقد عرف كل من (رشيد، جلاب، 2008 :167)، (يحياوي، حرنان، 2013 :679) الرؤية "بأنها طموحات المنظمة وآمالها المستقبلية والتي لا يمكن تحقيقها في ظل الموارد الحالية للمنظمة"، كما تعرف الرؤية أيضا "بأنها المسار المستقبلي للمنظمة الذي يحدد الوجهة التي ترغب في الوصول إليها، والمركز السوقي الذي تنوي تحقيقه، ونوعية القدرات والإمكانات التي تخطط لها" (اللوح، 2007 :22)، ويمكن تعريف رؤية البنك بأنها "المكانة التي يطمح البنك الإسلامي في الوصول إليها في المدى البعيد، والتي تعبر عن طموحاته المستقبلية التي لا يستطيع تحقيقها في ظل إمكاناته الحالية"، وتمر عملية صياغة الرؤية الاستراتيجية بمجموعة خطوات تتمثل في الآتي (العارف، 2005 :72):

1- دراسة الوضع الحالي للبنك.
2- إشراك أصحاب المصالح في صياغتها.
3- استشراف المستقبل بالتعرف على البيئة المحيطة بالبنك من خلال نظرة مستقبلية لما يتوقع حدوثه من تطورات تؤثر في مستقبل البنك.
4- توليد الرؤى البديلة.
5- اختيار الرؤية النهائية.

أما الرسالة فتعرف بأنها "الغرض الأساسي الذي يميزها عن غيرها من المنظمات التي تعمل في نفس المجال، وتحدد نطاق عملياتها في المنتجات والأسواق" (Hitt,Ireland,Hoskisson,2005 :22)، كما يعرفها (العريقي، 2006 :127) بأنها "الغرض أو السبب في وجود المنظمة أو مبرر وجود المنظمة"، ويمكن

تعريف رسالة البنك الإسلامي بأنها "الغرض الجوهري لوجود البنك الإسلامي الذي يميزه عن غيره من البنوك الإسلامية الأخرى من حيث مجال نشاطه ومنتجاته وأسواقه وعملائه".

وبعد وضع الرؤية وصياغة الرسالة للبنك فإنه يتم تحديد الأهداف الاستراتيجية في ضوء كل من الرؤية والرسالة، بهدف الاسهام في تحقيقهما، وتعرف الأهداف بأنها "النتائج النهائية لنشاطات تتم بطريقة عالية التنظيم وتعبر عن نية لدى المخطط للانتقال من الموقف الحالي إلى الموقف المستهدف" (القطامين، 2002 :92)، وعند تحديد الأهداف الاستراتيجية فإنه ينبغي أن تتصف بمجموعة من الخصائص، بحيث تكون (رشيد، جلاب، 2008 :222) :

1- شاملة.
2- مرتبطة مباشرة برسالة المنظمة.
3- متوافقة مع المبادئ المرشدة للمنظمة.
4- مبينة بوضوح ما ترغب المنظمة تحقيقه.

ثالثا: تطوير استراتيجيات بديلة:

على إدارة البنك أن تسعى إلى تطوير أو توليد واقتراح مجموعة من الاستراتيجيات البديلة القابلة للتطبيق، وفي هذه المرحلة من مراحل التخطيط الاستراتيجي تقوم إدارة البنك بتطوير أو توليد الاستراتيجيات البديلة القابلة للتطبيق معتمدة على نتائج التحليل البيئي الذي تم التوصل إليه في مرحلة التحليل البيئي، ويتم ذلك عن طريق مقابلة الفرص والتهديدات بنقاط القوة والضعف، وفي هذه المرحلة يجب إشراك عدد كبير من مديري الإدارة العليا والوسطى، وكذلك مديري الإدارات التنفيذية وذلك للاستفادة من خبراتهم من ناحية، ولتحفيزهم وإشعارهم بأن البنك يرسم استراتيجياته ويخطط لمستقبله بناء على مشاركاتهم ومقترحاتهم من ناحية أخرى، وذلك سيجعلهم أكثر تحمساً لتبني وتطبيق هذه الاستراتيجيات.

رابعاً: اختيار البديل الاستراتيجي الأنسب:

هذه المرحلة تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التخطيط الاستراتيجي، حيث يقوم البنك باختيار بديل أو عدة بدائل من الاستراتيجيات التي تم توليدها في المرحلة السابقة وذلك لتطبيقها، وهناك مجموعة من المعايير النوعية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار الاستراتيجية أو الاستراتيجيات التي سيتم تطبيقها، وأهم هذه المعايير الآتي (الدوري ،2005 :213) :

1 -تمسك المنظمة بالاستراتيجيات السابقة أو الحالية.
2 -اتجاهات ذوي القوة والنفوذ في المنظمة.
3 -معيار المخاطرة.
4 -عامل الوقت والاختيار الاستراتيجي.
5 -موارد المنظمة.

ويمكن القول إن الأسلوب الكمي المستخدم في تقييم البدائل الاستراتيجية عند القيام بعملية الاختيار الاستراتيجي هو مصفوفة التخطيط الاستراتيجي الكمي (QSPM) والتي تعتمد على تقييم عناصر البيئة الداخلية والخارجية التي تمت في مرحلة تحليل البيئة الخارجية والخارجية وفي هذه المصفوفة يتم فقط تقييم الاستراتيجيات في إطار كل مجموعة وعندما يتم اختيار بديل في إطار المجموعة الواحدة فإننا عادة ما نستبعد البدائل الأخرى (العريقي،2006: 217)، وتعد مرحلة اختيار الخيار الاستراتيجي هي آخر مرحلة من مراحل التخطيط الاستراتيجي، وبعد أن يتم الانتهاء منها ويتم اختيار الاستراتيجية التي سيتم تطبيقها، فإن البنك يكون بذلك قد أعد خطته الاستراتيجية.

3- البنوك الإسلامية:

3-1- مفهوم البنوك الإسلامية:

يعرف (الشمري، 2008 :33) البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، أي وفق قاعدة الغنم بالغرم ويكون هناك طرف بماله والآخر بجهده لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد"، كما يعرفه

(الرفاعي، 2007 :20) بأنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع المسلم داخليا"، أما (الربيدي وبامشموس، 2007: 309) فيعرفان البنك الإسلامي بأنه "منشأة مالية تقوم بتجميع الأموال من أصحاب حسابات الاستثمار بهدف استثمارها في مجالات عديدة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح وتحقيق التكافل الاجتماعي"، ويمكن القول إن البنك الإسلامي هو "منظمة مالية، ومصرفية، تسعى إلى جذب الأموال من المودعين واستخدامها الاستخدام الأمثل من خلال تقديم الخدمات المصرفية والأنشطة الاستثمارية المختلفة وفق الشريعة الإسلامية وبما يحقق المنفعة للأطراف المختلفة ويسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

3-2- أهداف البنوك الإسلامية:

تهدف البنوك الإسلامية كغيرها من منظمات الأعمال إلى تحقيق الأرباح، كما أن للبنوك الإسلامية أهدافا أخرى بالإضافة إلى الربحية وذلك على النحو الآتي (المغربي، 2004: 86-89):

1- إحياء المنهج الاسلامي في المعاملات المالية والمصرفية.
2- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين فيه.
3- إشباع حاجات الأفراد المالية.
4- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

3-3- الأنشطة والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية:

إن الأنشطة والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية كثيرة ومتنوعة وتغطي احتياجات العملاء كاملة سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، وفيما يلي أهم أنشطة وخدمات البنوك الإسلامية (الوادي وسمحان، 2008 :70- 74)، (طوقان، 2007 :22-25):

1- قبول ودائع العملاء.
2- الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.
3- أعمال التمويل والاستثمار.

3-4- نشأة البنوك الإسلامية اليمنية وتطورها:

"بدأت فكرة اطلاق بنوك إسلامية يمنية في عام 1980، وتحولت الفكرة إلى مشروع قانون في عام 1987، ولكن المشروع لم يتم تنفيذه، وظل ميلاد بنوك إسلامية يمنية حلماً يراود عددا من رجال الأعمال إلى منتصف التسعينات، حتى تم إصدار أول قانون لإنشاء البنوك الإسلامية في عام 1996 بعد الاطلاع على التجارب الخليجية" (القيلي، 2011 :47)، حيث صدر قانون البنوك الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م، وعلى أثر هذا القانون نشأت ثلاثة بنوك إسلامية هي: بنك التضامن الإسلامي الدولي، بنك سبأ الإسلامي، البنك الإسلامي اليمني، وفي عام 2002م نشأ بنك إسلامي جديد هو مصرف اليمن البحرين الشامل ... وقد حدد قانون البنوك الإسلامية اليمني إطار عملها، حيث نصت المادة رقم (5) الفقرة (أ) من القانون بأنه يحق للبنوك الإسلامية القيام بجميع أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية" (العامري، 2006 :154-155).

3-5- نجاح البنوك الإسلامية:

يتم إطلاق لفظ النجاح على منظمات الأعمال ومنها البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية عندما تستطيع تحقيق أهدافها وتحقق نسب أرباح عالية، وتستطيع النمو والاستمرار، والتكيف مع المتغيرات البيئية المحيطة بها، ولكن يبرز سؤال هنا وهو: كيف نعرف هل هذه المؤسسة ناجحة أم لا ؟ ويمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال قياس كلا من كفاءة البنك وفاعليته، حيث إن مؤشرات الفاعلية والكفاءة معاً هي معايير لقياس درجة نجاح المنظمة من خلال سعيها لمواصلة نشاطاتها بغية تحقيق أهدافها والنجاح مقياس مركب يجمع بين الفاعلية والكفاءة، وبالتالي فهو أشمل من أي منهما (الشماع وحمود، 2000: 333)، وسنتناول فيما يأتي مفهومي الكفاءة والفاعلية.

3-5-1- الكفاءة:

يقصد بالكفاءة عمل الأشياء بصورة صحيحة وتركز الكفاءة على مقارنة كمية المخرجات بالنسبة للمدخلات، وعلى حسن استغلال الموارد المتاحة.

وهناك العديد من المعايير والمؤشرات لقياس كفاءة أداء المنظمة نذكر منها الآتي(الشماع وحمود، 2000: 327) :

أ- المعايير المباشرة:

تتضمن هذه المعايير قياس عمليات المنظمة من خلال مقارنة المخرجات (السلع و الخدمات) بالمدخلات (الموارد المستخدمة) خلال مدة زمنية معينة، وتشمل المقاييس الكلية للكفاءة، المقاييس الجزئية للكفاءة، المقاييس النوعية للكفاءة.

ب- المعايير غير المباشرة:

تعاني المعايير المباشرة من قصور في قياس الكفاءة في بعض المنظمات للأسباب الآتية(الشماع وحمود، 2000: 327):

أ- عدم دقة البيانات المتعلقة بالمدخلات والمخرجات بالمقارنة مع متطلبات تحقيق سبل القياس المطلوبة للكفاءة.

ب- عدم دقة المقارنات التي تعد محور قياس الكفاءة، وكذلك صعوبة إجرائها بين الوحدات والأقسام المختلفة في المنظمة.

لذلك فإن القياسات غير المباشرة تعد في بعض المجالات طريقاً أفضل في قياس كفاءة الأداء، وذلك عن طريق قياس الرغبة في العمل، والتعرف على درجات رضا الأفراد العاملين والروح المعنوية، وغير ذلك.

ولأغراض هذه الدراسة، فقد تم اعتماد المعايير الآتية لقياس كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية:

1- تحقيق الأهداف بدون تجاوز الموارد المتاحة.
2- استخدام الموارد.
3- الرغبة في العمل.
4- الرضا الوظيفي.
5- الولاء التنظيمي.
6- القدرة على توظيف أموال البنك.
7- تحسن عملية استخدام الموارد بمرور الزمن.
8- توفر المعلومات بالدقة المطلوبة.

9- توفر المعلومات في الوقت المناسب.

10- قلة الأخطاء التي يرتكبها الموظفون.

3-5-2- **الفاعلية**:

يرتبط مفهوم الفاعلية بقدرة المنظمة على تحقيق أهدافها مع قدرتها على البقاء والنمو والتطور وقدرتها على التكيف مع المتغيرات البيئية المختلفة، ولذا فإن المنظمات التي تمارس نشاط التخطيط الاستراتيجي تكون أكثر فاعلية من التي لا تهتم بالتخطيط الاستراتيجي؛ لأن أنشطة التخطيط الاستراتيجي تهتم بدراسة المتغيرات البيئية المحيطة، وترسم الاستراتيجيات التي تجعل المنظمة أكثر قدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية ومواصلة نموها واستقرارها.

ولقياس الفاعلية فلابد من تحديد عدة معايير يتم من خلالها قياس الفاعلية، وقد أشار (الشماع وحمود، 2000 : 328-329) إلى نوعين من هذه المعايير كالآتي:

أ- تحديد نوع الأهداف وقياس تحقيقها: هناك نوعان من الأهداف في مجال قياس فاعلية المنظمة: أولهما الأهداف الرسمية التي يمكن معرفتها والاطلاع عليها من خلال الوثائق الرسمية كعقد التأسيس وغيره، أما الثاني فيمثل الأهداف الفعلية التي تتمثل في مؤشرات الإنتاج والإنتاجية، وكمية ونوعية وحجم المخرجات السلعية والخدمية التي تقدمها، وذلك خلال مدة زمنية معينة، ويمكن أن تعطي هذه المؤشرات بنوعيها صورة حقيقية عن مدى تحقيق المنظمة لأهدافها، خاصة بعد إخضاعها للتحليل.

ب- قياس القدرة على التكيف: أشار (موت) إلى أن التكيف مؤشر مهم في قياس الفاعلية، وهو يعني "درجة قدرة المنظمة على التنبؤ بالمشكلات الداخلية والخارجية التي ستواجهها في المستقبل وإيجاد السبل الكفيلة بالسيطرة عليها قدر الإمكان" (الشماع وحمود، 2000 : 329).

ولأغراض هذه الدراسة فقد تم اعتماد المعايير الآتية لقياس فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية:

1 -تحقيق الأهداف.

2 -قدرة البنك على التكيف مع المتغيرات البيئية المختلفة.
3 -تحسن أرباح البنك مع مرور الزمن.
4 -جودة الخدمة المصرفية.
5 -وقت تقديم الخدمة.
6 -التوازن في جلب الأموال واستخدامها.
7 -قدرة البنك على المنافسة.
8 -حجم الديون المتعثرة.

4- عرض النتائج وتحليلها:

4-1- إجراءات الدراسة:

4-1-1- أداة الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على الاستبانة لجمع البيانات الأولية، وقد تم بناء الاستبانة في ضوء الجانب النظري، بالإضافة إلى الاستفادة من الدراسات السابقة ذات العلاقة، لا سيما دراسة (القرشي، 2010) التي تناولت العلاقة بين تفويض السلطة ونجاح منظمات المجتمع المدني، بما يضمن تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها، وتتكون الاستبانة من ثلاثة أقسام يمثل الأول منها البيانات الشخصية والوظيفية وهي: (العمر، المؤهل الدراسي، عدد سنوات الخبرة، مدة الخدمة في البنك)، فيما يمثل القسم الثاني منها فقرات المتغير المستقل للدراسة والمتعلق بمدى ممارسة التخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية والبالغ عددها (32) فقرة، موزعة على ستة محاور، كما يوضح ذلك الجدول (3)، أما القسم الثالث فقد تضمن فقرات المتغير التابع للدراسة والمتعلق بمدى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية والبالغ عددها (18) فقرة، وقد تم توزيعها على محورين، كما يوضح ذلك الجدول (3).

جدول (3) توزيع فقرات الاستبانة على محاور الدراسة

القسم	المحور	عدد الفقرات	النسبة
التخطيط الاستراتيجي	تحليل البيئة الخارجية	8	16%
	تحليل البيئة الداخلية	11	22%
	وضع الرؤية	3	6%
	وضع الرسالة	3	6%
	تحديد الأهداف طويلة المدى	4	8%
	رسم الاستراتيجيات واختيار البديل الاستراتيجي المناسب	3	6%
نجاح البنوك	كفاءة البنك	8	16%
	فاعلية البنك	10	20%
الإجمالـــــي		50	100%

المصدر : إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

وقد قام الباحثان باستخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبانة والذي يتكون من خمس درجات هي (موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة) وأعطيت الفقرات 5 درجات لموافق بشدة، و4 لموافق و3 لموافق إلى حد ما و2 لغير موافق، ودرجة واحدة لغير موافق بشدة.

وللحكم على فقرات الاستبانة فقد تم استخدام الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري، وذلك من خلال مقارنة المتوسط الفعلي لكل فقرة مع المتوسط النظري (3)، حيث اعتبر هذا المتوسط كمحك (Criteria)، فإذا كان المتوسط الفعلي للفقرة أقل من المتوسط النظري ودال إحصائياً فإن تحقق الخاصية محل الدراسة (محتوى الفقرة) منخفض، وإذا كان المتوسط الفعلي للفقرة أقل أو أكبر من المتوسط النظري وغير دال إحصائياً فإن تحقق الخاصية محل الدراسة، متوسط، أما إذا كان المتوسط الفعلي أكبر من المتوسط النظري ودال

إحصائياً فإن تحقق الخاصية محل الدراسة عالٍ ويتحدد مستواه عن طريق حساب النسبة المئوية للخاصية محل الدراسة.

وللتحقق من صدق أداة الدراسة فقد قام الباحثان بعرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين، حيث قاموا بإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول فقرات أداة الدراسة ومدى ملاءمة الفقرات للمجالات التي وضعت من أجلها، وكذلك مدى وضوح صياغتها اللغوية، وقد تم تعديل الاستبانة في ضوء الملحوظات المقدمة.

وتم توزيع الاستبانة على أفراد العينة، حيث تم توزيعها على (150) مديراً ونائب مدير ورئيس قسم، وقد تم استرجاع (133) استبانة بنسبة استرجاع (88٪)، وتم استبعاد (4) استبانات وذلك لعدم اكتمال البيانات فيها، والجدول (4) يوضح الاستبانات الموزعة والمسترجعة حسب مجتمع الدراسة.

جدول(4) الاستبانات الموزعة والمسترجعة حسب مجتمع الدراسة

الاستبانات / اسم البنك	الاستبانات الموزعة		الاستبانات المسترجعة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
بنك التضامن الإسلامي الدولي	50	٪33.3	44	33%
بنك سبأ الإسلامي	45	٪30	41	31%
مصرف اليمن البحرين الشامل	35	٪23.3	33	25%
البنك الإسلامي اليمني	20	13.4	15	11%
المجموع	150	٪100	133	100%

المصدر : إعداد الباحثين، بالاعتماد على البيانات الميدانية، صنعاء، 2013م.

ولمعرفة نسبة ثبات أداة جمع البيانات ومصداقية إجابات العينة على فقرات الاستبانة، فقد تم استخدام اختبار كرونباخ (ألفا)، وذلك للتأكد من نسبة ثبات الاستبانة وصدق آراء العينة، كما يوضح ذلك الجدول (5).

جدول (5) نتائج اختبار كرونباخ (ألفا) لجميع فقرات الاستبانة

الجانب	عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصداقية ½Alpha
تحليل البيئة الخارجية	8	91.9%	95.9%
تحليل البيئة الداخلية	11	91.8%	95.8%
وضع الرؤية	3	78.2%	88.4%
وضع الرسالة	3	84.8%	92.1%
تحديد الأهداف طويلة المدى	4	87.3%	93.4%
رسم الاستراتيجيات واختيار البديل الاستراتيجي المناسب	3	88.8%	94.2%
التخطيط الاستراتيجي	**32**	**96.4%**	**98.2%**
كفاءة البنك	10	81.9%	90.5%
فاعلية البنك	8	79.0%	88.9%
نجاح البنك	**18**	**88.5%**	**94.1%**
جميع محاور الاستبانة	**50**	**96.6%**	**98.3%**

المصدر : إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

يتضح من الجدول (5) أن قيمة معامل الثبات لجميع فقرات الاستبانة بلغت (96.6٪) وهذا يعني قوة ثبات فقرات الاستبانة وأن المقياس صالح لقياس ما وضع من أجله، كما يتضح من الجدول (5) أن نسبة المصداقية لإجابات العينة بلغت (98.3٪) وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات مرتفعة جداً أيضا، مما يدل على قوة مساهمة كل فقرة من فقرات الاستبانة في بناء الدرجة الكلية للمقياس.

4-1-2 الأساليب الإحصائية:

لقد تم ترميز البيانات وإدخالها في الحاسب الآلي ومعالجتها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، كما تم استخدام مستوى الدلالة النظرية 0,05 في اختبار دلالة فرضياته، فضلاً عن استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية.

يتضح من الجدول (5) أن قيمة معامل الثبات لجميع فقرات الاستبانة بلغت (96.6٪) وهذا يعني قوة ثبات فقرات الاستبانة وأن المقياس صالح لقياس ما وضع من أجله، كما يتضح من الجدول (5) أن نسبة المصداقية لإجابات العينة بلغت (98.3٪) وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات مرتفعة جداً أيضا، مما يدل على قوة مساهمة كل فقرة من فقرات الاستبانة في بناء الدرجة الكلية للمقياس.

4-2- خصائص عينة الدراسة:

الجدول (6) يبين خصائص أفراد عينة الدراسة حسب بياناتهم الشخصية والوظيفية.

الجدول (6) خصائص أفراد عينة الدراسة حسب بياناتهم الشخصية والوظيفية

المتغير	الفئة	العدد	النسبة
العمر	أقل من 30 سنة	29	22.5%
	من 30 – 40 سنة	75	58.1%
	من 41 – 50 سنة	16	12.4%
	أكبر من 50 سنة	9	7%
	المجموع	**129**	**100%**
المؤهل الدراسي	ثانوية فأقل	3	2.3%
	بكالوريوس	83	64.3%
	دراسات عليا	41	31.8%
	أخرى	2	1.6%
	المجموع	**129**	**100%**

المتغير	الفئة	العدد	النسبة
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	18	13.9%
	من 5 – 10 سنوات	56	43.4%
	من 11 – 15 سنة	30	23.3%
	أكثر من 15 سنة	25	19.4%
	المجموع	**129**	**100.0%**
مدة الخدمة في البنك	أقل من 4 سنوات	40	31.0%
	من 4 – 8 سنوات	43	33.3%
	أكثر من 9 سنوات	46	35.7%
	المجموع	**129**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

يتضح من الجدول (6) أن عينة الدراسة توزعت على متغيرات الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: العمر: يتضح من الجدول (6) أن أغلبية العينة كانت من فئة (من 30–40 سنة)، حيث بلغت نسبتها (58.1٪) من إجمالي عينة الدراسة، يليها الفئة (أقل من30 سنة) بنسبة (22.5٪)، ثم الفئة (من 41–50 سنة) بنسبة (12.4٪)، وأخيراً جاءت فئة (أكبر من 50 سنة) بنسبة (7٪) من عينة الدراسة، وقد يعود ارتفاع نسبة الذين أعمارهم من 30– 40 سنة إلى أن غالبية العينة هم رؤساء الأقسام، حيث إن عددهم أكثر من عدد المديرين الآخرين الأعلى مستوى إداريا منهم، وهذا العمر هو العمر المناسب لهذه الدرجة الوظيفية، كما قد يعود انخفاض نسبة الذين أعمارهم 50 سنة فما فوق إلى المستويات الوظيفية أيضا، حيث إن مديري العموم ونوابهم هم أقل عدداً من المستويات الإدارية الأدنى منهم وهذا العمر هو العمر المناسب أيضا لهذا المستوى الإداري.

ثانياً: المؤهل الدراسي: يتضح من الجدول (6) أن أغلبية العينة كانت من فئة (بكالوريوس)، حيث بلغت نسبتها (64.3٪) من إجمالي عينة الدراسة، يليها الفئة (دراسات عليا) بنسبة (31.8٪)، ثم الفئة (ثانوية فأقل) بنسبة (2.3٪)، وأخيراً جاءت نسبة فئة (أخرى) بنسبة (1.6٪) من العينة، وقد يعود ارتفاع نسبة الذين لديهم درجة البكالوريوس إلى أنه من شروط شغل الوظائف الإدارية أن يكون لدى الموظف شهادة بكالوريوس فأعلى، وبالتالي جاءت نسبة الذين ليس لديهم شهادات جامعية منخفضة جدا.

ثالثاً: عدد سنوات الخبرة: يتضح من الجدول (6) أن أغلبية العينة كانت من فئة (من5–10 سنوات)،إذ بلغت نسبتها (43.4٪) من إجالي العينة، يليها الفئة (من 11–15 سنة) بنسبة (23.3٪)، ثم الفئة (أكثر من 15 سنة) بنسبة (19.4٪)، وأخيراً جاءت نسبة فئة (أقل من 5 سنوات) بنسبة (13.9٪) من إجمالي العينة، وقد يعود ارتفاع نسبة الذين عدد سنوات خبرتهم من 5–10 سنوات إلى حداثة نشأة البنوك الإسلامية اليمنية التي انعكست على عدد سنوات الخبرة لدى العينة، كما أن انخفاض نسبة الذين عدد سنوات خبرتهم أقل من 5 سنوات قد يعود كذلك إلى شروط شغل الوظيفة، حيث إن من شروط شغل الوظائف التي في مستوى رئيس قسم فأعلى أن يكون لديه سنوات خبرة تزيد عن 5 سنوات.

رابعاً: مدة الخدمة في البنك: يتضح من الجدول (6) أن أغلبية العينة كانت من فئة (أكثر من 9 سنوات)، حيث بلغت نسبتها (35.7٪) من إجمالي العينة، يليها الفئة (من 4–8 سنوات) بنسبة (33.3٪)، وأخيراً جاءت نسبة فئة (أقل من 4 سنوات) (31٪) من العينة، وقد يعود ارتفاع نسبة الذين مدة خدمتهم في البنوك الإسلامية أكثر من 9 سنوات إلى قلة عدد البنوك الإسلامية اليمنية التي يمكن للموظفين التنقل بينها، كما يدل إنخفاض نسبة الموظفين الذين مدة خدمتهم أقل من أربع سنوات إلى الاستقرار الوظيفي الموجود لدى الموظفين في البنوك الإسلامية بسبب ارتفاع المرتبات التي يتقاضاها موظفو البنوك الإسلامية اليمنية، إضافة إلى الحوافز والمكافآت التي يحصل عليها شاغلو هذه المناصب مقارنة بالمنظمات الأخرى في المجتمع اليمني.

4-3 تحليل النتائج ومناقشتها:

يتضمن هذا الجزء عرض نتائج الدراسة ومناقشتها والتي تتمحور حول السؤال الرئيس لهذه الدراسة والمتمثل في "ما مدى قدرة البنوك الإسلامية اليمنية على ممارسة التخطيط الاستراتيجي بالشكل الذي يمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية؟"، وقد تم عرض نتائج الدراسة ومناقشتها في ضوء الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى :

لقد نصت الفرضية الأولى على "وجود ممارسة للتخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية اليمنية قياسا بالمتوسط الحسابي والنسبة المئوية"، وللتعرف على مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي فقد تم استخدام تحليل التباين T الأحادي (One Sample T Test) حول المتوسط النظري (3) والجدول (7) يوضح ذلك.

جدول (7) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى ممارسة التخطيط الاستراتيجي

الرتبة	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
2	تحليل البيئة الخارجية	3.715	0.895	74.3%	11.330	* 0.000	عالٍ
1	تحليل البيئة الداخلية	3.727	0.874	74.5%	12.716	0* 0.00	عالٍ
3	وضع الرؤية	3.561	0.956	71.2%	7.979	* 0.000	عالٍ
3	وضع الرسالة	3.561	0.964	71.2%	7.539	* 0.000	عالٍ
4	تحديد الأهداف طويلة المدى	3.500	0.962	70.0٪	6.933	* 0.000	عالٍ
5	رسم الاستراتيجيات والاختيار	3.460	0.971	69.2%	5.956	* 0.000	عالٍ
متوسط التخطيط الاستراتيجي		3.587	0.937	71.7%	10.027	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (7) أن البنوك الإسلامية اليمنية تمارس التخطيط الاستراتيجي بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.587) وبنسبة (71.7٪)، وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، وهذا يعني قبول الفرضية الأولى، كما يتضح من الجدول أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي يتراوح بين (74.5٪) و(69.2٪) وأن جميع المحاور حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن محور تحليل البيئة الداخلية جاء في المرتبة الأولى من حيث الممارسة، حيث بلغ مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لتحليل بيئتها الداخلية (74.5٪)، وقد يعود ذلك إلى إدراك البنوك الإسلامية اليمنية لأهمية تحليل بيئتها الداخلية، فمن خلال تحليل البيئة الداخلية تتعرف البنوك على نقاط قوتها التي ستنطلق من خلالها ونقاط الضعف من أجل معالجتها، وبدون تحليل البيئة الداخلية لن تستطيع البنوك الإسلامية اليمنية وضع رسالتها ورؤيتها وأهدافها بشكل صائب، وذلك لأنها ستجهل واقعها، بينما جاء في المرتبة الأخيرة محور ممارسة رسم الاستراتيجيات واختيار البديل المناسب، حيث بلغ مستواه (69.2٪)، وقد يعود ذلك إلى أن البنوك الإسلامية اليمنية عادة ما تتبع استراتيجية النمو المستقر، حيث إنها تنمو بنسبة مئوية شبه ثابته تحدد بحسب الأرقام المحققة في الأعوام السابقة، وأيضا فإن ذلك يعود إلى تركيز كبار المدراء في هذه البنوك على المخاطر الناتجة عن ضعف الاستقرار في البيئة المصرفية اليمنية، مما يحدّ من نشاط توليد خيارات استراتيجية عديدة مقارنة مع أنشطة التخطيط الاستراتيجي الأخرى، ويمكن العودة إلى الجدول (7) لمعرفة المتوسط الحسابي ونسبة الممارسة لكل محور من المحاور الأخرى.

ولمعرفة مستوى ممارسة التخطيط الاستراتيجي، من قبل البنوك الإسلامية اليمنية على مستوى كل محور من محاور التخطيط الاستراتيجي، فقد تم استخدام الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري (3) وذلك على النحو الآتي :

أولاً: تحليل البيئة الخارجية:

جدول (8) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى ممارسة تحليل البيئة الخارجية

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
3	تحليل العوامل الاقتصادية	3.767	0.923	75.3%	9.445	* 0.000	عالٍ
4	تحليل العوامل القانونية	3.705	0.896	74.1%	8.940	* 0.000	عالٍ
5	تحليل المتغيرات التقنية	3.628	0.911	72.6%	7.832	* 0.000	عالٍ
7	تحليل العوامل الاجتماعية	3.264	0.988	65.3%	3.029	* 0.003	عالٍ
6	تحليل العوامل السياسية	3.589	0.898	71.8%	7.451	* 0.000	عالٍ
1	تحليل العوامل التنافسية	3.984	0.857	79.7%	13.050	* 0.000	عالٍ
2	تحليل العوامل المتعلقة بالعملاء	3.798	0.851	76.0%	10.653	* 0.000	عالٍ
1	تحليل عوامل مخاطر الاستثمار	3.984	0.838	79.7%	13.337	* 0.000	عالٍ
المتوسط		3.715	0.895	74.3%	11.330	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (8) أن البنوك الإسلامية اليمنية تمارس تحليل البيئة الخارجية بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.715) وبنسبة (74.3٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنة لتحليل البيئة الخارجية يتراوح بين (79.7٪) و(65.3٪) وأن جميع الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن فقرتي تحليل العوامل التنافسية وتحليل عوامل مخاطر الاستثمار جاءتا في المرتبة الأولى من حيث الممارسة وبنفس المستوى، حيث بلغ مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لكل منهما (79.7٪)، وقد يعود ذلك

إلى تأثير كل من هذين العاملين في البيئة الخارجية أكثر من غيرهما على نجاح البنوك الإسلامية اليمنية لأن الحصول على حصة سوقية مناسبة لأي بنك يعتمد على قوة وضعف البنوك الأخرى المنافسة، وكذلك يعتمد نجاح مشاريع البنك على قدرة البنك في توقع مخاطر الاستثمار والتقليل منها قدر الإمكان، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة ممارسة تحليل العوامل الاجتماعية، حيث بلغ مستواه (65.3٪)، وقد يعود ذلك إلى انخفاض الأهمية النسبية للعوامل الاجتماعية مقارنة بالعوامل الأخرى في تأثيرها على أداء البنوك، ويمكن العودة إلى الجدول (8) لمعرفة المتوسط الحسابي ونسبة الممارسة لكل فقرة من الفقرات الأخرى.

ثانياً: تحليل البيئة الداخلية:

جدول (9) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى ممارسة تحليل البيئة الداخلية

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
9	تحليل إمكانات البنك البشرية	3.535	0.969	70.7%	6.272	* 0.000	عالٍ
1	تحليل إمكانات البنك المالية	4.070	0.772	81.4%	15.730	* 0.000	عالٍ
5	تحليل إمكانات البنك التقنية	3.752	0.902	75.0%	9.472	* 0.000	عالٍ
7	تحليل إمكانات البنك المعلوماتية	3.605	0.833	72.1%	8.243	* 0.000	عالٍ
10	دراسة جودة الخدمات المصرفية المقدمة	3.450	1.000	69.0%	5.108	* 0.000	عالٍ
4	دراسة تكلفة الخدمة المصرفية	3.760	0.864	75.2%	9.987	* 0.000	عالٍ
6	تحليل نصيب البنك من الحصة السوقية	3.729	0.891	74.6%	9.294	* 0.000	عالٍ

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
2	تحليل شبكة التوزيع للبنك	3.899	0.759	78.0%	13.461	* 0.000	عالٍ
6	تحليل صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في البنك	3.729	0.882	74.6%	9.387	* 0.000	عالٍ
3	تحليل مجالات الاستثمار المستخدمة في البنك	3.876	0.800	77.5%	12.429	* 0.000	عالٍ
8	تحليل إمكانات البنك الإدارية	3.597	0.940	71.9%	7.214	* 0.000	عالٍ
المتوسط		3.727	0.874	74.5%	12.716	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (9) أن البنوك الإسلامية اليمنية تمارس تحليل البيئة الداخلية بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.727) وبنسبة (74.5٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لتحليل البيئة الخارجية يتراوح بين (81.4٪) و(69٪) وأن جميع الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن فقرة تحليل إمكانات البنك المالية جاءت في المرتبة الأولى من حيث الممارسة، حيث بلغ مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لتحليل إمكانات البنك المالية (81.4٪)، وقد يرجع ذلك إلى أن البنوك الإسلامية هي في الأصل مؤسسات مالية، ولذلك تهتم كثيرا بتحليل إمكاناتها المالية، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة ممارسة دراسة جودة الخدمات المصرفية المقدمة، حيث بلغ مستواها (69٪)، وقد يعود ذلك إلى اهتمام البنوك الإسلامية اليمنية بتكلفة الخدمة المصرفية أكثر من جودتها وهذا يتوافق مع الوضع الحالي للسوق المحلية،

ويمكن العودة إلى الجدول (9) لمعرفة المتوسط الحسابي ونسبة الممارسة لكل فقرة من الفقرات الأخرى.

وبالنظر إلى نسب تحليل البيئة الداخلية ونسب تحليل البيئة الخارجية نجد أنها نسب متقاربة وهذا يعني أن البنوك الإسلامية اليمنية تعطي اهتماما متقاربا لتحليل العوامل المتعلقة بالبيئة الداخلية والعوامل المتعلقة بالبيئة الخارجية من وجهة نظر العينة، وهذا يزيد من قدرة هذه البنوك على استغلال الفرص المتاحة والتقليل من المخاطر المحيطة، وذلك بالاستفادة من نقاط قوتها الداخلية والتقليل من جوانب ضعفها الداخلي.

ثالثاً: وضع الرؤية:

جدول (10) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى ممارسة وضع الرؤية

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
1	يوجد لدى البنك رؤية واضحة	3.729	0.925	74.6%	8.948	* 0.000	عالٍ
3	رؤية البنك معروفة لدى جميع العاملين	3.256	0.929	65.1%	3.126	* 0.002	عالٍ
2	رؤية البنك مكتوبة	3.698	1.012	74.0%	7.827	* 0.000	عالٍ
	المتوسط	3.561	0.956	71.2%	7.979	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (10) أن البنوك الإسلامية اليمنية تقوم بوضع الرؤية بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.561) وبنسبة (71.2٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لوضع الرؤية يتراوح بين (74.6٪) و(65.1٪)، وأن جميع

الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن فقرة يوجد لدى البنك رؤية واضحة جاءت في المرتبة الأولى من حيث الممارسة، حيث بلغ مستوى ممارستها (74.6٪)، وقد يرجع ذلك إلى التزام البنوك الإسلامية اليمنية بشروط وضع الرؤية، والتي من أهمها أن تكون واضحة، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة رؤية البنك معروفة لدى جميع العاملين، حيث بلغ مستواها (65.1٪)، وقد يعود ذلك إلى عدم حرص بعض موظفي البنك في التعرف على رؤية بنكهم خاصة الموظفين الذين مناصبهم الإدارية ليست عالية، حيث يتركز اهتمامهم على أعمالهم اليومية التشغيلية.

رابعاً: وضع الرسالة:

جدول (11) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى ممارسة وضع الرسالة

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
1	يوجد لدى البنك رسالة واضحة	3.798	0.987	76.0%	9.186	* 0.000	عالٍ
3	رسالة البنك معروفة لدى جميع العاملين	3.217	0.910	64.3%	2.710	* 0.008	عالٍ
2	رسالة البنك مكتوبة	3.667	0.995	73.3%	7.612	* 0.000	عالٍ
المتوسط		3.561	0.964	71.2%	7.539	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (11) أن البنوك الإسلامية اليمنية تقوم بوضع الرسالة بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.561) وبنسبة (71.2٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لوضع الرسالة يتراوح بين (76٪) و(64.3٪)، وأن جميع

الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن فقرة يوجد لدى البنك رسالة واضحة جاءت في المرتبة الأولى من حيث الممارسة، حيث بلغ مستوى وجود رسالة واضحة لدى البنك (74.6٪)، وقد يعود ذلك إلى مهنية البنوك الإسلامية اليمنية في صياغة الرسالة للبنك، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة رسالة البنك معروفة لدى جميع العاملين، حيث بلغ مستواها (64.3٪)، وقد يعود ذلك إلى ضعف اهتمام بعض موظفي البنوك الإسلامية اليمنية بالتعرف على رسالة بنكهم، وذلك لتركز اهتماهم على ما يتعلق بإجراءات عملهم اليومي.

خامساً: تحديد الأهداف طويلة المدى:

جدول (12) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى ممارسة تحديد الأهداف طويلة المدى

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
3	يتم وضع أهداف البنك في ضوء رؤيته	3.574	0.925	71.5%	7.043	* 0.000	عالٍ
4	يتم وضع أهداف البنك لمدة تزيد عن أربع سنوات	3.147	1.039	62.9%	1.610	* 0.110	متوسط
1	أهداف البنك واضحة	3.690	0.934	73.8%	8.392	* 0.000	عالٍ
2	أهداف البنك مكتوبة	3.589	0.949	71.8%	7.053	* 0.000	عالٍ
المتوسط		3.500	0.962	70.0%	6.933	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (12) أن البنوك الإسلامية اليمنية تقوم بتحديد

الأهداف طويلة المدى بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.500) وبنسبة (70٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لتحديد الأهداف طويلة المدى يتراوح بين (73.8٪) و(62.9٪)، وأن جميع الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن فقرة أهداف البنك واضحة جاءت في المرتبة الأولى من حيث الممارسة، حيث بلغ مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لوضع أهداف واضحة للبنك (73.8٪)، وقد يعود ذلك إلى التزام البنوك الإسلامية اليمنية بشروط وضع الأهداف والتي من أهمها الوضوح، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة وضع أهداف البنك لمدة تزيد عن أربع سنوات، حيث بلغ مستواها (62.9٪)، وقد يعود ذلك إلى أن البنك الإسلامي اليمني يسعى إلى عدم نشر أهدافه طويلة المدى حتى عند بعض موظفيه خشية من المنافسة.

سادسا: رسم الاستراتيجيات واختيار البديل الاستراتيجي المناسب:

جدول (13) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى ممارسة رسم الاستراتيجيات واختيار البديل الاستراتيجي المناسب

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
1	يتم مقابلة نقاط القوة والضعف للبنك مع الفرص والتهديدات الخارجية	3.566	0.959	71.3%	6.703	* 0.000	عالٍ
3	يتم تطوير عدة استراتيجيات بديلة لتحقيق أهداف البنك	3.395	0.980	67.9%	4.584	* 0.000	عالٍ
2	يتم اختيار الاستراتيجية المناسبة للبنك في ضوء نتائج تقييم البدائل الاستراتيجية	3.419	0.974	68.4%	4.882	* 0.000	عالٍ
المتوسط		3.460	0.971	69.2%	5.956	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (13) أن البنوك الإسلامية اليمنية تمارس عملية رسم الاستراتيجيات، واختيار البديل الاستراتيجي المناسب بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.460) وبنسبة (69.2٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول أن مستوى ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لرسم الاستراتيجيات واختيار البديل الاستراتيجي الأنسب يتراوح بين (71.3٪) و(67.9٪)، وأن جميع الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن فقرة مقابلة نقاط القوة والضعف للبنك مع الفرص والتهديدات الخارجية جاءت في المرتبة الأولى من حيث الممارسة، حيث بلغ مستوى ممارستها (71.3٪)، وقد يعود ذلك إلى أهمية هذا النشاط، حيث يعد هو الأساس لتوليد عدة خيارات استراتيجية بديلة ولن تستطيع البنوك الإسلامية اليمنية توليد عدة استراتيجيات واختيار البدائل المناسبة إذا لم تقابل نقاط القوة والضعف مع الفرص والتهديدات، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة يتم تطوير عدة استراتيجيات بديلة لتحقيق أهداف البنك (67.9٪)، وقد يعود ذلك كما أوردنا سالفا إلى محدودية الاستراتيجيات التي يمكن توليدها في ظل ظروف عدم التأكد التي يعاني منها السوق المصرفي في اليمن حاليا.

الفرضية الثانية:

لقد نصت الفرضية الثانية على أنه "يوجد نجاح للبنوك الإسلامية اليمنية قياسا بالمتوسط الحسابي والنسبة المئوية"، وللتعرف على مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية، فقد تم استخدام تحليل التباين T الأحادي (One Sample T Test) حول المتوسط النظري (3) والجدول (14) يوضح ذلك.

جدول (14) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية

الرتبة	المحور	المتوسط	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
2	كفاءة البنك	3.450	0.902	69.0%	7.068	❖ 0.000	عالٍ
1	فاعلية البنك	3.483	0.868	69.7%	9.805	❖ 0.000	عالٍ
متوسط نجاح البنك		3.466	0.885	69.3%	9.074	❖ 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (14) أن مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية جاء بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.466) وبنسبة (69.3٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، وهذا يعني قبول الفرضية الثانية، كما يتضح من الجدول نفسه أن محور فاعلية البنك جاء في المرتبة الأولى من حيث التحقق، حيث بلغ مستوى تحقق فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية (69.7٪)، بينما جاء في المرتبة الثانية والأخيرة محور كفاءة البنك وبمستوى متقارب من مستوى تحقق الفاعلية، حيث بلغ مستواه (69.0٪)، وقد يعود ذلك إلى أن الفاعلية أهم من الكفاءة من وجهة نظر العملاء، ومن ثم فقد ركزت البنوك الإسلامية اليمنية على تحقيقها بدرجة أكبر من تحقيق الكفاءة على أساس تقديم مصلحة وأهداف العملاء على مصلحة وأهداف البنك، باعتبار أن تحقيق مصالح العملاء وإرضائهم يقود حتما إلى تحقيق أهداف البنك، فضلا عن وجود منافسة من قبل البنوك الأخرى، الأمر الذي يتطلب التركيز على الفاعلية بدرجة أكبر من الكفاءة.

ولمعرفة مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية على مستوى محوري الكفاءة والفاعلية لتلك البنوك فقد تم استخدام الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري (3) وذلك على النحو الآتي:

أولاً: كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية:

الجدول (15) يبين نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية.

جدول (15) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
2	يتم تحقيق أهداف إدارتكم بدون تجاوز للموارد المخصصة لكم	3.581	0.863	71.6%	7.649	* 0.000	عالٍ
1	يقوم الموظفون بإنجاز المهام الموكلة إليهم بالجودة المطلوبة	3.674	0.752	73.5%	10.190	* 0.000	عالٍ
3	لدى البنك قدرة عالية على توظيف أمواله	3.535	0.857	70.7%	7.086	* 0.000	عالٍ
4	نسبة الأخطاء التي يرتكبها موظفيك منخفضة	3.473	0.801	69.5%	6.704	* 0.000	عالٍ
2	تتحسن عملية استخدام موارد البنك المتاحة بصورة مستمرة	3.581	0.854	71.6%	7.731	* 0.000	عالٍ
5	عند اتخاذك للقرارات تتوفر لديك المعلومة في الوقت المناسب	3.426	0.864	68.5%	5.605	* 0.000	عالٍ
7	عند اتخاذك للقرارات تتوفر لديك المعلومة بالدقة المطلوبة	3.357	0.837	67.1%	4.841	* 0.000	عالٍ
6	نسبة الرضا الوظيفي مرتفعة في البنك	3.372	1.119	67.4%	6.376	* 0.000	عالٍ
7	يوجد اندفاع ذاتي ومبادرة من مرؤوسيك لتأدية العمل	3.357	0.900	67.1%	4.502	* 0.000	عالٍ
8	الولاء التنظيمي مرتفع في البنك	3.140	1.178	62.8%	1.346	* 0.181	متوسط
المتوسط		3.450	0.902	69.0%	7.068	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (15) أن مستوى تحقق كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية جاء بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.450) وبنسبة (69٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول أن مستوى تحقق كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية يتراوح بين (73.5٪) و(62.8٪) وأن جميع الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً، وأن فقرة قيام الموظفين بإنجاز المهام الموكلة إليهم بالجودة المطلوبة جاءت في المرتبة الأولى من حيث التحقق، حيث بلغ مستوى تحققها (73.5٪)، وقد يعود ذلك إلى أن العمليات التي يؤديها موظفو البنوك هي عمليات مالية ولا بد أن تكون ذات جودة عالية لأن الأخطاء في هذه العمليات غير مقبولة إلا في إطار ضيق جداً، وذلك لأن كثرة الأخطاء ستؤثر على أرصدة العملاء وأرصدة البنك وهذا غير مقبول، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة الولاء التنظيمي مرتفع في البنك، حيث بلغ مستواها (62.8٪)، وقد يعود ذلك إلى مستوى الولاء التنظيمي لدى الموظفين في البيئة اليمنية بشكل عام نظراً لانخفاض دخل الموظفين في اليمن مقارنة مع الدول الأخرى، ويمكن القول إن هذا المستوى من الولاء التنظيمي يعد في مستواه الطبيعي، ويمكن العودة إلى الجدول (15) لمعرفة المتوسط الحسابي ونسبة الممارسة لكل فقرة من الفقرات الأخرى.

ثانياً: فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية:

الجدول (16) يوضح نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية.

جدول (16) نتائج الاختبار التائي الأحادي حول المتوسط النظري لمستوى فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية

الرتبة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الممارسة	قيمة T	مستوى الدلالة عند 0.05	مستوى الممارسة
3	لدى البنك قدرة عالية على التكيف مع المتغيرات البيئية	3.659	0.702	73.2%	10.668	* 0.000	عالٍ
4	نسبة أرباح البنك تتحسن بمرور الزمن	3.643	0.925	72.9%	7.897	* 0.000	عالٍ
1	يتم تحقيق الحجم المستهدف من الودائع	3.891	0.803	77.8%	12.613	* 0.000	عالٍ
8	حجم الديون المتعثرة ينمو بنسبة أقل من عام إلى آخر	3.008	0.824	60.2%	0.107	* 0.915	متوسط
2	يتم تحقيق الأرقام المستهدفة من إيرادات التشغيل	3.713	0.742	74.3%	10.923	* 0.000	عالٍ
7	درجة جودة الخدمة المقدمة من البنك لعملائه تعد الأفضل بين البنوك المنافسة	3.093	1.049	61.9%	1.007	* 0.316	متوسط
6	يقدم البنك خدماته المصرفية للزبائن في وقت مناسب	3.411	0.981	68.2%	4.756	* 0.000	عالٍ
5	حجم الاستخدامات للأموال يتناسب مع حجم مصادرها	3.442	0.918	68.8%	5.468	* 0.000	عالٍ
	المتوسط	3.483	0.868	69.7%	9.805	* 0.000	عالٍ

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (16) أن مستوى تحقق فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية جاء بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.483) وبنسبة (69.7٪) وهو أعلى من المتوسط النظري ودال إحصائياً، كما يتضح من الجدول نفسه أن مستوى تحقق فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية يتراوح بين (77.8٪) و(60.2٪) وأن جميع الفقرات حصلت على متوسط حسابي أعلى من المتوسط النظري ودالة إحصائياً،

وأن فقرة تحقيق الحجم المستهدف من الودائع جاءت في المرتبة الأولى من حيث التحقق، حيث بلغ مستوى تحققها (77.8٪)، وقد يعود ذلك إلى أن عمل البنك الإسلامي يعتمد بشكل كبير على تحقيق الأرقام المستهدفة من الودائع، حيث إن البنك يعد وسيطاً بين المودعين والمستثمرين، ولذلك تعتمد فاعلية البنوك الإسلامية اليمنية بشكل كبير في قدرتها على استقطاب حجم كاف من الودائع، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة فقرة حجم الديون المتعثرة ينمو بنسبة أقل من عام إلى آخر، حيث بلغ مستواه (60.2٪)، وقد يعود ذلك إلى الظروف التي مرت بها اليمن خلال العامين الأخيرين والتي أثرت على قدرة المتعاملين مع البنوك في الوفاء بالتزاماتهم بشكل أفضل من السابق، ويمكن العودة إلى الجدول (16) لمعرفة المتوسط الحسابي ونسبة الممارسة لكل فقرة من الفقرات الأخرى.

الفرضية الثالثة:

لقد نصت الفرضية الثالثة للدراسة على أنه "يوجد أثر لممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي (بوصفه متغيراً مستقلاً) في مستوى نجاح تلك البنوك (بوصفه متغيراً تابعاً)"، ولاختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام اختبار معامل ارتباط بيرسون لمعرفة طبيعة العلاقة بين المتغيرين، كما تم استخدام اختبار الانحدار الخطي لمعرفة أثر ممارسة التخطيط الاستراتيجي من قبل البنوك الإسلامية اليمنية في نجاح تلك البنوك وذلك على النحو الآتي:

1- طبيعة العلاقة بين ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي ونجاح تلك البنوك:

الجدول (17) يوضح طبيعة العلاقة بين ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي ونجاح تلك البنوك.

جدول (17) نتائج اختبار معامل ارتباط بيرسون بين ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي ومستوى نجاحها

متغيرات الارتباط		معامل ارتباط بيرسون		التفسير اللفظي
		درجة الارتباط	مستوى الدلالة عند 0.05	
كفاءة البنك	تحليل البيئة الخارجية	58.1%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	تحليل البيئة الداخلية	64.3%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	وضع الرؤية	56.6%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	وضع الرسالة	56.2%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	تحديد الأهداف طويلة المدى	64.0%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	رسم الاستراتيجيات والاختيار	62.4%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	التخطيط الاستراتيجي	71.0%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
فاعلية البنك	تحليل البيئة الخارجية	60.9%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	تحليل البيئة الداخلية	68.8%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	وضع الرؤية	40.3%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	وضع الرسالة	38.7%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	تحديد الأهداف طويلة المدى	60.6%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	رسم الاستراتيجيات والاختيار	59.9%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
	التخطيط الاستراتيجي	64.0%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال
نجاح البنك	**التخطيط الاستراتيجي**	72.6%	* 0.000	ارتباط إيجابي دال

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (17) وجود علاقة ارتباط إيجابية وذات دلالة إحصائية بين التخطيط الاستراتيجي ونجاح البنوك الإسلامية اليمنية، حيث بلغ معامل

ارتباط بيرسون (72.6٪)، وهو دال إحصائياً وموجباً، وهذا يعني أن التخطيط الاستراتيجي في البنوك الإسلامية اليمنية يسهم في نجاح تلك البنوك، كما يتضح من الجدول (20) أن جميع معاملات الارتباط دالة إحصائية وموجبة، حيث تراوحت ما بين (64.3٪) لنشاط تحليل البيئة الداخلية، و (56.2٪) لنشاط وضع الرسالة، وذلك على مستوى كفاءة البنك، وقد يرجع ذلك إلى أن أنشطة التخطيط الاستراتيجي ترتبط بعلاقة طردية موجبة مع كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية، حيث إن أنشطة التخطيط الاستراتيجي تساعد البنوك على استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ممكن، كما تراوحت ما بين (68.8٪) لنشاط تحليل البيئة الداخلية، و(38.7٪) لنشاط وضع الرسالة على مستوى فاعلية البنك، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة العلاقة بين أنشطة التخطيط الاستراتيجي وفاعلية البنوك الإسلامية اليمنية، حيث إن أنشطة التخطيط الاستراتيجي تسهم في قدرة البنوك الإسلامية اليمنية على تحقيق أهدافها، مما يدل على وجود علاقة ارتباط طردية موجبة بين ممارسة كل نشاط من أنشطة التخطيط الاستراتيجي ومستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية.

2- أثر ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي في نجاح تلك البنوك:

الجدول(18) يبين أثر ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي في نجاح تلك البنوك.

جدول (18) نتائج اختبار الانحدار الخطي لمعرفة أثر ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي في مستوى نجاحها

متغيرات الانحدار		الانحدار			التفسير اللفظي
		درجة التأثير	مستوى الدلالة عند 0.05		
كفاءة البنك	تحليل البيئة الخارجية	-0.007	0.954		
	تحليل البيئة الداخلية	0.346	0.003	*	تأثير إيجابي دال
	وضع الرؤية	0.067	0.638		
	وضع الرسالة	0.092	0.534		
	تحديد الأهداف طويلة المدى	0.196	0.103		
	رسم الاستراتيجيات والاختيار	0.149	0.153		
	التخطيط الاستراتيجي	0.480	0.000	*	تأثير إيجابي دال
فاعلية البنك	تحليل البيئة الخارجية	0.040	0.719		
	تحليل البيئة الداخلية	0.430	0.000	*	تأثير إيجابي دال
	وضع الرؤية	-0.070	0.615		
	وضع الرسالة	-0.171	0.238		
	تحديد الأهداف طويلة المدى	0.380	0.001	*	تأثير إيجابي دال
	رسم الاستراتيجيات والاختيار	0.155	0.126		
	التخطيط الاستراتيجي	0.464	0.000	*	تأثير إيجابي دال
نجاح البنك	**التخطيط الاستراتيجي**	**0.496**	**0.000**	*	**تأثير إيجابي دال**

المصدر: إعداد الباحثين، بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي، صنعاء، 2013م.

❖ ذات دلالة إحصائية

يتضح من الجدول (18) وجود علاقة تأثير إيجابية وذات دلالة إحصائية للتخطيط الاستراتيجي على نجاح البنوك الإسلامية اليمنية، حيث بلغ معامل الانحدار الخطي (0.496)، وهو دال إحصائياً وموجباً، وهذا يعني أن زيادة ممارسة أنشطة التخطيط الاستراتيجي ستؤدي إلى زيادة نجاح تلك البنوك كما يتضح من الجدول (18)، وهذا يثبت صحة الفرضية الثالثة، وبالنظر إلى التفاصيل

نجد أن زيادة التخطيط الاستراتيجي ستؤدي إلى زيادة قدرها (48٪) في كفاءة البنك وكذلك ستؤدي إلى زيادة قدرها (46.4٪) في فاعلية البنك، وقد يرجع ذلك إلى علاقة التخطيط الاستراتيجي بنجاح البنوك الإسلامية اليمنية الذي يزيد من قدرة هذه البنوك على تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، ونلحظ من الجدول (18) أن زيادة نشاط تحليل البيئة الداخلية سيؤدي إلى زيادة قدرها (34.6٪) في كفاءة البنك، وإلى زياده قدرها (43٪) في فاعلية البنك، وقد يعود ذلك إلى دور نشاط تحليل البيئة الداخلية للبنك الإسلامي في التعرف على نقاط القوة ونقاط الضعف، فمن خلال ذلك يستطيع البنك استغلال نقاط قوته واستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ممكن، وبالتالي تحقيق أهداف البنك بكفاءة وفاعلية، كما نلحظ من الجدول (18) أن زيادة نشاط تحديد الأهداف طويلة المدى سيؤدي إلى زيادة قدرها (38٪) في فاعلية البنك، وقد يعود ذلك إلى أن تحديد الأهداف طويلة المدى للبنوك الإسلامية اليمنية يساعدها على تحديد الموارد المطلوبة ويساعدها على توزيع هذه الموارد واستخدامها بطريقة تحقق أفضل النتائج، وبما يؤدي إلى زيادة كفاءتها. أما بقية أنشطة التخطيط الاستراتيجي فلم تكن ذات دلالة إحصائية وتبين أنه لا يوجد لها تأثير من وجهة نظر العينة على نجاح البنوك الإسلامية اليمنية وذلك عندما تمارس بصورة منفردة، أما عند ممارسة جميع أنشطة التخطيط الاستراتيجي كاملة فإنها تؤدي إلى زيادة الكفاءة والفاعلية كما تم توضيح ذلك أعلاه، وبناء على ذلك فإن هذه النتائج تؤكد صحة الفرضية الثالثة.

5-الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات:

5-1- الاستنتاجات:

في ضوء النتائج التي تم مناقشتها تتمثل أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

1- أن البنوك الإسلامية اليمنية تمارس التخطيط الاستراتيجي بمستوى عالٍ، حيث بلغت نسبة ممارستها للتخطيط الاستراتيجي 71.7٪.

2- أن أكثر أنشطة التخطيط الاستراتيجي ممارسة من قبل البنوك الإسلامية

اليمنية هو نشاط تحليل البيئة الداخلية، إذ بلغ مستوى ممارستها 74.5٪ وهو مستوى عالٍ.

3- أن أقل أنشطة التخطيط الاستراتيجي ممارسة من قبل البنوك الإسلامية اليمنية كان نشاط رسم الاستراتيجيات واختيار البديل الاستراتيجي المناسب من بينها، حيث بلغت نسبة ممارستها لهذا النشاط 69.2٪ وهو مستوى عالٍ أيضا.

4- أن مستوى نجاح البنوك الإسلامية اليمنية كان عالياً، إذ بلغت نسبة نجاح البنوك الإسلامية اليمنية 69.3٪.

5- أن مستوى تحقق كل من الفاعلية والكفاءة في البنوك الإسلامية اليمنية كان عالياً وبمستوى متقارب، حيث بلغ مستوى الفاعلية 69.7٪، ومستوى الكفاءة 69٪.

6- أن أكثر معايير الفاعلية تحققا هو معيار قدرة البنوك الإسلامية اليمنية على تحقيق الحجم المستهدف من الودائع، حيث جاء بمستوى عالٍ بنسبة ممارسة 77.8٪.

7- أن أقل معايير الفاعلية تحققا هو معيار نمو حجم الديون المتعثرة بنسبة أقل من عام لآخر، حيث جاء بمستوى متوسط وبنسبة 60.2٪.

8- أن أكثر معايير الكفاءة تحققا هو معيار قيام موظفي البنوك الإسلامية اليمنية بإنجاز المهام الموكلة إليهم بالجودة المطلوبة، حيث جاء بمستوى عالٍ وبنسبة 73.5٪.

9- أن أقل معايير الكفاءة تحققا في البنوك الإسلامية اليمنية هو معيار الولاء التنظيمي، حيث جاء بمستوى متوسط بنسبة تحقق 62.8٪.

10- وجود علاقة ارتباط إيجابية عالية بين ممارسة أنشطة التخطيط الاستراتيجي ونجاح البنوك الإسلامية اليمنية بنسبة 72.6٪، حيث إن ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لأنشطة التخطيط الاستراتيجي تؤثر إيجابا في تحسين نجاح هذه البنوك، وبدرجة 0.496.

11- أن ممارسة التخطيط الاستراتيجي من قبل البنوك الإسلامية اليمنية يؤثر في

مستوى كفاءتها بدرجة 0.48.

12- أن ممارسة التخطيط الاستراتيجي من قبل البنوك الإسلامية اليمنية يؤثر في مستوى فاعليتها بنسبة 0.464.

5-2- التوصيات والمقترحات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم التوصيات والمقترحات الآتية:

1- ضرورة ممارسة أنشطة التخطيط الاستراتيجي من قبل البنوك الإسلامية اليمنية بشكل أوسع من الممارسة الحالية، و لاسيما نشاط توليد عدة خيارات استراتيجية واختيار الخيارات الاستراتيجية المناسبة للبنوك التي ستؤدي إلى نمو هذه البنوك وتطورها.

2- ضرورة زيادة ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية لنشاط تحليل البيئة الخارجية أكثر مما هي عليها الآن، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة قدرة تلك البنوك على التكيف مع المتغيرات البيئية المحيطة، وإلى توقع التهديدات المحتملة لتجنبها أو التخفيف منها وإلى التعرف على الفرص المتاحة واستثمارها.

3- ضرورة الاهتمام بتحصيل الديون لدى عملاء البنوك الإسلامية اليمنية أولاً بأول، حتى لا تتحول إلى ديون مشكوك فيها أوديون متعثرة، ووضع آلية للحد من حجم الديون المتعثرة، بطريقة تسهم في نجاح تلك البنوك.

4- أن تركز البنوك الإسلامية اليمنية على تحسين جودة خدماتها المصرفية بشكل أفضل مما هي عليه الآن، حيث إن زيادة جودة الخدمات المصرفية سيزيد من فاعلية هذه البنوك.

5- ضرورة زيادة التركيز من قبل البنوك الإسلامية اليمنية على رفع الولاء التنظيمي لموظفي هذه البنوك أكثر مما هو عليه الآن، لأن الولاء التنظيمي يؤثر في كفاءة كل من الموظفين والبنك بشكل كبير.

6- ضرورة الاستفادة من العلاقة الإيجابية بين أثر ممارسة البنوك الإسلامية اليمنية للتخطيط الاستراتيجي ومستوى نجاح تلك البنوك، من خلال زيادة الاهتمام بممارسة أنشطة التخطيط الاستراتيجي الذي سيؤدي بشكل أكيد

إلى زيادة كفاءة البنوك الإسلامية اليمنية وفاعليتها ونجاحها.

7- أن تقوم البنوك الإسلامية اليمنية بنشر التوعية المستمرة بين موظفيها بأهمية ممارسة أنشطة التخطيط الاستراتيجي وأثر ذلك في نجاحها، وأيضا توعية الموظفين بمعايير الكفاءة والفاعلية والعمل على تحقيقها.

8- أهمية توضيح رسالة البنوك الإسلامية اليمنية ورؤيتها للعاملين لديها، لأن الرؤية والرسالة هما الإطار العام الذي يحدد مكانة البنوك التي تريد أن تصل إليها مستقبلا، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى توجيه جهود الموظفين وتكاتفها للوصول بالبنك إلى تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية.

9- إنشاء إدارة أو وحدة إدارية تختص بالتخطيط الاستراتيجي في كل بنك من البنوك الإسلامية اليمنية، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة اهتمام هذه البنوك بممارسة التخطيط الاستراتيجي، وستقوم هذه الإدارة بمتابعة إعداد الخطط الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها.

10- أن يتم تدريب الموظفين في البنوك الإسلامية اليمنية بشكل جيد على التخطيط الاستراتيجي من خلال تنفيذ برامج تدريبية تخصصية في مجال التخطيط الاستراتيجي، وإشراكهم في وضع الخطط الاستراتيجية.

11- يقترح الباحثان إجراء دراسة حول أثر التخطيط الاستراتيجي في نجاح البنوك اليمنية التقليدية لمعرفة مدى توافق نتائج هذه الدراسة مع الدراسة الحالية.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

أ- الكتب :

1 - الحميري، عبد الجليل سعيد، الإدارة الاستراتيجية، بطاقة الأهداف المتوازنة، مؤسسة أبرار ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، صنعاء، 2012م.

2 - الدوري زكريا مطلك، الإدارة الاستراتيجية مفاهيم وعمليات وحالات دراسية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2005م.

3 - الربيدي محمد علي، بامشموس عبدالله أحمد، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية، الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، صنعاء، 2007م.

4 - رشيد صالح عبدالرحمن، جلاب إحسان دهش، الإدارة الاستراتيجية مدخل تكاملي، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، 2008م.

5 - الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

6 - الشماع خليل محمد حسن، حمود خضير كاظم، نظرية المنظمة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان ،2005م.

7 - الشمري صادق راشد، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2008م.

8 - طوقان عامر عزة، المصارف الاسلامية، مطابع مؤسسة يمن تايمز، الجزء الأول، اليمن، 2007م.

9 - العارف نادية، التخطيط الاستراتيجي و العولمة، دار الجامعية، الإسكندرية ، 2005م.

10 - العريقي منصور محمد، الإدارة الاستراتيجية، مركز الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، 2006م.

11 - علي شريف وآخرون، التنظيم والإدارة، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، 1989م.

12 - القطامين أحمد، التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية – مفاهيم ونظريات وحالات تطبيقيه دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

13 - المرهضي، سنان غالب، نظرية المنظمة والتغيير التنظيمي، مركز الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، صنعاء، 2006م.

14 - الوادي محمود حسين، سحمان حسين محمد، النظرية والتطبيقات المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008م.

15 - وهيلن توماس، هنجر دافيد ، الإدارة الاستراتيجية، ترجمة محمود عبدالحميد مرسي، زهير نعيم الصباغ، معهد الإدارة الع، السعودية، 1990م.

ب- البحوث :

1- أبو زقي، خديجة منصور، التخطيط الاستراتيجي لرفع مستوى الأداء في الجامعات وما حققته ليبيا للوصول إلى الجودة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي الأول لضمان جودة التعليم العالي المنعقد خلال الفترة 10-2011/5/12م، جامعة الزرقاء، الأردن.

2- أحسن جميلة، جلولي سهام، أهمية التسيير الاستراتيجي كمدخل لتحقيق الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم العالي المنعقد خلال الفترة 2-2013/4/4م، جامعة الزيتونة، الأردن.

3- إيمان نورالدين، صورية كحول ، الكفاءة والفعالية، أخلاقيات المؤسسة: وجهة نظر أصحاب المصلحة"، بحث غير منشور، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 م.

4- أيوب ناديا حبيب، ممارسة الإدارة الاستراتيجية في المنشآت الصناعية السعودية وعلاقتها بقدرة المنشأة، مجلة الإدارة العامة، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، نوفمبر1997م.

5- بشر عادل محمد أحسن، التخطيط الاستراتيجي ودوره في تحسين أداء العاملين بجامعة العلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، 2012م.

6- الدجني إياد علي يحي، واقع التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الإسلامية في ضوء معايير الجودة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م.

7- سونيا عمر، حرنان نجوى، واقع التخطيط الاستراتيجي في ظل إدارة الجودة الشاملة "جامعة القدس المفتوحة أنموذجا"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم العالي المنعقد خلال الفترة 2-2013/4/4م، جامعة الزيتونة، الأردن.

8- سويدان ريم ابراهيم، العوامل المؤثرة لنجاح التخطيط الاستراتيجي في بعض البنوك العاملة في اليمن، رسالة ماجستير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، 2010م.

9- العامري عبده أحمد، الإدارة الاستراتيجية وأثرها في تطور الأداء في البنوك الاسلامية في اليمن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2006م.

10- عمايرة، خالد عبد المصلح، أثر أداء المصارف وهيكل السوق على الكفاءة المصرفية، دراسة تحليلية للمصارف التجارية العاملة في الأردن (1994) - (2003)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،

عمان، الأردن، 2005م.

11- العمر خضر محمود محمد، أثر التخطيط الاستراتيجي على تطوير خدمات مصرفية جديدة في البنوك التجارية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2000م.

12- القرشي، أفراح أحمد، العلاقة بين تفويض السلطة ونجاح منظمات المجتمع المدني، دراسة ميدانية لجمعيات ومؤسسات واتحادات أهلية بأمانة العاصمة بالجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الدراسات العليا والبحوث، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009م.

13- القيلي محمود محمد، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية، بحث ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- صنعاء، 2011م.

14- اللوح عادل منصور سليمان، معوقات تطبيق التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، 2007م.

15-محمد سليمان عبد ربه، دراسة مقارنة للتخطيط الاستراتيجي في بعض الجامعات الأجنبية والإفادة منه في تطوير التعليم الجامعي في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي الأول لضمان جودة التعليم العالي المنعقد خلال الفترة 10-2011/5/12م، جامعة الزرقاء، الأردن.

16- المغربي عبدالحميد عبدالفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، بحث منشور رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004م.

17- نورالدين مازن سليم محمود، دور التخطيط الاستراتيجي في زيادة فاعلية الإدارة المدرسية بمحافظة غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.

18- يزبك حسن راغب، الإدارة الاستراتيجية والميزة التنافسية للمصارف اللبنانية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2003م.

19- يحياوي نعيمة، حرنان نجوى، خلايا ضمان الجودة كآلية للتخطيط الاستراتيجي في الجامعات الجزائرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي الثالث لضمان جودة التعليم العالي المنعقد خلال الفترة 2-2013/4/4م، جامعة الزيتونة، الأردن.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

1– Hitt Micheal A, Ireland R. Duane, Hoskisson Robert E. , Strategic Management: Competitiveness And Globalization Concepts and Cases , Thomson South Western, 6th edition U.S.A. , 2005.

2– Pearce John A., Robinson Richard B., Strategic Management, Strategy Formulation And Implementation, 3rd edition , U.S.A., 1991.

3– Thomas Wheelen ,Hunger,J. , Strategic Management , 2nd edition , Addison Wesley Publishing Company ,1986.

المهارات الحياتية المتضمنة في كتابي التربية الإسلامية (الفقه – الحديث) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية

د. محمد أحمد الجلال
أستاذ مناهج التربية الإسلامية المشارك – قسم العلوم التربوية والنفسية
كلية التربية – جامعة ذمار
عنوان المراسلة: aljalalm6@gmail.com

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على أهم المهارات الحياتية التي ينبغي تضمينها في كتب التربية الإسلامية (الفقه – الحديث) في المرحلة الثانوية بالجمهورية اليمنية. ومن أجل تحقيق أهداف البحث عمد الباحث إلى استخدام أداة للتحليل سبق له أن أعدها وحكمها وفي ضوئها قام بتحليل محتوى مادتي (السيرة النبوية – الإيمان) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي، ونظراً لحداثة هذه الأداة وقربها من المادة موضع التحليل عمد الباحث إلى استخدامها في هذه الدراسة باعتبارها أداة محكمة وتم التأكد من صدقها وثباتها، والمكونة من سبعة مجالات تحتوي على (39) مهارة. وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- المهارات الحياتية المتعلقة بطرق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لم تتضمن في كتابي التربية الإسلامية(الفقه – الحديث).
- تباين المهارات الحياتية في مادة الحديث حيث توافرت (9) بدرجة كبيرة بنسبة (23٪)، وتوافرت (15) مهارة بدرجة توافر متوسطة بنسبة (39٪)، وتوافرت (11) مهارة بدرجة ضعيفة بنسبة (28٪)، ولم تتوافر(4) فقرات بنسبة (10٪).
- توافرت المهارات الحياتية في مادة الفقه حيث توافرت (4) مهارات بدرجة (كبيرة) من المهارات التي تحتويها أداة الدراسة وبنسبة (10٪)، وحصلت

(16) مهارة على درجة توافر بدرجة متوسطة وبنسبة (41٪)، وكذلك حصلت(15) مهارة على درجة توافر بدرجة ضعيفة بنسبة(39٪)، وكذلك لم تتوافر فيها (4) مهارات من المهارات الحياتية وبنسبة (10٪).

وقد خرجت الدراسة الحالية بعدة توصيات أهمها:

- التأكيد على أنه ينبغي أن تضمن المهارات الحياتية بشكل أكبر من المتوافرة حالياً في مادتي (الحديث – الفقه).
- التأكيد على أنه ينبغي أن تضمن المهارات الحياتية في جميع كتب التربية الإسلامية المقررة على طلبة التعليم العام.
- ينبغي التأكيد على أنه من خلال تضمين المهارات الحياتية في كتب التربية الإسلامية يمكن معالجة الكثير من المشكلات التي يعاني منها المجتمع اليمني.

Investigating the Most Important Life Skills in the Islamic Education Textbooks (Jurisprudence/Figh – Hadith)

Abstract:

This study aimed to investigate the most important life skills that should be contained in the Islamic education textbooks (Jurisprudence/Figh – Hadith) in the secondary schools in the Republic of Yemen. To achieve the objectives of this study, the researcher used a tool for the analysis which he had already prepared and validated. Thus, he analyzed the two courses (biography of the prophet and Faith or Al-Eman) which are compulsory courses to the secondary school students. For the modernity of this tool and its relevance to the course, the researcher used the tool in this study as being a validated and reliable tool which consisted of seven areas with (39) skills.

Findings of the Study:

1. The life skills related to the use of modern technology are not included in the two Islamic education textbooks (Jurisprudence /Figh – Hadith).

2. There is a variance in the life skills of the course "Hadith" which represented (9) skills with a significant percentage of (%23) and (15) skills by an average of (%39) and (11) skills with a low percentage of (%28) and unavailability of (4) items which represented (%10).
3. The life skills of the course "Jurisprudence" represented (4) skills which is a greater than the skills contained in the tool of the study by a percentage of (%10) and (16) skills with an average degree by a percentage of (%41) and (15) skills with low degree by a percentage of (%39), and unavailability of (4) skills which represented (%10). j

Recommendations of the Study:

The study emphasized on the following recommendations:

1. The life skills should be included in the two courses (Hadith and jurisprudence) to a greater extent than the existing skills.
2. Life skills should be included in all the Islamic education textbooks of the public education students.

By combining the life skills in the Islamic education textbooks, many problems encountered the Yemeni society can be addressed.

المقدمة:

إن دراسة متطلبات النفس الإنسانية لا تعد من السهولة بمكان حيث إن هذا الإنسان يتأثر بالبيئة التي ينشأ فيها وبالمجتمع الذي يتربى فيه وبالبشر الذين يعيش معهم، والتربية الإسلامية تمثل المنهج التطبيقي الفعلي للشريعة الإسلامية، وعملية التربية هي تنمية شخصية الإنسان المتكامل الذي تمثل فيه كل الجوانب في انسجام وتكامل تتوحد فيه طاقات الإنسان وتتضافر فيه جهوده لتحقيق هدف واحد تتفرع عنه وتعود عليه جميع الجهود والتصورات وضروب السلوك ونبضات الوجدان (عبد الرحمن النحلاوي، 1983، 78).

إن الارتقاء بالمستوى العلمي والتربوي والتطوير والتجديد من أهم المناشط التي ينبغي أن تضفى على مادة التربية الإسلامية في مختلف مراحل التعليم، ولاشك أنه مما ينبغي إضافته إليها لابد أن يكون له صبغة حديثة وله معنى في حياة المتعلمين، ومن المعارف التي ظهرت في الفترة الأخيرة ما يعرف بالمهارات الحياتية، وجاء هذا النوع من التعليم القائم على المهارات الحياتية لمعالجة التحديات الكثيرة والكبيرة التي تواجهه الكثير من المجتمعات سواء في المجالات الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، يمكن القول إن الغرض من المهارات الحياتية هو إعداد إنسان يتمتع بالقدرة على التعايش مع الحياة اليومية بشكل عام، إن أهميتها تنبع من كونها تزود المتعلم بالمهارات التي يستطيع من خلال تعلمها مواجهة التحديات العصرية التي يتسم بها هذا العصر، وكذا أداء الإعمال المطلوبة منه على أكمل وجه، حيث تحقق هذه المهارات التعايش الناجح والمرونة والتكيف، وهي تتنوع لتشمل كافة مجالات الحياة المختلفة. (محمد غنيم، 2008، 43).

ولاشك أن إدخال موضوعات أو وحدات أو مفردات عن المهارات الحياتية المختلفة في كتب التربية الإسلامية الغرض منه أن تواكب هذه المادة التجديدات التربوية وحتى لا تصبح مادة جامدة وجافة يشعر المتعلم أنها قد لا تواكب التغيرات من حوله وإنها عبارة عن نقل نصوص من الكتب وعرضها بعيدا عن متناول الحياة والواقع الذي يعيشه طلبة اليوم.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المهارات الحياتية مجالها واسع وشامل ويمكن أن تستهدف كافة الفئات العمرية والمراحل التعليمية والمواد الدراسية المختلفة، كما أنها مطلقة المجال والمستوى، فليست خاصة بمستوى تعليمي محدد، أو بمجال معين من المهارات، وكي نراها متحركة تخضع لحاجيات ومتطلبات الفئة المستهدفة، كان على المؤسسات التعليمية في عالمنا العربي أن تسعى إلى تبني مفهوم المهارات الحياتية، كمجال تربوي حديث، وتكون له إدارات مسئولة عنه تتبع وزارة التربية والتعليم أو أي مؤسسة تعليمية أو بيت من بيوت الخبرة، وهذا ما يؤكد عليه أكثر الباحثين التربويين في هذا المجال من أمثال (سليمان إبراهيم، 2010) و(عادل سيد علي، 2009) و(تغريد عمران وآخرون، 2001) وغيرهم الكثير، وعليه ينبغي التأكيد على أنه من الأهمية بمكان أن تضمن كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية لاسيما مادتي الفقه والحديث بعضاً من المهارات الحياتية التي تهم طالب هذه المرحلة، خاصة إذا علمنا أنه من خلال هذه المواد يمكن معالجة الكثير من المشكلات التي ظهرت اليوم، وذلك نظراً لما لهذه المادة من أهمية سواء باعتبارها مادة دراسية، أو نظاماً تربوياً إسلامياً متميزاً، والتربية الإسلامية تسعى إلى تنمية فكر الإنسان وضبط مشاعره وتعديل سلوكه في ضوء ما جاء به الدين، وذلك لأنها تهتم بالإنسان من جميع جوانبه العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والروحية وغيرها من الجوانب، ومن هنا تنبع أهمية تضمين هذه المادة الكثير من المهارات الحياتية التي تفيد المتعلم في حياته المختلفة.

إن مهمة التربية الإسلامية العمل على مساعدة المتعلم على فهم الإسلام وسماحته بحيث يتضمن المنهج توضيحاً لمعاني الإسلام وخصائصه والسمات التي تميزه عن غيره، كما ينبغي للمنهج أن يهتم بتوضيح سماحة الإسلام، كما ينبغي له أن يساعد المتعلمين على فهم الواقع من حولهم والتفاعل معه بحيث تقدم لهم المواقف والخبرات التعليمية وفقاً لروح العصر الذي يعيش فيه المتعلم كما ينبغي له توعيتهم بحاجاتهم الأساسية.(ابراهيم عطا، 1990، 169)

ومن ثم ينبغي أن نشير إلى أن هناك علاقة قوية بين القيم الواردة في

الإسلام وبين المهارات الحياتية المختلفة، فالمهارات جزء من القيم العامة في الإسلام، وقد حدد الإسلام القيم الأساسية، وترك للإنسان الاجتهاد في قيم أخرى فرعية، ومن القيم العامة أحل البيع وحرم الربا، وأحل الطيبات وحرم الخبائث، ودعا إلى العدل ونهى عن الظلم والجور، وجعل الناس سواسية، لا يتفاضل أحدهم على الآخر إلا بالتقوى، فقد أعطى الإنسان القوة والقدرة ويحاسبه على أي شيء بذلها فيه، ومنحه المال وحق الملكية وسوف يسأله في أي وجه أنفقه (عبد الرشيد سالم، 1982، 52)

إن المسلم إذا أدرك حقيقة شمولية الإسلام لجميع جوانب الحياة لاشك أنه بعد ذلك سوف يجعل حياته كلها وفق هذه المنظومة الشاملة.

إننا عندما نتحدث عن أهمية أن يمتلك المتعلم المهارات الحياتية في حياته لا يعني أننا نبالغ في هذا الأمر، بل نقول إنه أصبح من مقتضيات العصر والواقع الذي نعيشه أن يلم بهذه المهارات حتى يستطيع مواكبة التعايش مع مجتمعه ومع الآخرين بصورة أفضل، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

إن المهارات الحياتية يمارسها كل فرد يوميا دون قصد أو تخصيص لها وهذا يستدعي ضرورة تحديد هذه المهارات وتسميتها وتوظيفها، وهي ضرورة للفرد حتى يستطيع التعايش مع مجتمعه والتأثير فيه، والغرض من ذلك هو اكتمال شخصيته ونموه وتقديره لذاته وصحته الجسمية والنفسية، ولاشك أنها أصبحت اليوم من المواد التي يعول عليها في تربية الشباب وتنشئتهم تنشئة صالحة، ليواجهوا مناحي الحياة المختلفة بشكل صحيح بعيدا عن الإفراط أو التفريط، وكذا بعيدا عن الغلو والتطرف، وينبغي على مخططي ومعدي ومنفذي ماده التربية الإسلامية أن يقدموها بشكل وسطي ومعتدل متسامح يقبل التعايش مع الآخرين ويرفض كل أشكال التعصب أيا كان نوعه.

ولاشك أنه مما يساعد على ذلك هو إدخال مفاهيم جديدة على هذه المادة، وهذا ما تم بالفعل في الفترة الأخيرة، وهذا ما لاحظه الباحث من خلال إشرافه ومناقشته وتحكيمه للكثير من الأبحاث والرسائل العلمية في عدة جامعات يمنية،

فقد لاحظ أن هناك رسائل قدمت عن الصحة الإنجابية، وعن حقوق الإنسان في الإسلام، وعن التربية الجنسية، وعن حقوق المرأة وعن قيم الولاء الوطني وعن القضايا الفقهية المعاصرة وعن المشكلات الاجتماعية، وهذه الرسائل وغيرها من العناوين التي تناولت قضايا مستجدة حديثة كلها في مجالات التربية الإسلامية سواء في المرحلة الأساسية أو الثانوية في الجمهورية اليمنية.

وإذا كان قد تم تناول مثل هذه الموضوعات في مجال التربية الإسلامية فالباحث يرى أنه من باب أولى أن يتم دراسة المهارات الحياتية في كتب التربية الإسلامية، إلى جانب ما أوصت به دراسة (محمد الجلال، 2015) التي دعت إلى إجراء دراسات وأبحاث في مجال المهارات الحياتية في كتب التربية الإسلامية في المراحل الدراسية المختلفة في الجمهورية اليمنية، ومن هنا جاءت فكره هذه الدراسة، ويمكن تحديد مشكلة هذه الدراسة من خلال السؤال الرئيسي الآتي:

ما المهارات الحياتية المتضمنة في كتابي التربية الإسلامية (الحديث – الفقه) في المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية؟

وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية؟

- ما التصور الإسلامي للمهارات الحياتية التي يمكن تناولها في كتابي التربية الإسلامية (الحديث –الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية؟
- ما أهم المهارات الحياتية اللازمة التي ينبغي تضمينها في كتابي التربية الإسلامية (الحديث –الفقه المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية؟
- ما مدى تضمن كتابي التربية الإسلامية (الحديث –الفقه) والمقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية للمهارات الحياتية؟

أهداف الدراسة:

- معرفه المنظور الإسلامي الذي يتم من خلاله تناول المهارات الحياتية في مادة التربية الإسلامية (الحديث –الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

- التعرف على أهم المهارات الحياتية المتضمنة في كتب التربية الإسلامية(الحديث – الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.
- تحديد المهارات الحياتية المتضمنة في كتب التربية الإسلامية(الحديث –الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

حدود الدراسة: تتحدد هذه الدراسة بتحليل كتابي التربية الإسلامية(الحديث – الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية للعام الدراسي 2015 /2016م.

مصطلحات الدراسة: هناك العديد من المصطلحات الواردة في هذه الدراسة سيتم تعريفها بإيجاز

المهارة: يعرفها ابن منظور (1419، 207) بأنها "الحذق في الشيء، والماهر الحاذق بكل عمل، ويقال مهرت بهذا الأمر أمهر به مهارة أي صرت به حاذقاً".

واصطلاحاُ تعرفها العجمي (1422، 349) بأنها "الأداء المتقن الاقتصادي في الوقت والجهد والنفقات والقائم على الفهم والمبني على حسن التصرف والتجديد والابتكار".

المهارات الحياتية: في الواقع إن هناك تعريفات عديدة لهذا المصطلح ولمزيد من الإيضاح سوف يورد الباحث بعضها، ثم يصل إلى التعريف الإجرائي.

هي المعرفة أو السلوك الايجابي والاتجاهات والقيم' والقدرة على أن تعرف كيف تفعل الأشياء أو تصل إلى الأهداف المنشودة (أحمد حسين، دعاء مصطفى، 2008، 19)

ويعرفها سعد الهاشل نقلا عن (سليمان إبراهيم، 2010، 16) بأنها "جزء من العملية التربوية الشاملة التي تركز على التكيف الناجح للفرد مع العالم المحيط به، ويربط أنواع التعلم الحالية بالواقع الحقيقي، وباستخدام جميع مصادره التربوية في إعداد الفرد".

وتعرف بأنها: "منهج لتغير السلوك أو تطويره يصمم لتحقيق التوازن بين

ثلاث مجموعات أساسية هي: (المعرفة، الاتجاهات، المهارات)". (أحمد عبد المعطي، دعاء مصطفى، 2008، 20).

وتعرف بأنها "ما يقوم به الفرد من سلوك تكيفي موجب يساعد على التعامل بفاعلية مع مطالب الحياة وذلك عن طريق ترجمة المعلومات التي يعرفها، والاتجاهات والقيم التي يشعر بها ويفكر ويعتقد فيها، وتوظيفها في تحديد ما ينبغي عمله في الحياة اليومية". (رشا الجندي، 2008، 44).

أما التعريف الإجرائي المقصود بهذه الدراسة فهو يعني:

مجموعة من المهارات والقيم والميول والاتجاهات والمعارف التي يمتلكها طلبة الصف الثالث الثانوي من خلال مادة التربية الإسلامية المقررة عليهم في الجمهورية اليمنية (الحديث –الفقه)، والتي تمكنهم من التعامل مع البيئة المحيطة والمواقف والأشخاص بمرونة واقتدار، وتساعدهم على اكتساب خبرات علمية وعملية بحسب المواقف التي تمر بهم ويتعاملون معها طوال مراحل حياتهم.

المرحلة الثانوية: هي المرحلة الأخيرة من مراحل التعليم العام في الجمهورية اليمنية ويدرسها الطلاب في ثلاث سنوات دراسية وتنقسم إلى تخصصين أحدهما علمي والأخر أدبي.

التربية الإسلامية: "عملية مقصودة تستضيء بنور الشريعة وتهدف إلى تنشئة جوانب شخصية الإنسان جميعها، وتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، ويقوم بها أفراد آخرون ذوو كفاءة عالية بقصد تعليم أفراد آخرين، وفق طريقة ملائمة مستخدمين محتوى تعليميا محددا وطرق تقويم ملائمة".(عبد الرحمن الهاشمي، محسن عطية، 2011، 26).

ويقصد بالتربية الإسلامية في هذه الدراسة: مجموعة من المقررات الدراسية وتشمل (الإيمان، والحديث، الفقه، السيرة) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية، وتعتبر من المواد الأساسية التي يدرسها طلبة هذه المرحلة، وفي هذه الدراسة سيتم الاقتصار على مادتي الحديث والفقه.

دراسات السابقة:

دراسة خليل والباز (1999م) التي هدفت إلى تحديد المهارات الحياتية الضرورية

لتلميذ المرحلة الابتدائية والتي تمكنه من التعامل مع مواقف حياتية وتحديد مدى تضمين مناهج العلوم لهذه المهارات والتعرف على آراء موجهي ومعلمي العلوم في دور مناهج العلوم بالمرحلة الابتدائية في تنمية المهارات الحياتية لدى تلاميذ تلك المرحلة، وتوصلت الدراسة إلى عدم تضمين محتوى منهاج العلوم للمهارات الغذائية والصحية والوقائية.

دراسة فتحية اللولو (2005): هدفت الدراسة إلى تحديد المهارات الحياتية الواردة في محتوى مناهج العلوم في الصفين الأول والثاني أساسي بفلسطين، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أداة الدراسة استمارة تحليل محتوى تضمن عدة مهارات منها الصحية والوقائية، البيئية، اليدوية، وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها:

- إن محتوى منهاج العلوم في الصف الأول تناول المهارات اليدوية، والصحية، أما المهارات الوقائية والبيئية لم يتم تناولها بصورة جيدة.
- أظهرت النتائج تركيز المحتوى على المهارات البيئية واليدوية والصحية.

دراسة فتحية اللولو وقشطة(2006): هدفت الدراسة إلى تحديد المهارات الحياتية الواجب توافرها لدى خريجي كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة، ومعرفة مستواها لديهم، واستخدمت المنهج الوصفي وحددت بعض المهارات منها مهارات التفكير، وتحقيق الذات، الاتصال والتواصل، وأسفرت نتائج الدراسة عن عدة نتائج أهمها أن مستوى المهارات الحياتية لدى طلبة كلية التربية لم يصل إلى مستوى التمكن وهو (80٪).

دراسة رأفت الجديبي (1430هـ) التي هدفت إلى تحديد مفهوم المهارات الحياتية وأهم قوائمها وتصنيفاتها الحديثة وكذلك معرفة أهم التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الإسلامي، وبيان الجهود الحالية للتعليم الثانوي في تنمية المهارات الحياتية، وتقديم تصور مقترح لتنمية المهارات الحياتية لدى طلاب المرحلة الثانوية. وكان من أهم نتائج الدراسة أن التعليم المبني على المهارات الحياتية أضحى مطلبا أساسيا تنادي به المنظمات الدولية والمؤسسات التربوية والتعليمية المختلفة.

دراسة عبد السلام عمر الناجي (1430هـ) التي هدفت إلى تحديد المهارات الحياتية اللازمة التي ينبغي أن يمتلكها طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. وقد توصلت الدراسة إلى سبع وعشرين مهارة من المهارات الحياتية تندرج تحت خمسة مجالات.

دراسة إبراهيم بن محمد إبراهيم آل داوود (1434هـ) التي هدفت إلى تحديد المهارات الحياتية اللازم تضمينها في منهاج التربية الإسلامية للصف الأول الثانوي وتقديم آليات مقترحة لتضمين هذه المهارات في منهاج التربية الإسلامية للصف الأول الثانوي، وكان من نتائج الدراسة تحديد قائمة بالمهارات الحياتية اللازم تضمينها في منهاج التربية الإسلامية للصف الأول الثانوي وإن المهارات الحياتية التي تضمنتها أداة الدراسة تعتبر مهمة جداً.

دراسة عبد الرحمن القدسي (2013) التي هدفت إلى إعداد قائمة بالمشكلات الاجتماعية التي ينبغي أن تضمن في كتب التربية الإسلامية المقررة على طلبة المرحلة الثانوية' ومعرفة مدى توافر هذه المشكلات في محتوى الكتب المذكورة المقررة في العام الدراسي 2013/2012 م وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- بناء قائمة بالمشكلات الاجتماعية التي ينبغي تضمينها في كتب التربية الإسلامية المقررة على طلبه المرحلة الثانوية.
- تضمنت كتب التربية الإسلامية (16) مشكلة اجتماعية بنسبة (84٪) تقريباً من المشكلات المقترحة وأغفلت (3) مشكلات.
- تعد كتب التربية الإسلامية المقررة على طلبه الصف الثالث الثانوي أكثر الكتب احتواء للمشكلات، يليها كتب الصف الأول الثانوي ثم كتب الثاني الثانوي.

دراسة محمد أحمد غالب (2013) التي هدفت إلى الكشف عن مدى تضمين محتوى كتب التربية الإسلامية (الحديث والفقه) المقررة على طلبه المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية لقيم الولاء الوطني، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها:

– قائمة بقيم الولاء الوطني التي ينبغي أن تضمن في الكتب المقررة وقد بلغت (60)

قيمة.

أظهرت أن نسبة تضمين قيم الولاء الوطني في محتوى كتب الحديث بلغت (20.5) بينما تضمنت كتب الفقه نسبة بلغت (6.11).

دراسة ذكرى أحمد ثابت (2014) التي هدفت إلى معرفة مستوى امتلاك المهارات الحياتية ذات الصلة بمنهج العلوم لدى طلبة الصف التاسع الأساسي، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها :

- تضمن مناهج العلوم للصف (التاسع أساسي) (111) مهارة توزعت في أربع مهارات أساسية وهي مهارات غذائية، ومهارات صحية وقائية، ومهارات بيئية، ومهارات الإسعافات الأولية.
- مستوى امتلاك الصف التاسع الأساسي للمهارات الحياتية بلغت بشكل عام (62٪) بدرجة متوسطة.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0,05) في مستوى امتلاك المهارات الحياتية تعزى لمتغير الجنس لصالح الطالبات.

دراسة محمد أحمد الجلال (2015) التي هدفت إلى التعرف على مدى تضمن بعض المهارات الحياتية في كتب التربية الإسلامية المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية، وقد استخدم الباحث أداة للتحليل تكونت من سبعة مجالات توزعت على (39) فقرة، وكان من أهم نتائجها:

- بناء قائمة بالمهارات الحياتية التي ينبغي تضمينها في كتب التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية.
- المهارات الحياتية المتعلقة بطرق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لم تتضمن في كتابي التربية الإسلامية(الفقه –الحديث).

دراسة جعدان راجح جعدان (2015)هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى توافر معايير الوسطية في محتوى كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- قائمة بمعايير الوسطية التي ينبغي توافرها في محتوى كتب التربية الإسلامية، وقد تضمنت (72) معياراً مصنفة في أربعة مجالات.

- ضعف تضمن كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لمعظم المعايير الوسطية الواردة في القائمة.
- حظيت كتب التربية الإسلامية للصف الأول الثانوي بنسبة أعلى من محتوى الصفوف الأخرى.

التعليق على الدراسات السابقة :

في ضوء عرض الدراسات السابقة تبين للباحث أهمية دراسة تضمين المهارات الحياتية في مناهج التربية الإسلامية، بصفتها موضوعاً حيوياً في إعداد البرامج والمناهج الدراسية وتنفيذها، وبالرغم من وجود دراسات في هذا الموضوع عربياً وعالمياً، إلا أن البحث العلمي في هذا المجال محلياً ما زال محدوداً، وهذا ما يؤكد أهمية إجراء مثل هذه الدراسة، حيث إنه – بحسب علم الباحث – لا توجد إلا دراسة واحدة للباحث نفسه تناولت المهارات الحياتية في كتابي السيرة النبوية والإيمان، المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة تحديد المهارات الحياتية للمرحلة الثانوية كما في دراسة إبراهيم داوود (1434هـ) ودراسة رأفت الجديبي (1434هـ) ودراسة عبد السلام الناجي (1430هـ) أما دراسة خليل والباز فقد حددت المهارات الحياتية في المرحلة الابتدائية، وتناولت بعض الدراسات مدى تضمين كتب التربية الإسلامية للكثير من القضايا ومنها ما يتعلق بالقضايا الاجتماعية كدراسة عبد الرحمن القدسي (2013) ومنها ما يتعلق بقيم الولاء الوطني كدراسة محمد أحمد غالب (2013) ومنها ما يتعلق بالوسطية كدراسة جعدان راجح جعدان. أما دراسة محمد الجلال (2015) فهي الدراسة الوحيدة القريبة من هذه الدراسة وقد كانت عن مدى تضمن المهارات الحياتية في كتب الإيمان والسيرة النبوية وكان من ضمن توصياتها أن تجرى دراسات عن بقية كتب التربية الإسلامية في بقية المراحل، وقد استفاد منها الباحث في تدعيم أهمية القيام بمثل هذه الدراسة.

واستفاد الباحث من الدراسات السابقة في تأطير مشكلة الدراسة وأهميتها وطرق إجراءات التحليل للمحتوى.

وتختلف هذه الدراسة كونها استخدمت أداة تحليل محتوى سبق للباحث أن أعدها وحكمها وطبقها في تحليل مادتي السيرة النبوية والإيمان المقررتين على طلبة الصف الثالث الثانوي، وذلك نظراً لتقارب مادتي التحليل ولحداثة القائمة.

إجراءات الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة اتبع الباحث الخطوات الآتية:

1- الاطلاع على أداة التحليل التي أعدها الباحث بحسب الخطوات والإجراءات العلمية المتبعة في مثل إعداد هذا الأداة، حيث إن هذه الأداة محكمة وتم فيها تحديد الصدق والثبات، كما تم إجراء التعديلات المناسبة التي اقترحها المحكمون، وفي ضوء ذلك تم تحليل مادتي الإيمان والسيرة النبوية المقررتين على طلبة الصف الثالث الثانوي، وقد استخدم الباحث الأداة السابقة للمبررات الآتية:

- إن هذه الأداة من إعداد الباحث نفسه.
- إن هذه الأداة تتناسب مع طبيعة المادة موضع التحليل في هذه الدراسة وهي (الحديث – الفقه) للصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.
- إن هذه الأداة قد سبق في ضوئها تحليل مادتي (الإيمان –السيرة النبوية)، المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.
- إن هذه الأداة سبق عند إعدادها أن تم اتباع جميع الخطوات والإجراءات العلمية التي يتم عملها عند إجراء مثل هذه الأداة، حيث اطلع الباحث على الكثير من الأدبيات والدراسات والأبحاث السابقة، ثم قام ببناء الأداة بصورة أولية ثم حكمها وقام بإجراء التعديلات المناسبة ثم حولها إلى استمارة تحليل محتوى.
- إن هذه الأداة حديثة ولم يمض على استخدامها سوى أقل من سنة من إعداد الدراسة الحالية.
- رغبة الباحث في معرفة مدى تضمين وتوافر مفردات هذه الأداة على جميع كتب التربية الإسلامية وهي (الإيمان –السيرة النبوية –الحديث –الفقه)، ودرجة توافرها في كل مادة.
- بعد اقتناع الباحث بإمكانية استخدام هذه الأداة تم إجراء عملية التحليل

لكتابي (الحديث –الفقه) وفقاً للخطوات الآتية:

1. القيام بتحليل محتوى كتب التربية الإسلامية (محل الدراسة) وذلك على فترتين بفاصل زمني بين التحليل الأول والثاني قدره شهر، وذلك للتأكد من ثبات التحليل.
2. الإجابة عن أسئلة الدراسة ومناقشة النتائج وتحليلها وتفسيرها وفقاً للأساليب الإحصائية المناسبة
3. عرض التوصيات والمقترحات في ضوء نتائج الدراسة.

مدخل عام للدراسة:

برزت في الفترة الأخيرة حاجة الكثير من الدول إلى إدخال مادة المهارات الحياتية كمادة رئيسية في السلم التعليمي، وأصبحت تسعى إلى تطوير هذه المادة ما بين فترة وأخرى، وسبق أن أشار الباحث في مقدمة هذه الدراسة إلى ذلك، فمثلا في زمبابوي وتايلندا كان الداعي لتدريس مادة المهارات الحياتية هو محاولة منع أو التقليل من الأمراض المتفشية هناك، ومنها على وجه التحديد مرض الإيدز، وفي المكسيك كان الهدف هو منع الحمل أثناء المراهقة، وفي أمريكا كان الغرض منها تحذير الشباب من المخدرات والخمور وغيرها من السلوكيات المنحرفة. (أحمد حسين، دعاء مصطفى، 2008، 17).

وهناك من يرى أن تدريس المهارات الحياتية قد يسهم في حل الكثير من مشكلات الشباب، وقد تم عمل قائمة بالأسباب التي تجعل المهارات الحياتية أمراً ضرورياً نتيجة لمتطلبات الحياة العصرية والتفكك الأسري وضعف دور الوالدين في تحقيق التنشئة الأسرية السوية.

أهداف تدريس المهارات الحياتية: (أحمد حسين، دعاء مصطفى، 2008، 21):

1. دعم وتطوير مناهج التربية الحياتية طويلة المدى.
2. تحقيق التنشئة الاجتماعية السليمة.
3. إعداد الشباب للمتغيرات المتسارعة التي تحدث من حولهم.
4. النهوض بالتعليم مدى الحياة.
5. تدعيم المواطنة الصالحة بين أفراد المجتمع الواحد.

6. مساعدة الشباب على استخدام الخدمات الصحية المناسبة.
7. تدعيم دور الوالدين في مواجهات التغيرات التي تتعرض لها الأسرة.
8. تنمية الاستقلالية الذاتية والإحساس بالمسئولية لدى المتعلمين.
9. تدعيم العمل بروح الفريق الواحد وزيادة القدرة على تحمل المسئولية.

ويمكن للباحث أن يضيف بعض الأهداف التي تتناسب مع طبيعة مادة التربية الإسلامية.

10. تدعيم دور المدرسة في تحقيق الترابط والتكامل مع الأسرة.
11. تدعيم المدرسة للنواحي الإيجابية التي يكتسبها المتعلم سواء في المنزل أو المدرسة.
12. التوصل إلى مهارات تدعم القيم والأخلاق التي جاء بها الإسلام سواء ما يتعلق بجانب المعاملات أو الأخلاق.
13. استحضار المهارات التي جاء بها الإسلام وتتعلق بالنواحي الجمالية أو الصحية التي لم تكتشف من قبل المتخصصين إلا في الفترة الأخيرة.
14. الاهتمام بالمهارات المتصلة بحياتهم اليومية وواقع العصر الذي يعيشونه.

ويؤكد بعض الباحثين عند بناء مناهج دراسية قائمة على المهارات الحياتية أنه لابد أن يتوفر عند العاملين في مجال الإعداد والتخطيط مثل هذه المهارات على النحو الآتي (أحمد عبد المعطي، دعاء مصطفى، 2008، 104):

- حصر المهارات الحياتية التي ينبغي تضمينها في أي منهج، وهذا يحتاج إلى عمل تعاوني.
- تحديد المستويات المتضمنة في كل مهارة، والمقصود بذلك هو تحديد المهارات الرئيسية ومكوناتها من المهارات الفرعية، وإعداد خريطة للمدى والتتابع.
- تحديد المهارات المناسبة لكل مستوى دراسي اعتماداً على خريطة المدى والتتابع، وكذا عن طريق القرار المشترك الذي يتخذه خبراء المناهج بالاشتراك مع خبراء المادة.
- تحديد نقطة البداية في تعلم كل مهارة، بحيث يبدأ بعضها في صف ثم يستمر تعليم نفس المهارة في الصف الذي يليه.

- التأكد من أن ما جاء في أهداف المنهج عن المهارات الحياتية يقابله محتوى دراسي مناسب، يمكن أن يساعد في تعليم تلك المهارة.
- تحديد وتوزيع الأوزان النسبية للجوانب النظرية والجوانب التطبيقية أو الأدائية لكل مهارة.
- ينبغي أن يكون معدو المناهج على وعي بمسألة المنهج المستقل والمنهج الشامل، بمعنى عليهم أن يعرفوا هل المنهج هو خاص بالمهارات الحياتية أم هو ضمن مواد أخرى؟
- ضرورة إجراء تطبيق مبدئي للمنهج القائم على المهارات الحياتية من خلال استطلاع آراء المعلمين والخريجين والقيادات التربوية.
- تقويم منهج المهارات الحياتية ميدانياً، لأنه عند التنفيذ يختلف الأمر باختلاف مكان وزمان التطبيق، فلكي نعرف فائدة وجدوى هذا المنهج أو لمعرفة جوانب القصور فيه، ينبغي علينا إجراء عمليات التقويم المناسبة.

تصنيفات المهارات الحياتية:

هناك تصنيفات عدة للمهارات الحياتية، وجاء هذا التعدد نتيجة لاختلاف وجهات النظر حول هذا المفهوم، فمثلا منظمة الصحة العالمية وضعت تصنيفاً للمهارات الحياتية اللازمة للفرد، ويمكن تنميتها من خلال المناهج والمقررات الدراسية المختلفة وذلك في عشر مهارات أساسية هي:

اتخاذ القرار – الوعي بالذات – حل المشكلات– التعاطف – التفكير الإبداعي – التعايش مع الانفعالات – التفكير الناقد – التعايش مع الضغوط – الاتصال الفاعل – العلاقات الشخصية.

بينما وضع مركز تطوير المناهج التابع لوزارة التربية في مصر تصنيفا للمهارات الحياتية وذلك كالآتي:

1. مهارات انفعالية وتتضمن: ضبط المشاعر – المرونة والقدرة على التكيف – سعة الصدر والتسامح – تحمل الضغوط بأشكالها – تقدير مشاعر الآخرين.
2. مهارات اجتماعية وتتضمن :– تحمل المسئولية – المشاركة في الأعمال الجماعية – اتخاذ القرارات السليمة– القدرة على التفاوض والحوار– القدرة

على تكوين العلاقات – احترام الذات.

3. مهارات عقلية وتتضمن: القدرة على الابتكار والإبداع – القدرة على البحث والتجريب – القدرة على التعلم المستمر – إدارة العلاقات – القدرة على التخطيط السليم.(ذكرى ثابت، 2015، 24).

وهناك تصنيفات كثيرة للمهارات الحياتية لا يتسع المجال لذكرها هنا.

ومن خلال قراءة الباحث وخبرته في مجال التربية الإسلامية سواء في مجال التأليف أو المراجعة أو الإشراف والمناقشة للرسائل العلمية استطاع أن يضع تصنيفا يعتقد أنه أكثر مناسبة لتطبيقه في مجال التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في اليمن كما يلي:

1– مهارات تتعلق بالجانب الروحي والتعبدي.

2– مهارات تتعلق بالجانب الأخلاقي والقيمي.

3– مهارات تتعلق بالجانب الاجتماعي.

4– مهارات تتعلق بالتعليم والتعلم.

4– مهارات تتعلق بالجانب الاقتصادي.

5– مهارات تتعلق بطرق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

7– مهارات تتعلق بالصحة والغذاء.

وبناء على ذلك تم وضع عدة مهارات فرعية تحت كل مهارة رئيسية، وشرح أهميتها بشكل موجز.

أولاً : مهارات تتعلق بالجانب الروحي والتعبدي:

1– حسن التفكر والتدبر في آيات الله المرتبطة بالكون.

وقد وردت الكثير من النصوص التي تدل على أهمية هذه المهارة منها قولة تعالى: (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ(117))البقرة، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن هناك آيات كثيرة وردت في التفكر والتدبر ننظر مثلاً في الشمس والقمر والليل والنهار وكيف تسير كل هذه الآيات المعجزة في نظام محكم ودقيق، قال تعالى:(أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19) وَإِلَى

الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (20)) الغاشية فكل آية بحسب النظام الإلهي المعد لها.

2 الإسهام في إعمار الكون والحياة.

فليس المطلوب من المسلم أن يقتصر في امتثاله للأوامر والنواهي التي تتعلق بجانب العبادة فقط، وإهمال ما يتعلق بالجانب الحياتي وإعمار الكون والقيام بواجب الخلافة كما كلفة الله بذلك، وذلك كما جاء في قولة تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) البقرة أية30

3– استخدام الحواس فيما يعود على المتعلم وعلى مجتمعه بالنفع والخير.

إن المسلم الحق هو الذي يستخدم حواسه فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة فلا يستخدم يديه مثلا للسرقة أو البطش بها، أو الاعتداء على الآخرين، ولا يستخدم عينيه فيما هو محرم لأنه سبحانه وتعالى منحه هذه الحواس لكي يستفيد منها في مختلف نواحي الحياة، قال تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) الإسراء أية 36.

4– بيان أن كل العبادات والمعاملات التي يقوم بها المتعلم وفقا للشريعة هي عبادة.

جاء الإسلام كنظام متكامل لجميع جوانب الحياة المختلفة، فليس هناك عبادة أو معاملة إلا ولها حكم في شرع الله تعالى سواء ورد ذلك في القرآن أو السنة أو مصادر الشريعة الأخرى، فإذا أدرك المسلم حقيقة هذا الأمر لاشك أنه سوف يتقن في أداء العمل ويسعى إلى تجويده، حتى ولو لم يكن عليه رقيب من البشر، لأنه يعتقد بالرقابة الذاتية التي تنبثق من إيمانه بالرقابة السماوية، قال تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)ق:18،وقال علية الصلاة وأتم التسليم: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ).(صحيح مسلم،ج2، 697)

5– إدراك المتعلم أن رسالة الإسلام جاءت للبشر جميعا.

جاء الإسلام رسالة خاتمة للبشر جميعا، وهذا يعني أنه لم يكن حكراً على منطقة معينة أو لون أو جنس معين، فالمسلم باعتقاده هذا يتمثل القيم

والأخلاق الإسلامية ليرسل رسالة إلى العالم أن هذا الدين دين حق وعدل وسلام وأمن وسكينة، وأن ما يحدث هنا أو هناك باسم الإسلام إنما هو صادر عن أناس يعبرون عن أنفسهم المريضة التي تنم عن جهل بأخلاقيات وأدبيات هذا الدين، قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(158)).

6– نبذ التطرف والعنف ورفض الأقوال الشاذة التي تدعو إلى ذلك.

لاشك أن هناك قصوراً واضحاً في فهم شعائر الإسلام وروحه المتجددة في أوساط بعض أبنائه، وهذا ولد لدى البعض أفكاراً متطرفة وبعيدة عن روح الإسلام وجوهره القائم على التسامح والتعايش مع الآخر مهما كان نوع الاختلاف في الأفكار أو الآراء، فالإسلام قد ترك الناس يمارسون ديانتهم ويعبرون عن أفكارهم وآرائهم، فلا يجبر أحد على ترك دينه، فالمطلوب اليوم هو نشر ثقافة التسامح بين أوساط الشباب المسلم، قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ (4) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6))، وقال سبحانه وتعالى:(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة256، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن هناك آيات كثيرة وردت في التفكر والتدبر ننظر مثلاً في الشمس والقمر والليل والنهار كيف تسير كل هذه الآيات المعجزة في نظام محكم ودقيق قال تعالى: (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ).يس:، 40 وقال تعالى: (أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19) وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (20).الغاشية

ثانيا مهارات تتعلق بالجانب الأخلاقي والقيمي.

1– المحافظة على الهوية الأخلاقية و الثقافية للأمة.

يعرف المسلم جيداً أن دين الله واحد منذ الأزل فالأنبياء جميعاً جاؤوا

بدين واحد، قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)آل عمران:17، والمسلم يدرك وحدة المعرفة الإنسانية، ولكن عليه أن يدرك أيضا أن لكل حضارة خصوصية تخص هذه الحضارة أو تلك فليس المطلوب منا أن نعيب على غيرنا ما لديهم من معتقدات أو آراء، ولا نطلب من أحد أيضا أن يكمل لنا ديننا، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً)المائدة آية4، وقد تمثل سيدنا محمد– عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والتسليم– أخلاق الإسلام كاملة فكان قدوة يحتذى به في أقواله وأفعاله وتقريره، قال عنه سبحانه وتعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)القلم:4

2– احترام الكبير والعطف الصغير.

أقر الإسلام مبدأ احترام الآخرين وأعطاهم حقوقهم كاملة، وذلك بحسب مقتضى الحال فالكبير له الحق في الاحترام والتقدير، والصغير له الحق في العطف والرحمة، قال عليه الصلاة والسلام: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)(سنن الترمذي،ج3، 386)، فهذا النص وغيره يدل على أن هناك قيما ثابتة في شرع الإسلام جاءت لتحديد طبيعة العلاقة بين الصغير والكبير والذكر والأنثى وغير ذلك من التشريعات التي جاء بها الإسلام وذا يدل على أنها شريعة متكاملة لكل مناحي الحياة.

3– احترام الوالدين والبر بهما.

قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)الإسراء23، وقال عليه الصلاة والسلام: (أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أمَّك)صحيح مسلم،ج8،ص2) ومن هذه النصوص وغيرها نجد رعاية واهتمام الإسلام بحقوق الوالدين وأنه سبحانه وتعالى ربط عبادته بطاعة الوالدين.

4– احترام مشاعر الآخرين وعدم السخرية منهم.

جاء الإسلام ليقر مبدأ المساواة بين الناس في أصل الخلق والنشأة، قال

تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)الحجرات13،وقال سبحانه وتعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) النساء1 ، كما حذر الإسلام من السخرية والاستهزاء بالآخرين مهما كانت الدوافع والأسباب، لأن مبدأ المساواة هو الأصل، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) الحجرات11

5– المسئولية الشخصية والأخلاقية:

يقرر الإسلام أن كل إنسان مسئول عن تصرفاته ويتحمل نتائج أعماله، قال تعالى: (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)الانعام آية164 ونجد من خلال النص القرآني أن الإسلام لا يحمل أحداً ذنب أو وزر أو جريرة أحد، فلو سرق الأب لا يعاقب الابن أو أذنب الأخ لا يعاقب أخوه، وهذا بعكس ما يحدث اليوم نجد أنه إذا أخطأ الابن يعاقب الأب والعكس وإذا ارتكب الأخ خطيئة يعاقب أخوه غير المذنب، وهذا يتنافى مع مقتضى ما جاء به الإسلام من تشريعات وأخلاق.

6– احترام التشريعات والنظم العامة السائدة في المجتمع:

احترام القوانين والتشريعات والنظم العامة واجب أخلاقي يفرضه الواقع وتقره الشرائع السماوية فلا يتصور أن يعيش المجتمع في فوضى وتناحر وعصبيات يأخذ فيها القوي حق الضعيف، وتنتهك فيه الحرمات، وتقر فيه الرذائل وتصبح سلوكاً عاماً ومن يخالف يعتبر شاذاً في المجتمع، ويختلط فيه المقدس مع المدنس، وتصبح فيه الفوضى هي السائدة والنظام هو الفوضى، إن المطلوب من المناهج الدراسية ولاسيما مقررات التربية الإسلامية أن تقوم بواجبها في تعميق أهمية الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات باعتبار ذلك جزءاً من الدين. إن المطلوب من الفرد المسلم تطبيق الأنظمة والقوانين التي تكون سائدة في البلد الذي يعيش فيه حتى لو كانت بلاد غير إسلامية وينبغي الإشارة إلى أنه يجب على المسلم

تطبيق اللوائح والأنظمة السائدة في المجتمع الذي يقيم فيه.

ثالثاً مهارات تتعلق بالجانب الاجتماعي:

1– التعامل الإيجابي مع المرأة:

سبق الإشارة إلى أن الإسلام أقر مبدأ المساواة بين الناس جميعاً في أصل الخلق والنشأة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)النساء1، ومن هنا ندرك أن الإسلام لم يفرق بين أبناء الجنس البشري مهما كان جنسهم أو لونهم أو عقيدتهم، فهم في الأصل واحد، وهذا ما تؤكده الكثير من النصوص ومن ذلك قوله عليه الصلاة وأتم التسليم: (النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) سنن ابي داوود،ج1، ص61)، إن هناك بعض المفاهيم حصل الخلط فيها لدى البعض فأصبحوا ينظرون إلى المرأة على أنها سلعة تباع وتشترى، والبعض نظر لها على أنها عورة وأنه ينبغي ألا تغادر إلا إلى قبرها ونجد في النظرتين تطرفا بعيدا عن الواقع وعن نظرة الإسلام إلى المرأة التي يعتبرها أساس بناء المجتمع باعتبارها الأم والأخت والزوجة والبنت، إن اعتماد نظرة الاعتدال والوسطية في النظر إلى المرأة في مناهجنا الدراسية ينبغي أن تكرس وأن تكون هي المسيطرة في المنهج المدرسي.

2– اتخاذ القرار المناسب:

الحياة لا تصفو للإنسان مهما كان مركزه أو تجارته أو علمه، فهي دار مملوءة بالمنغصات والأكدار، هذا إلى جانب كونها متاعاً فيها الكثير من المباهج والأفراح. وهنا نشير إلى أن الإنسان قد تواجهه الكثير من المصاعب والمشكلات التي يحتاج فيها إلى اتخاذ قرار سريع يتناسب مع ظرف الحدث، وهذا يعني أن عليه أن يحاول ألا يتخذ قراراً يندم عليه فيما بعد، ولذلك جاء في النص القرآني: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) ال عمران159، فإذا عزم المرء على أمر ما فلا يتردد ولا يتأخر في اتخاذ القرار المناسب.

3– تقدير أصحاب المهن:

جاء الإسلام ليستوعب حياة الناس كاملة فهو نظام شامل يعطي كل ذي حق حقه، فلا احتقار ولا امتهان، ويتضح ذلك جلياً في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول اللّه– صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلم– وحاول إخفاء يده عن رسول اللّه لأنها مجهدة من العمل فأخذها عليه الصلاة والسلام وقال: (هذه يد يحبها اللّه ورسوله)، وقد عمل أغلب الأنبياء في مهن مختلفة، ومنهم نبينا الذي عمل في التجارة وفي رعى الأغنام، وأغلب علماء الإسلام عملوا في مهن مختلفة ومن مثل ذلك الجصاص، البزاز، نجد أنهم نسبوا إلى المهن التي يعملون فيها.

4– بناء علاقات إيجابية مع الآخرين:

أصبح كسب الأصدقاء، وإقامة علاقات حسنة سمة من سمات هذا العصر، لاسيما مع تعدد مصالح الناس، فلا يستطيع الفرد أن يعيش معزولاً عن الآخرين فلابد من الأخذ والعطاء معهم حتى تستمر الحياة، وهذه العلاقة ينبغي ألا تقتصر على أقارب الشخص أو أبناء جلدته وجنسيته أو دينه، بل على المرء أن يوسع من دائرة هذه العلاقات لأن القرآن يحثه على ذلك، قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)الممتحنة8. ومما ينبغي على المناهج ولاسيما مناهج التربية الإسلامية التهيئة لإقامة علاقات حسنة بين أفراد المجتمع الواحد والأمة الواحدة، والجنس البشري الواحد خاصة في هذا الوقت التي تزاحمت فيه المناطقية والمذهبية والطائفية، وكلها أمراض تنهك المجتمع الواحد، وتفقده نسيجه الاجتماعي الواحد وقد تعامل الرسول عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة وباع واشترى معهم، وقال: (من قتل ذمياً فليس مني) شرح صحيح مسلم، المكتبة الشاملة، ص2، وغيرها من النصوص التي تحث على الألفة والمحبة والتعايش مع الأخر لكي تستمر الحياة.

5– مساعدة الآخرين والإحسان إليهم:

مساعدة الغير والإحسان إليهم ضرورة شرعية، وواجب اجتماعي يقتضي ذلك الحال والواقع، إن كل مجتمع يتكون من عدة فئات: الغني والفقير والرجل والمرأة والصغير والكبير والمسلم وغير المسلم، وكل هؤلاء مصالحهم تختلف،

وإمكانياتهم تتباين وأوضاعهم الاقتصادية تختلف، والمصلحة تقتضي تبادل المصالح والمنافع، ولا يكمل المرء بنفسه مهما كان موقعه ومرتبته فهو يحتاج إلى الآخرين لمساعدته والقيام ببعض شئونه، وهو كذلك واجبه نحو الآخرين، وعلى المسلم أن يدرك أن هناك أناساً محتاجين لمساعدته سواء كانت هذه المساعدة مادية أو معنوية، وجاء في الحديث: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ)صحيح مسلم،ج1، 133. إن مقتضى الأخوة والإنسانية أن تتوحد الجهود وتتضافر ليصلح حال المجتمع ويتآلف الناس، وإن اختلف لونهم أو جنسهم أو عقيدتهم، وكما قال ابن خلدون: الإنسان اجتماعي بطبعه (ابن خلدون ، 1993، 33).

إن المناهج الدراسية مطالبة اليوم بأن تحقق الألفة بين أفراد المجتمع الواحد وتبث فيهم روح ومشاعر الأخوة والمودة والرحمة والتعاون.

6– تنظيم الوقت والاستفادة منه:

الوقت هو الحياة فما عمر الإنسان إلا أيام وأشهر وسنين تمضى فالوقت هو الحياة، وأن الفراغ مجلبة للكثير من المصاعب والمتاعب فنجد بعض الناس يمتلك المال والجاه والثراء ولكنه يعاني من نكد في العيش وتعب في الحياة بسب أنه لا يستطيع تنظيم وقته والإفادة منه في تدبير شئون حياته، وإن تنظيم الوقت وإدارته فن لا يجيده إلا القليل وفي الحديث: (لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ) سنن الترمذي،ج،ص190).

7– الاهتمام بحقوق الجار:

الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش منفردا عن بقية من حوله، ولذلك أوصى سبحانه بحق الجوار: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً)النساء آية36،وقال عليه الصلاة والسلام: (مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)(البخاري،ج8، ص10). ولاشك أن العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع اليوم أصبحت في الغالب سيئة بسبب

كثرة المشكلات التي تحصل بين الجيران أحياناً تكون الأسباب حقيرة. ولذلك ينبغي علينا التأكيد على الأبناء والأهل بضرورة الاهتمام بحق الجيران والتعامل معهم في حالة حاجتهم لذلك، وعدم إيذائهم بالقول أو الفعل، مع التأكيد أنهم قد يكونون أنفع لنا من أهلنا الذين يعيشون في أماكن بعيدة، مع أنه ينبغي لنا أن نشير إلى أن هناك من الجيران من علاقتهم ببعضهم بعضا أقوى من الأهل نتيجة لحسن التعامل وحسن الجوار، ولا يعني هذا أن الجوار ينصب فقط على المسلمين مع بعضهم بعضا، وإنما ينبغي أن يسري ذلك حتى على جيراننا من غير المسلمين وربما أن تعاملنا الحسن والجيد قد يحببهم في الإسلام.

رابعاً: مهارات تتعلق بالتعليم والتعلم:

1– بيان أهمية العلم والعلماء في الإسلام:

أصبح من المعلوم أن الإسلام اهتم بالعلم والعلماء منذ بداية ظهوره، فأول ما نزل من القرآن قوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) العلق1، وهذا فيه دلالة واضحة على أن الإسلام هو دين العلم، هذا إلى جانب الآيات التي تحث على فضل العلماء، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) الزمر اية9، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) سنن ابن ماجة،ج1، .81

2– التزود من جميع العلوم والمعارف:

قد يعتقد البعض أننا عندما نتحدث عن العلم والعلماء فإننا نقصد بذلك العلم الشرعي وعلماءه فقط، وهذا– في نظري– تصور قاصر لأن الإسلام جاء مستوعباً لجميع مناحي الحياة، ولاشك أن التزود بالعلوم النافعة أمر ضروري لاستقامة الحياة، فلا نتصور أن تستقيم الحياة مثلاً في حالة عدم وجود متخصصين في مجالات الحياة المختلفة من (طب وهندسة وعلم أدوية وعلم الإدارة...) وما أجمل أن يكون هناك الطبيب المتميز في علمه وأخلاقه ودينه وما أروع الإداري الناجح الذي يلتزم أخلاقيات الإسلام في إدارته وأعماله وورد عن بعض المفسرين قولهم إن النبي– عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم– لم يطلب الاستزادة من ربه إلا في العلم، قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) طه114.

إن طالب المرحلة الثانوية هو على أعتاب تحديد مستقبله العلمي وذلك

بانتقاله بعد هذه المرحلة إلى المرحلة الجامعية، فينبغي على المدرسة بمناهجها أن تهيأه لذلك بمحاولة تحديد مستقبله العلمي والمهني.

3– معرفة الطرق الصحيحة للتزود من العلوم المختلفة:

قال تعالى: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) النحل78، يتبين لنا من هذه الآية أن وسائل تلقي العلم هي السمع والبصر والفؤاد، ونظرا لمحدودية هذه الأدوات في تحصيل العلم، أرسل الله رسله بالوحي مكملاً للعلم الذي يأتي عن طريق الحواس، فأتم علم الإنسان بما يهمه من أمر حياتية الدنيوية والأخروية فبعث الرسل لتعليمه ما يمكن أن يغيب عنه قال تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (151) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ(152).

4– الموضوعية والتجرد عند طلب العلم:

هنا ينبغي أن نشير إلى أن من مميزات طالب العلم أو المعرفة هو الموضوعية والإنصاف والتجرد عندما يطلب العلم من أي مكان ومن أي عالم فلا يتعصب لرأيه أو مذهبه أو فكرته، بل عليه أن يتسم بالمرونة والأخذ والعطاء، وأن يبذل جهوده في طلب العلم. وما أحوجنا اليوم إلى هذا التجرد الذي افتقده الكثير من الناس بسب التعصب المذهبي أو السلالي أو المناطقي.

5– توظيف ما نتعلمه لخدمة الدين والمجتمع والناس جميعا:

من الملاحظ اليوم أن العالم الغربي قد تفوق تفوقاً كبيراً على المسلمين في جوانب الحضارة المختلفة، وهذا التفوق لم يكن وليد الصدفة وإنما جاء نتيجة خبرة متراكمة ساهمت فيها أغلب الشعوب والمجتمعات، وللأسف إن البعض قد يعتقد أن الغرب ما وصل إلى ما وصل إليه إلا نتيجة لبعده عن الدين، وجعله مقتصراً في الكنيسة وفي يوم الأحد فقط. وهذا مجافاة للحقيقة، لأن هناك فرقاً كبيراً بين موقف الكنيسة ورجالها من العلم والعلماء، وبين موقف الإسلام من العلم والعلماء وهذا الأمر لا يحتاج إلى توضيح أو إشارة لأن الإسلام دين العلم

والمعرفة، وليس أدل على ذلك من أن أول أية نزلت في القرآن نزلت تحث على القراءة والكتابة.

ولكن ينبغي أن نشير هنا إلى أهمية توظيف ما نتعلمه لخدمة الدين من خلال استخدام وسائل التقانة ونشر الدين في أوساط الناس، كما ينبغي توظيف ما نتعلمه من علوم لخدمة الأمة والمجتمع والبشرية جميعاً.

خامساً: مهارات تتعلق بالجانب الاقتصادي:

1- الوسطية في الإنفاق في المال وتوخي الكسب الحلال:

أباح الإسلام للإنسان أن يمتلك المال والعقار والأرض، ولكن بشرط أن يكون هذا التملك بطريقة مشروعة ومباحة، فلا يجوز للمسلم أن يحصل على ذلك عن طريق الحرام من غش ورشوه واحتكار وبيع المحرمات وغير ذلك، ومع هذا فالإسلام طلب من المسلم أن يتوسط في الإنفاق حتى وإن كان غنياً لأن في ذلك مصلحة للفرد نفسه وللمجتمع، وطلب منه أن يستثمر أمواله فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة. وعلى المسلم أن يعي أن هذا المال هو مال الله وأنه أمانة في يده لاستثماره وإعماله فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع والفائدة، فباب الكسب مفتوح بشكل كبير، ولو نظر الإنسان فيما حرم وفيما أبيح من أنشطة اقتصادية لوجد أن الفارق كبير وذلك لصالح ما أبيح، فما حرم محدود مثل الربا، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة 275، وأكل المال بالباطل قال تعالى: (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) البقرة آية 188، والغش قال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) صحيح مسلم،ج1، ص69، وغير ذلك من الأمور التي فيها ضرر على الفرد والمجتمع، وأما ما أبيح فهو كثير، مثل التجارة والصناعة والزراعة.

2- حسن الادخار والتوفير:

النظام الاقتصادي في الإسلام نظام فطري يتوافق مع فطرة الإنسان السوي، ولا يناقض ذلك، ولا يتجاهل حاجة الإنسان إلى التملك وحب الادخار، ولذلك أباح الملكية الخاصة، وأباح للإنسان كسب المال وادخاره وتوفيره، لكن بشرط ألا يغلب مصلحته على مصلحة المجتمع، وأن يكون النشاط الذي يعمل به

ويدخر منه مباحاً، وأن يراعي حقوق الآخرين في ماله، فيسعى إلى العطف على الفقراء والمحتاجين وذلك من خلال الزكاة المفروضة عليه أو من خلال الإنفاق من غير الزكاة حتى تشيع المودة والإخاء بين أفراد المجتمع، وفي التملك يقول سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) النساء 32، فهنا نجد إقرار في الحق والكسب للرجل والمرأة وهذا يدل على مراعاة الإسلام للفطرة و الغريزة التي في الإنسان نحو حبه للتملك، ولكن مع مراعاة حقوق الآخرين.

3– إتقان العمل وتجويده:

الإسلام لا يقر البطالة وليس فيه دليل على أن الإسلام يدعو إلى البطالة بل حث على العمل وبذل الجهد في ذلك، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)الملك15،وقال عليه الصلاة والسلام: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري،ج3، ص57، يرفض الإسلام أن يحاول البعض رفض العمل بحجة أنه عمل وضيع لا يناسب مكانته الاجتماعية أو يرفضه بسبب اعتماده على الزكاة والصدقات، أو بحجة الانشغال بالعبادة فهذه أعذار غير مقبولة، فإذا عمل الإنسان فمن واجبه أن يتقن العمل الذي يؤديه بحيث يخرج هذا العمل في أحسن صورة وذلك استجابة للحديث النبوي: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) مسند أبي يعلى،ج7، ص349).

إن سر نجاح الأمم وتقدمها هو في إتقان العمل وإخراجه في أحسن صوره، ولا شك أن المسلمين حينما غفلوا عن أداء العمل وإتقانه أصبحوا اليوم عالة على الشرق والغرب فأصبح المسلم يصلي على سجادة صنعت في الصين ويسبح بمسبحة انتجت هناك، وهكذا بقية الأمور، وهذا لم يكن ليحدث لو عمل المسلمون بمبادئ الدين الحنيف.

4– حسن التخطيط وتعلم فن القيادة والإدارة:

الإسلام لا يقر الفوضى أو العشوائية في الحياة، وإنما يدعو إلى أن يخطط المسلم لحياته كلها، وقد علمنا ذلك رسولنا– عليه وعلى آله وأصحابه

أفضل الصلاة والسلام– عندما خطط للهجرة ووضع لذلك كل الاحتمالات والاعتبارات وهذا الكلام معروف لدى الجميع، وكذلك ما فعله نبي الله يوسف عليه السلام في القصة التي حدثت له في مصر حينما طلب من ملك مصر أن يوليه أمر المال في حينه فخطط لذلك لمواجهة السبع السنين العجاف فوضع عليه السلام لذلك التدابير المختلفة لمواجهة هذه المشكلة الاقتصادية، وأكد لملك مصر أنه سيكون عند قدر المسئولية وعظمها، قال تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) يوسف55

إن المتتبع لنظام الإسلام وتشريعاته يجد أن التخطيط والتدبير والنظام هو سيد الحال في هذا الدين فهو ينبذ العشوائية ويحذر من عواقب الفوضى في كل أنظمته وقوانينه، إن القيادة وحسن الإدارة فن أقرهما الإسلام لتنضبط الحياة وتستقيم أمور الناس.

5– المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة:

من المعلوم أن هناك ممتلكات عامة يشترك فيها أكثر من طرف في المجتمع، وهناك ممتلكات خاصة بالأفراد فالإسلام أقرهما معا ودعا إلى المحافظة عليهما، والملكية العامة هي غالباً من إنجازات الدولة ممثلة بالحكومات ومؤسسات الدولة، وذلك مثل المرافق العامة في البلد فينبغي على جميع الأفراد المحافظة عليها فلا تنهب أو تستثمر لصالح فئة من الناس بل هي مصالح عامه تبقى على مر السنوات لصالح جميع أفراد المجتمع، وعلى مناهجنا الدراسية أن تؤكد على هذا الأمر لطلبتها لأن المتتبع يجد أن أغلب المدارس والمصالح الحكومية هي أكثر الأماكن عرضة للخراب والتكسير والإهمال وأحياناً قد تؤخذ منها بعض الأجهزة والمعدات لصالح بعض الأفراد، بحجة أن هذا مال عام يجوز أخذه وهذا مفهوم يجانبه الصواب، إن الشاب إذا أدرك في سن مبكر أن هذه المدرسة هي ملكه وملك زملائه وجيرانه وإخوانه لاشك أنه سيتربى على هذا السلوك و من ثم يحافظ على الممتلكات العامة والخاصة.

6– تحديد نمط الاستهلاك الصحيح:

إن التقدم الذي حصل في السنوات الأخيرة أفرز معه الكثير من المعطيات

منها الحسن ومنها السيئ ولاشك أن من الأمور غير المجدية والناتجة عن هذا التطور وهو النمط الاستهلاكي غير الصحيح فأصبحت دول العالم الإسلامي مستهلكة ومستوردة لأبسط أساسيات الحياة، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أصبح التنافس والتسابق في الاستهلاك النمطي على أشده بين أوساط المجتمعات الإسلامية، وأصبحت الكثير من الأسر همها الحصول على كل جديد خاصة" في الأمور الاستهلاكية العادية كالتنافس على آخر إنتاج في السيارات وآخر موديل في الملبس وأخر إصدار من أجهزة الاتصال، وغير ذلك من الأنماط الاستهلاكية الحديثة، ونحن هنا لا نحرم هذا، ولكن نقول إن في هذا أثراً سلبياً على دخل الأسر ونمط حياتها فأثقل رب الأسرة بالكثير من المطالب حتى إن البعض يرتشي أو يسرق أو يسلك مسلكاً منحرفاً ليلبي طلبات الأسرة، لذا فإن واجب المدرسة والمنهج الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك والاقتصاد في المطعم والمشرب حتى تستقر أحوال الأسر.

7– بيان موقف الإسلام من الفقر:

الإسلام لا يقر الفقر ولا يؤيده ولم يرد في ذلك نص يقر الفقر وما ورد هو بشأن الزهد وهو لا يعني الفقر لأن الزهد يقتضي ملك شيء والزهد فيه وقد امتن المولى على نبيه، فقال(وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) الضحى8، وقال– عليه وعلى آله أفضل الصلاة التسليم–: (نعم المال الصالح للمرء الصالح) رواه أحمد والطبراني، ولكن الفقر هو ظاهرة لا يمكن القضاء عليها إلا من خلال معالجات جادة وحثيثة، ولذلك وضع الإسلام معالجات عدة للحد من هذه الظاهرة ومنها أنه دعا القادرين على العمل إلى البحث عن العمل الشريف والتكسب منه، قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)الملك15، كما حث الإسلام أقارب الفقراء على مساعدتهم وكفالتهم بما يغنيهم عن ذل السؤال، كما أمر الدولة بكفالة الضعفاء والأيتام والأرامل وأمر الأغنياء بالزكاة والصدقة كما أقر الميراث والوصية والهبة وغير ذلك من المعالجات.

سادسا: مهارات تتعلق بطريقة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة:

1– التعامل بإيجابية مع وسائل الاتصال المختلفة:

شهد العالم ولا زال يشهد كل يوم تطوراً جديداً واكتشافاً حديثاً في مجالات الحياة المختلفة، ولا شك أن العالم يتكامل في هذا الاكتشاف، وكل طرف يقدم فيها شيئا مفيدا للبشرية، واستفادت البشرية فعلاً وبشكل كبير من هذا التطور والتقدم، خاصة في المجال الطبي والهندسي والعلمي، والمسلم هو جزء من هذا العالم لا يستطيع الاستغناء عن هذه المعطيات الحديثة فهو يتأثر بها ويؤثر فيها، ومن ثم ينبغي أن نشير إلى أن هذه الاكتشافات فيها ما هو مفيد وفيها ما هو ضار سواءً أكان هذا الضرر بينا واضحا في المدى القريب أم على المدى البعيد، فعلى المسلم أن يستفيد من هذه المعطيات والتكنولوجيا فيما يعود عليه وعلى أمته بالنفع والفائدة.

2– تقنين استخدام وسائل التقنية والتحذير من الإفراط في استخدامها:

سبق القول إن التقنية الحديثة خدمت البشرية بشكل كبير، فقربت البعيد وسهلت الصعب، ووفرت الوقت والجهد والمال، ولكن للأسف إن البعض يستخدم هذه التقانة بشكل مفرط، حتى يتجاوز الحدود المعروفة فيضيع الوقت والجهد والمال فيما لا طائل تحته، بل أحيانا قد يضره هذا الاستخدام ويتعدى الضرر إلى غيره، لذا ينبغي على وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية التنبيه إلى الطريقة السليمة لاستخدام هذه التقانة وعدم الإفراط في ذلك، كما ينبغي على مناهجنا الدراسية وخاصة التربية الإسلامية أن تبين الأضرار الناتجة عن هذا الاستخدام السيئ لوسائل الإعلام والاتصال مع بيان الوسائل الصحيحة للاستخدام السليم لهذه التقانة حتى يتم الاستفادة منها بالشكل الصحيح الذي يخدم الطالب ويخدم مجتمعه، بل أحيانا قد نوظف هذه التقانة في التعليم والتعلم، فيستفيد الطالب من هذه الوسائل بشكل متميز وجاد.

3– الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في خدمة الدين والنفس والمجتمع:

إن توظيف التقانة الحديثة في خدمة الدين ضرورة عصرية يتطلبها الواقع اليوم، فنشر الدين الصحيح بالوسائل الحديثة أصبح من السهولة بمكان لأن العالم كما يقال أصبح قرية متصلة مع بعضها بعضا، إن ما يحصل في أقصى

العالم يصل إلينا في ثوان معدودة، وهذا التقارب سهل للناس أجمعين سرعة التواصل والتخاطب، لأن الدين إذا قدم بشكله الصحيح والواضح سيجد إقبالا شديداً من الناس لكن التشويه المتعمد الذي حصل اليوم حجب أنظار العالم عن الإسلام فأصبح ينظر إليه نظرة قاصرة نتيجة تصرفات بعض المسلمين الذين أساؤوا للدين، فواجبنا اليوم كشف هذا اللبس الذي حصل لدى البعض عن الإسلام، كما يمكن توظيف التقانة في خدمة الطالب نفسه، فالطالب الجيد يستطيع أن يوظف ويستفيد من هذه التقانة في تطوير مهاراته وإمكانياته وقدراته ويفيد من خلال كذلك أمته ومجتمعه.

4- بيان أحكام الإسلام في وسائل التقنية الحديثة:

لا شك أن الإسلام يدعو إلى كل ما هو مفيد ويخدم الناس ولم يحرم إلا ما فيه ضرر على الفرد والمجتمع، ووسائل التقانة الحديثة فيها جوانب مفيدة وهامة وفيها جوانب ضارة على الفرد والمجتمع. فمثلاً مما هو مفيد وسائل الاتصال الحديثة(الهاتف السيار) ومخرجاته الكثيرة، فهذا الإنجاز الكبير خدم ويخدم العالم في إنجاز الكثير من الأعمال والمهام في أقل وقت وجهد وتكلفة، ولكن البعض قد يسئ استخدام ذلك فيضر نفسه ويضر بالآخرين، فكم من المشكلات حصلت نتيجة سوء الاستخدام، فوسائل التقانة الحديثة كالكأس الفارغ يمكن أن يملأ بالماء فيصبح ما فيه حلالاً، أو يملأ بالخمر فيصبح حراماً. إن طلبة المرحلة الثانوية هم بأمس الحاجة إلى معرفة الكيفية الصحيحة لتوظيف هذه الأجهزة فيما هو مفيد، ويخدم قدراتهم ومهاراتهم، ويحقق لهم مزيداً من الطموح في اختيار المهن ونوع الدراسة الجامعية.

وإجمالا يمكن القول إن الإسلام لا يحرم ما فيه مصلحة الناس ويقال أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، ففي الغالب ما فيه مصلحه للبشر فالإسلام يبيحه، ولكن قد يقول قائل إن مصلحته تكمن في نشر الرذيلة عن طريق وسائل الإعلام أو الاتصال فهذه مصلحة فردية ومحدودة لشخص أو عدة أشخاص، لكن الضرر الناجم عن ذلك أكبر من المصلحة ولذا حرم الإسلام كل شيء يعود بالضرر على الآخرين.

سابعا: مهارات تتعلق بالصحة والغذاء:

1– المحافظة على النظافة العامة:

النظافة سلوك حضاري راقٍ يتميز به المسلم لأن دينه أمره بذلك فجعل النظافة جزءاً من دينه، مثلا يشترط لصحة صلاته طهارة البدن والملبس والمكان فإن صلَّى المسلم وملابسه غير طاهرة فصلاته غير صحيحة، كما اشترط عليه طهارة بدنه والأدلة في ذلك كثيرة، قال سبحانه وتعالى:(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) المدثر4، وقال– صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)رواه مسلم،ج1، ص140، تأمل مثلاً الوضوء ستجد أن المسلم يغسل جميع أعضائه الظاهرة من اليدين والوجه والرجلين لأنها أكثر عرضه للاتساخ، وكذا أمره بالاغتسال في أوقات معلومة ومحدودة وأمره بالتطهر عند قضاء الحاجة، وبشكل جيد حتى لا يبقى شيء من أثر الخارج من السبيلين فينتج عن ذلك رائحة كريهة تؤذي من حوله، كما أمر الإسلام بنظافة الأماكن العامة ونهى عن قضاء الحاجة في الطرقات والأماكن العامة لذا ورد في الحديث(الطهور شطر الإيمان) إذن فنظافة الإنسان والمنزل والشارع مطلب شرعي. وإذا رأينا الآن بعض المسلمين لا يهتمون بذلك فهذا ليس من دين الإسلام وإنما هو المسلم نفسه الذي أهمل تعاليم دينه.

2– تجنب الأطعمة والأشربة التي حرمها الإسلام:

جاء الإسلام ينظم حياة الناس وليس كما يتصور البعض أنه جاء ليحد من حريات أو تصرفات الناس، فلو ذهبنا نبحث في دائرة المحرمات لوجدنا أنها قليلة جدا مقارنة بدائرة المباحات التي هي واسعة جدا، فمثلا في مجال المأكولات نجد ما حرم هو أكل الميتة والخنزير والدم وما ذبح لغير الله وفي مجال المشروبات حرم علينا الخمور وما في حكمها فلو تأملنا لوجدنا أنما حرم هو لصالح الفرد والمجتمع فقد أثبتت بعض الدراسات أضرار ما حرمه الإسلام من مأكولات أو مشروبات، وبالمقابل لو تتبعنا مجالات المباحات لوجدنها أكثر بكثير من المحرمات ومن سماحة الإسلام أنه أباح لنا أطعمة أهل الكتاب، قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)المائدة

آية5

3– الاهتمام بالصحة والسلامة:

قال سبحانه وتعالى: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)البقرة أية ،195 أمر الإسلام الإنسان بالمحافظة على صحته وسلامتها من أي أذى فحرم عليه الانتحار وكذا حرم قتل النفس أيا كانت مسلمة أو غير مسلمة إلا بالحق، وحرم قتل الأبناء خشية الفقر، وحرم الاعتداء على الإنسان بالضرب لأن ذلك قد يسبب له إعاقة لأحد أعضائه، وبالتالي يؤدي ذلك للهلاك ودعا الإسلام الإنسان إلى التداوي إذا أصيب بمرض معين، وذلك من أجل المحافظة على الصحة والسلامة للإنسان قال– عليه الصلاة والسلام– : (لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً) ابي داوود ،ج6، ص5، وقال– عليه الصلاة السلام– : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا) رواه البخاري ح7ص218، وهذا تحذير من تفشي الأمراض الوبائية التي تنتشر بين الناس، فأمر– عليه السلام– بأخذ الحيطة والحذر كما ورد في الحديث. كما أشار سبحانه إلى أن القرآن فيه شفاء، قال سبحانه وتعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً) الإسراء83، كما أكد سبحانه وتعالى أن العسل شفاء، قال تعالى: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) النحل اية.69

4– اهتم الإسلام بصحة الإنسان وسلامته:

ولمزيد من الإيضاح وللتأكيد على أهمية اهتمام الإسلام بصحة وسلامة الإنسان حتى نقنع من يعتقد أن الإسلام دين صلاة صوم وذكر ودعاء فقط، ويعتقدون أنه ليس له علاقة بالجانب الصحي أو الوقائي، وفيما يلي عرض موجز لبعض النقاط المهمة في هذا الموضوع.

- إن تلاوة القرآن وتدبره تجلب للمسلم الطمأنينة والراحة النفسية وتقيه الكثير من الأمراض النفسية والعصبية.
- إذا ظهرت الأمراض الوبائية في بلد ما يعني أنه ينبغي على البلدان الأخرى أخذ الحيطة والحذر.

- الإسلام لا يمنع من التداوي وطلب الاستشفاء، قال تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً) 82 الإسراء.
- إن العسل وغيره من العناصر الطبيعية فيه شفاء للكثير من الأمراض.
- حذر الإسلام من إلقاء النفس إلى التهلكة أو تعريضها لذلك بأي وسيلة.
- يحذر الإسلام من الإفراط في تناول الطعام لأن ذلك يؤدي إلى الكثير من الأمراض.
- دعاء الإسلام إلى الاهتمام بالنظافة العامة في المنزل والمسجد والشارع والحي.
- دعاء الإسلام إلى المحافظة على مكونات البيئة بكل أجزائها ومكوناتها.
- حرص الإسلام على نظافة الفم بشكل أخص، فدعا إلى تطهيره بالسواك عند كل صلاة، أو بأي وسيلة أخرى.
- اعتبر الإسلام الصحة من أجل النعم وأفضلها، فقال– عليه الصلاة والسلام– : (نعمتان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ).
- حرص الإسلام على أن يكون المسلم متمتعاً ببنية سليمة وجسم سليم وحثه على أن يتبع الوسائل المشروعة للمحافظة على صحته (محمد الجلال، 2013، 76).

وفي ختام هذا المدخل النظري ينبغي على الباحث أن يعترف أنه أطال فيه من وجهة نظر البعض، ويبرر ذلك بالقول بأنه وبحسب علمه لم يجد دراسة في هذا المجال في اليمن، مما يؤكد أنه ينبغي إعطاء مبرر لإيراد هذه المهارات مع بيان الأدلة المناسبة لذلك، لأن البعض قد يقول إنه لا توجد مهارات حياتية في التربية الإسلامية، وما ورد هنا هو محاولة للتأصيل لإدخال هذه المهارات في المادة، علماً بأن الباحث في كتابة هذا المدخل قد استفاد مما كتبه في الدراسة التي سبق أن أعدها عن تضمن كتابي السيرة النبوية والإيمان للمهارات الحياتية المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية، كما ينبغي الإشارة إلى أن الباحث في الغالب اعتمد على الآيات والأحاديث الواردة عن كل موضوع وقام بشرحها بحسب ما وردت في بعض المصادر واعتماداً على ثقافته العامة.

وبعد عرض المدخل النظري للدراسة يمكن القول إنه تم الإجابة عن

السؤال الأول والذي نصه (ما التصور الإسلامي للمهارات الحياتية التي يمكن تناولها في كتابي التربية الإسلامية (الحديث – الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

وأما الإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة الدراسة والذي نصه (ما أهم المهارات الحياتية اللازمة التي ينبغي تضمينها في كتابي التربية الإسلامية (الحديث –الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية، فقد تمت الإجابة عنه من خلال تحديد قائمة المهارات الحياتية التي تم إعدادها من قبل الباحث، وتم استخدامها في تحليل مادتي الإيمان والسيرة النبوية المقررتين على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية، وقد سبق للباحث أن شرح مبررات استخدام هذه الأداة في مكان سابق من هذه الدراسة، وعليه يمكن هنا عرض المجالات الرئيسية وفقراتها الفرعية للمهارات الحياتية التي سيتم في ضوئها عملية التحليل لمادتي الحديث والفقه، كما في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

يوضح المهارات التي ينبغي تضمينها في كتب التربية الإسلامية (الحديث –الفقه) والمقررة على طلبة المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية.

م	العبـــــارة	م	العبارة
	اولاً: مهارات تتعلق بالجانب الروحي والتعبدي		**رابعاً: مهارات تتعلق بالتعليم والتعلم.**
1	يحسن التدبر في آيات الله المرتبطة بالكون.	20	بيان أهمية العلم والعلماء في الإسلام
2	المساهمة في أعمار الكون والحياة.	21	التزود من جميع المعارف والعلوم
3	استخدام الحواس فيما يعود على المتعلم ومجتمعه بالنفع والفائدة.	22	معرفة الطرق الصحيحة للتزود من العلوم المختلفة
4	بيان أن كل العبادات والمعاملات التي يقوم بها المتعلم وفقاً للشريعة هي عبادة.	23	الموضوعية والتجرد عند طلب العلم
5	يدرك المتعلم أن رسالة الإسلام جاءت للبشر جميعاً	24	توظيف ما نتعلمه لخدمة الدين والمجتمع والناس جميعاً
6	ينبذ التطرف والعنف ويرفض بعض الأقوال الشاذة التي تدعو لذلك.		**خامساً: مهارات تتعلق بالجانب الاقتصادي**
	ثانياً: مهارات تتعلق بالجانب الأخلاقي.	25	الوسطية في إنفاق المال وتوخي الكسب الحلال.

7	المحافظة على الهوية الأخلاقية والثقافية للأمة.	26	حسن الادخار والتوفير
8	احترام الكبير والعطف على الصغير.	27	إتقان العمل وتجويده.
98	احترام الوالدين والبر بهما.	28	حسن التخطيط وتعلم فن القيادة والإدارة.
10	احترام مشاعر الآخرين، وعدم السخرية منهم.	29	المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة.
11	المسئولية الشخصية والأخلاقية.	30	تحديد نمط الاستهلاك الصحيح.
12	احترام القوانين والتشريعات والنظم السائدة في المجتمع.	31	بيان موقف الإسلام من الفقر
	ثالثاً مهارات تتعلق بالجانب الاجتماعي.		**سادساً: مهارات تتعلق بطرق استخدام وسائل التكنولوجيا.**
13	التعامل الإيجابي مع المرأة.	32	التعامل بإيجابية مع وسائل الاتصال المختلفة
14	اتخاذ القرار المناسب.	33	تقنين استخدام وسائل التقنية والتحذير من الإفراط في استخدامها.
15	تقدير أصحاب المهن مهما كان نوع المهنة.	34	التعامل بإيجابية مع وسائل التقنية الحديثة في خدمة الدين والنفس والمجتمع.
16	بناء علاقة إيجابية مع الآخرين.	35	بيان أحكام الإسلام في وسائل التقنية الحديثة.
17	مساعدة الآخرين والإحسان إليهم.		**سابعاً: مهارات تتعلق بالصحة والغذاء**
18	تنظيم الوقت والاستفادة منه	36	المحافظة على النظافة.
19	احترام حقوق الجار	37	تجنب الأطعمة والاشربة التي حرمها الإسلام
		38	الاهتمام بالصحة والسلامة.
		39	اهتمام الإسلام بصحة الإنسان وسلامته

وبهذه المجالات والفقرات المعروضة في الجدول السابق يمكن القول إنه تمت الإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة الدراسة.

إجراءات الدراسة:

أولا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة وأهدافها استخدام المنهج الوصفي، والقائم على أسلوب تحليل المحتوى، الذي يعنى بوصف الظاهرة موضوع الدراسة، وقد أفاد الباحث من هذا المنهج في تحليل كتابي التربية الإسلامية (الحديث، الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

ثانياً: مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع كتب التربية الإسلامية المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي بقسميه (العلمي، والأدبي) وهي كتابا (الإيمان–

السيرة النبوية، الحديث– الفقه).

ثالثاً عينة الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على تحليل مادتي: (الحديث –الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي للعام الدراسي 2016/2015م. علماً بأن المادتين مجموعتان في كتاب واحد خصص نصفه لمادة الحديث، والنصف الآخر لمادة الفقه، و يتم في نهاية العام الدراسي الاختبار وهو موحد (وزاري) لجميع طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

رابعاً: وصف عينة الدراسة:

اقتصرت عينة الدراسة على كتاب (الحديث –الفقه) المقرر على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية والجدول رقم (2) يوضح الموضوعات الدراسية المقررة في (الحديث–الفقه) على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

الجدول رقم (2): الموضوعات الدراسية المقررة في (الحديث– الفقه) على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

م	مقرر الحديث	الصفحات	مقرر الفقه	الصفحة
1	الجرح والتعديل	8– 12	مقاصد الشريعة.	106– 110
2	سبعة يظلهم الله في ظله	13– 18	الاجتهاد.	111– 113
3	مكانة الصلاة في الإسلام.	19– 24	التملك الشرعي.	114– 116
4	منهج الإسلام في محاربة الفساد.	25– 34	الهبة.	117– 120
5	التوبة.	35– 40	الوصية.	121– 124
6	مكانة المرأة في الإسلام.	41– 47	المواريث.	125– 128
7	الحكم بما انزل الله.	48– 53	الوارثون.	129– 131
8910	المسئولية في الإسلام.	54– 59	الفروض المقدرة في كتاب الله.	132– 135
11	المساواة بين الناس.	60 62	القضاء.	136– 138
12	قتل النفس (الانتحار).	63– 69	طرق إثبات الدعوى.	139– 142
13	المزاح وآدابه.	70– 77	الحدود.	143– 146
14	الدال على الخير كفاعله.	78– 82	حد الردة.	147– 151
15	الشهادة في سبيل الله.	83 – 89	حد السرقة.	152– 154
16	الوحدة الإسلامية.	90– 95	الحرابة.	155– 157
17	النظام السياسي في الإسلام.	96– 104	حد الزنا.	158– 161
18			حد القذف.	162– 165
19			عقوبة شارب الخمر.	166– 170
20			عقوبة قتل النفس.	171– 174
21			الجنايات والأرش.	175– 179
			التعزير.	180– 182

ملاحظة: إن مادتي الحديث والفقه متضمنة في كتاب واحد قسم إلى جزأين خصص الجزء الأول منه للحديث والجزء الثاني للفقه.

رابعاً: اختيار أداة التحليل:

والهدف من ذلك هو اختيار أداة للتحليل تناسب الدراسة الحالية وتتوافر فيها الشروط العلمية المعروفة، وذلك بغرض التعرف على أهم المهارات الحياتية المتضمنة في كتب التربية الإسلامية (الحديث –الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية، ورأى الباحث الاستفادة من الأداة التي استخدمها في بحث سابق قام من خلالها بتحليل موضوعات مادتي (الإيمان – السيرة النبوية)، وقد تم تحكيم هذه الأداة والتأكد من صدقها وفقاً

للمعايير العلمية، ونظراً لحداثة الأداة وكونها طبقت على بعض فروع التربية الإسلامية المقررة على المرحلة الثانوية، إلى جانب أن الطلبة الذين يدرسون المواد المراد تحليلها في الدراسة الحالية يدرسون أيضاً مادة (الإيمان –السيرة النبوية) التي سبق أن استخدم الباحث لها نفس الأداة.

ثامناً: وحدات التحليل:

هناك خمس وحدات للتحليل في تحليل المضمون (سمير حسين، 1983، 48) وهي: الكلمة، الموضوع أو الفكرة، الشخصية والوحدة الطبيعية للمادة الإعلامية، ومقاييس المساحة والزمن) وتمثل وحدة الموضوع أو الفكرة أهم وحدات التحليل وأكثرها إفادة، وقد اعتمد الباحث في دراسته هذه على التحليل وفقاً للموضوع والفكرة لأنهما يناسبان طبيعة هذه الدراسة.

تاسعاً: ضوابط التحليل:

لضبط عملية التحليل اتبع الباحث الخطوات الآتية:

تم قراءة موضوعات الكتب قراءة أولية بغرض الإلمام بمواضيعها ومضامينها، ثم القراءة الثانية كانت متأنية ودقيقة بغرض الرصد والتحليل.

- وضع رقم أمام درجة التوافر التي تناسب اشتمال الموضوع وقد تم عمل مقياس رباعي وهو كالتالي (متوافر بدرجة كبيرة، ويأخذ (4) درجات، متوافر بدرجة متوسطة ويأخذ (3) درجات، متوافر بدرجة ضعيفة ويأخذ (2) درجتين، غير متوافر ويأخذ (1) درجة واحدة، فمثلاً لو تحقق موضوع بشكل كامل وتم استيفاؤه في الكتاب يأخذ أربع درجات و إذا كان الموضوع غير متوافر يأخذ درجة واحدة، وهكذا البقية).
- اعتبر الباحث الموضوع هو كل درس مستقل في المحتوى، وقام بتحليله مع استبعاد أهداف الدرس والتقويم.
- إذا جاء درس مستقل أو موضوع وفي داخله جمل أو فقرات أقل عمومية من الموضوع الرئيسي تم اعتباره متوافرا بدرجة متوسطة، أما إذا تم الإشارة إليه في فقرة قصيرة، أو يشار إليه ضمناً فيعتبر متوافرا بدرجة ضعيفة، أما إذا لم يتوافر لا ضمناً ولا في فقرة فيعتبر غير متوافر، فيوضع له درجة واحدة.

عاشراً: التأكد من ثبات التحليل:

للحكم على ثبات عملية التحليل قام الباحث بإعادة عملية تحليل لمحتوى المادة العلمية بعد مرور شهر من التحليل الأول وذلك لمعرفة جوانب الاتفاق والاختلاف في التحليل، وذلك وفقاً للمعايير المعتمدة لذلك، وباستخدام معادلة (هولستي) لحساب معامل الثبات، وقد كانت قيمته (88٪) وهي نسبة جيدة تجعل الباحث يطمئن لثبات عملية التحليل.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

للإجابة عن السؤال الثالث من أسئلة الدراسة ونصه: (ما مدى تضمن كتابي التربية الإسلامية (الحديث – الفقه) والمقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية للمهارات الحياتية.

فقد تمت الإجابة عنه فيما يأتي:

جدول رقم (3): يبين درجات توافر المهارات الحياتية المتضمنة في مادة (الحديث) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي.

مجال المهارة	م	العبـــــارة	درجة التوافر			
			كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غ متوفرة
مهارات تتعلق بالجانب الروحي التعبدي.	1	يحسن التدبر في آيات الله المرتبطة بالكون.		3		
	2	المساهمة في أعمار الكون والحياة.		3		
	3	استخدام الحواس فيما يعود على المتعلم ومجتمعه بالنفع والفائدة.		3		
	4	بيان أن كل العبادات والمعاملات التي يقوم بها المتعلم وفقاً للشريعة هي عبادة.		3		
	5	يدرك المتعلم أن رسالة الإسلام جاءت للبشر جميعاً	4			
	6	ينبذ التطرف والعنف ويرفض بعض الأقوال الشاذة التي تدعو لذلك.		3		
مهارات تتعلق بالجانب الأخلاقي والقيمي.	7	المحافظة على الهوية الأخلاقية والثقافية للائمة.	4			
	8	احترام الكبير والعطف على الصغير.		3		
	9	احترام الوالدين والبر بهما.			2	
	10	احترام مشاعر الآخرين، وعدم السخرية منهم.	4			
	11	المسئولية الشخصية والأخلاقية.	4			
	12	احترام القوانين والتشريعات والنظم السائدة في المجتمع.		3		

مهارات تتعلق بالجانب الاجتماعي	13	التعامل الايجابي مع المرأة.	4			
	14	اتخاذ القرار المناسب.		3		
	15	تقدير أصحاب المهن.	4			
	16	بناء علاقة إيجابية مع لآخرين.		3		
	17	مساعدة الآخرين والإحسان إليهم.		3		
	18	تنظيم الوقت والاستفادة منه			2	
	19	الاهتمام بحقوق الجار			2	
مهارات تتعلق بالتعليم والتعلم.	20	بيان أهمية العلم والعلماء في الإسلام			2	
	21	التزود من جميع المعارف والعلوم			2	
	22	معرفة الطرق الصحيحة للتزود من العلوم المختلفة		3		
	23	الموضوعية والتجرد عند طلب العلم	4			
	24	توظيف ما نتعلمه لخدمة الدين والمجتمع والناس جميعاً		3		
مهارات تتعلق بالجانب الاقتصادي.	25	التوسط في إنفاق المال وتوخي الكسب الحلال.			2	
	26	حسن الادخار والتوفير.			2	
	27	إتقان العمل وتجويده.			2	
	28	حسن التخطيط وتعلم فن القيادة والإدارة.	4			
	29	المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة.			2	
	30	تحديد نمط الاستهلاك الصحيح.			2	
	31	بيان موقف الإسلام من الفقر.		3		
طرق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة	32	التعامل بإيجابية مع وسائل الاتصال المختلفة.				1
	33	تقنين استخدام وسائل التقنية والتحذير من الإفراط في استخدامها.				1
	34	التعامل بإيجابية مع وسائل التقنية الحديثة في خدمة الدين والنفس والمجتمع.				1
	35	بيان أحكام الإسلام في وسائل التقنية الحديثة.				1
مهارات تتعلق بالصحة والغذاء	36	المحافظة على النظافة.		3		
	37	تجنب الأطعمة ولأشربه التي حرمها الإسلام.			2	
	38	الاهتمام بالصحة والسلامة.		3		
	39	اهتمام الإسلام بصحة الإنسان وسلامته.	4			

من الجدول السابق يلاحظ الآتي:

إن عدد الفقرات التي حصلت على درجة متوافرة بدرجة كبيرة بلغت (9) فقرات وهي على التوالي (5–7–10–11–13–15–23–28–39) ففي المحور الأول حصلت الفقرة رقم (5)على تقدير متوافرة بدرجة كبيرة، وهذا واضح حيث

إن رسالته عليه الصلاة والسلام جاءت عامة للناس كافة، وخطابه لم يكن قومياً ولا مناطقياً ولا سلالياً بل كان خطابه للناس جميعاً. وبالنظر إلى إجمالي محتوى المادة نجد أن هذا الأمر واضح في دعوته ورسالته– عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام–. أما الفقرة رقم(7) في المحور الثاني فلا شك أن المتتبع للخطاب النبوي يجد أن هوية وثقافة الأمة واضحة في دعوته عليه الصلاة والسلام وكل مسلم يدرك تماماً كيفية أخلاقة مع أهله ومع مجتمعه وكيف أنه أوصل رسالة السماء كما هي من خلال أحاديثه وسننه التي تناقلتها الأجيال المسلمة جيلاً بعد جيل حتى وصلت إلينا محافظةً على تراث الأمة وهويتها الثقافية والحضارية والقيمية، كيف لا يكون الحال كذلك وسنته هي المصدر الثاني للتشريع، وهكذا نجد أن هذه المهارة مبثوثة فيأثناء المحتوى. أما الفقرة رقم(10) في المحور الثاني أيضاً فقد توافرت بدرجة كبيرة، لأن الإسلام جاء بالمساواة والعدل والاحترام فكل إنسان له حقوق وعليه واجبات، ولا يجوز في الإسلام احتقار الإنسان أياً كان ولأي سبب، وبالنظر إلى محتوى الكتاب نجد أنه تضمن موضوعاً ودرساً مستقلاً بعنوان: (المساواة بين الناس) ومما جاء في هذا الدرس:(أعلن الإسلام أحكاما سياسية واحدة، وأحكاما جنائية واحدة، يخضع لها كل الناس دون تمييز على أساس الأصل أو الجاه أو الثروة أو اللون أو الجنس أو القبيلة، فالناس جميعا في ميزان الإسلام سواسية). وكذا الفقرة رقم (11) من المحور الثاني جاءت بدرجة كبيرة، وقد جاء درس مستقل بعنوان: (المسؤولية في الإسلام) وقد تم في هذا الدرس استعراض الحديث المشهور:(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وتم في هذا الدرس استعراض مسئوليه ولي الأمر، ومسئوليه الرجل في بيته، ومسئوليه المرأة، ومسئوليه الخادم (الموظف)، ويؤكد الباحث أن هذا الموضوع قد غطى الفقرة التي وردت بشأنه بشكل كبير.

أما المحور الثالث فقد حازت فيه فقرتان على درجه متوافرة بدرجة كبيرة وهي رقم (13–15) بالنسبة لرقم (13) وهو متعلق بمهارة التعامل الإيجابي مع المرأة، عند تحليل هذه الفقرة تبين أنه قد ورد درس مستقل بكامل عناصره تحت عنوان (مكانة المرأة في الإسلام) وفي هذا الموضوع التي تم عرضه من (ص41 إلى ص47) عرض كاف وشرح مفصل عن مكانة المرأة في الإسلام، ودورها في

الحياة، مع بيان أنها شقيقة الرجل لا فرق بينهما في العبادات والمعاملات، وما وجد من فرق فهو بسيط وإنما جاء ليناسب مصلحة وطبيعة وضع كل من الرجل والمرأة، أما الفقرة (15) فتقدير واحترام الإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو عقيدته مبدأ قرآني واضح فهناك الكثير من الأدلة تدل على احترام وتقدير الناس، وهناك إشارات سابقه لمثل هذا كما مر مسبق التعليق عليها في فقرات سابقة. أما الفقرة رقم (23) في المحور الرابع وهي تتعلق بالموضوعية والتجرد عند طلب العلم، فهذا أمر واضح للجميع فالرسول– عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام– كان يتعلم عن طريق جبريل– عليه السلام– الذي كان يوافيه بالوحي من عند ربه، وينقله بكل تجرد وموضوعية، كما أمر أصحابه بطلب العلم لغرض خدمة الدنيا والدين وفي هذا نصوص كثيرة لا يتسع المجال لها هنا.

أما ما يتعلق بفقرات المحور الخامس وهي المتعلقة بالجانب الاقتصادي فقد حصلت فقرة واحدة على درجه متوافر بدرجة كبيرة وهي رقم (28) وهي متعلقة بجانب حسن التخطيط وفن القياد والإدارة فقد ورد موضوع مستقل وهو: (النظام السياسي في الإسلام) وتم فيه استعراض الكثير من الأمور التي تندرج تحت هذا الفقرة، وغير هذا تأكيد على أن الإسلام لم يكن مجرد عبادات وأمر ونهي بل هو دين شامل لكل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية والفنية، وقد تم عرض هذا الموضوع في عشر صفحات.

أما ما يتعلق بمحور استخدام التكنولوجيا وهو المحور السادس فقد وجد أن جميع فقراته قد حصلت على درجة غير متوافر، وهذا يرجع ربما إلى أن المؤلفين لم يحاولوا الربط بين هذه المادة ومعطيات التكنولوجيا الحديثة، وفي نظري لو أجهدوا أنفسهم قليلا لوجدوا ما يفيد ويغني هذا الموضوع.

أما ما يتعلق بالمحور السابع والأخير وهو ما يتعلق بجانب الصحة والغذاء فقد حصلت فيه فقرة واحدة وهي رقم (39) حصلت على تقدير متوافر بدرجة كبيرة وهي ما يتعلق بجانب صحة الإنسان وسلامته، وقد تم استيعابه في درس مستقل والذي ورد بعنوان: (قتل النفس)الانتحار وفي هذا الدرس وردت الكثير من الأدلة التي تنص على أهمية الحياة وقيمتها وأنه لا يجوز للإنسان أن ينهي حياته بالشكل الذي يريده، وإنما عليه التسليم بالقضاء والقدر.

وبالنظر في الجدول السابق يتضح إن (15) فقره حصلت على تقدير متوافر بدرجة متوسطة وهي على التوالي(1– 2– 3–4–6–8–12–14–16–17–22–24–31–36–38)، وهذا يعني أن غالبية الفقرات جاء ذكرها بشكل متوسط، وبعضها يفهم من إجمالي الدرس والبعض الآخر جاء ضمناً في أثناء المادة، والباحث حاول شرح الفقرات التي حصلت على درجة متوافر بدرجة كبيرة لأنها في نظري تحتاج إلى بيان وإيضاح ونظراً لأهميتها تم تضمينها بشكل كبير في المادة موضع التحليل (الحديث، والفقه).

أما الفقرات التي حصلت على تقدير متوافر بدرجة ضعيفة فقد بلغ عددها (11) فقرة من إجمالي الفقرات وهي على التوالي(8–18–19–20–21–25–26–27–29–30–37)، وهذا في نظر الباحث فيه قصور لأنه كان ينبغي تناولها وشرحها بشكل أكثر، لأنها قضايا هامة ينبغي طرحها ومعالجتها في كتب الحديث. وبقيه الفقرات وعددها (4) فقرات تتعلق بالمحور السادس طرق استخدام وسائل التكنولوجيا، يتبين أنها غير متوافرة في محتوى مادة الحديث، وقد يعزوا الباحث ذلك إلى أن المؤلفين ربما اعتبروا هذه القضايا غير مهمة من وجهة نظرهم، بينما يرى الباحث أن هذه القضايا مهمة ينبغي معالجتها عند تطوير أو تعديل المنهج.

جدول رقم(4) يبين درجات توافر المهارات الحياتية المتضمنة في مادة (الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي

مجال المهارة	م	العبـــــارة	درجة التوافر			
			كبيرة	متوسطة	ضعيفة	غ متوفرة
مهارات تتعلق بالجانب الروحي التعبدي.	1	يحسن التدبر في آيات الله المرتبطة بالكون.			2	
	2	المساهمة في أعمار الكون والحياة.		3		
	3	استخدام الحواس فيما يعود على المتعلم ومجتمعه بالنفع والفائدة.			2	
	4	بيان أن كل العبادات والمعاملات التي يقوم بها المتعلم وفقاً للشريعة هي عبادة.		3		
	5	يدرك المتعلم أن رسالة الإسلام جاءت للبشر جميعاً		3		
	6	ينبذ التطرف والعنف ويرفض بعض الأقوال الشاذة التي تدعو لذلك.			2	

مهارات تتعلق بالجانب الأخلاقي والقيمي.	7	المحافظة على الهوية الأخلاقية والثقافية للائمة.		3		
	8	احترام الكبير والعطف على الصغير.			2	
	9	احترام الوالدين والبر بهما.			2	
	10	احترام مشاعر الآخرين، وعدم السخرية منهم.			2	
	11	المسئولية الشخصية والأخلاقية.			2	
	12	احترام القوانين والتشريعات والنظم السائدة في المجتمع.		3		
مهارات تتعلق بالجانب الاجتماعي	13	التعامل الايجابي مع المرأة.		3		
	14	اتخاذ القرار المناسب.			2	
	15	تقدير أصحاب المهن.			2	
	16	بناء علاقة إيجابية مع لآخرين.		3		
	17	مساعدة الآخرين والإحسان إليهم.	4			
	18	تنظيم الوقت والاستفادة منه			2	
	19	الاهتمام بحقوق الجار			2	
مهارات تتعلق بالتعليم والتعلم.	20	بيان أهمية العلم والعلماء في الإسلام		3		
	21	التزود من جميع المعارف والعلوم			2	
	22	معرفة الطرق الصحيحة للتزود من العلوم المختلفة		3		
	23	الموضوعية والتجرد عند طلب العلم		3		
	24	توظيف ما نتعلمه لخدمة الدين والمجتمع والناس جميعاً			2	
مهارات تتعلق بالجانب الاقتصادي.	25	التوسط في إنفاق المال وتوخي الكسب الحلال.	4			
	26	حسن الادخار والتوفير.		3		
	27	إتقان العمل وتجويده.		3		
	28	حسن التخطيط وتعلم فن القيادة والإدارة.		3		
	29	المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة.	4			
	30	تحديد نمط الاستهلاك الصحيح.		3		
	31	بيان موقف الإسلام من الفقر.	4			
طرق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة	32	التعامل بإيجابية مع وسائل الاتصال المختلفة.				1
	33	تقنين استخدام وسائل التقنية والتحذير من الإفراط في استخدامها.				1
	34	التعامل بإيجابية مع وسائل التقنية الحديثة في خدمة الدين والنفس والمجتمع.				1
	35	بيان أحكام الإسلام في وسائل التقنية الحديثة.				1
مهارات تتعلق بالصحة والغذاء	36	المحافظة على النظافة.		3		
	37	تجنب الأطعمة ولأشربه التي حرمها الإسلام.		3		
	38	الاهتمام بالصحة والسلامة.			2	
	39	اهتمام الإسلام بصحة الإنسان وسلامته.			2	

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

بلغ عدد الفقرات التي حصلت على تقدير متوافر بدرجة كبيرة (4) فقرات ورقمها(17–25–29–31).

يلاحظ أن الفقرة رقم (17) في المحور الثالث والمتعلقة بمساعدة الآخرين والإحسان إليهم، يتبين لنا أن هناك عدة نصوص في مجملها تدل على أنها تشير إلى مساعدة الآخرين، ومن أمثلة ذلك موضوعات (التملك الشرعي، الهبة، الوصية، المواريث) ومما يلاحظ أن هذه الأمور هي في مجملها جاءت لصالح الإنسان ومساعد المحتاجين والإحسان إليهم فشخص غني مثلاً لديه مال كثير، ولديه أقارب أو جيران محتاجون فقد أمره الإسلام أن يمنح هؤلاء جزءا من ماله بأي طريقة يريدها.

أما في الجانب الاقتصادي وهو المحور الخامس فقد حصلت فيه(3) فقرات وهي(25–29–31) على تقدير متوافر بدرجة كبيرة، وبالنظر إلى الفقرة رقم (25) المتعلقة بالوسطية في إنفاق المال وتوخي الكسب الحلال، يلاحظ أن ما يمكن اعتباره مستوفياً بهذه الفقرة هو ما ورد من قضايا هي من صميم الجانب الاقتصادي وتتعلق (بالتملك الشرعي، الهبة، الوصية، المواريث) فهي في مجملها عبارة عن كسب حلال أحله الإسلام، أما الفقرة رقم (29) المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة فالباحث استطاع أن يستنتج ذلك من جملة موضوعات الفقه، لأن ما جاء في الفقه هو إما أباحه لصالح الإنسان، وإما حرمه لصالح الإنسان، فعندما يحرم الإسلام السرقة أو الرشوة أو السطو على الممتلكات العامة أو الخاصة ويضع لذلك الضوابط والحدود فالمراد منها هو المحافظة على أملاك الناس والأملاك العامة، أما الفقرة رقم (31) والمتعلقة ببيان موقف الإسلام من الفقر فهذا واضح أيضاً من خلال المعالجات التي وضعها الإسلام لمكافحة هذه الظاهرة لأنه بالمجمل الإسلام لا يقر الفقر ولا يوجد نص يدل على إقرار الفقر، وما جاء في الزهد يختلف لأن الزهد يعني الزهد فيه وهو موجود أصلاً، وهناك معالجات كثيرة أقرها الإسلام للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ومنها أنه أجاز الوصية وكذا الهبة والميراث وأمر بإعطاء الورثة حقوقهم، فلا شك أن في هذا كله

تفتيتا وتوزيعا للثروة فقد يكون أحد الورثة فقيراً فعندما يحصل على نصيبه من قريبه المتوفى، هذا يفيده ويغنيه، وكذا لو كان فقيراً وقريبه أوصى له بجزء من ماله أو وهبه أو غير ذلك، فهذا يكون تخفيف من الفقر في المجتمع المسلم.

أما متوافر بدرجة متوسطة فقد بلغ عدد الفقرات الحاصلة على ذلك (16) فقرة وهي على التوالي (2–4–5–7–12–13–16–20–22–23–26–27–28–30–36–37) من إجمالي الفقرات البالغ (39) فقرة، والباحث كان يتمنى أن يجد هذا الرقم في بند متوافر بدرجة كبيرة، لأن مادة الفقه غنية بالقضايا التي كان ينبغي توافرها بشكل كبير، لكن نجد أن أغلب الفقرات قد تم تناولها ضمنا أو بطريقه غير مباشرة، وهنا نشير إلى أن طالب هذه المرحلة بحاجه أكثر من غيره إلى معرفة موقف الإسلام من بعض القضايا وخاصة المتعلق منها بجانب استخدام التكنولوجيا لكي يعرف ما يحل وما يحرم، ولكن عند تحليل هذا المحور وجد أن بنوده الأربعة حصلت على تقدير غير متوافر، والباحث كان يتوقع أن يجد معالجة لهذه القضايا في هذه المادة لأنها هي المعنية ببيان الحكم الشرعي، في كثير من القضايا وخاصة المستجد منها والطالب في هذه المرحلة بحاجة إلى أن يعرف موقف دينه من هذه القضايا.

أما بالنسبة لدرجة متوافر بدرجة ضعيفة فقد جاءت (15) فقرة تحمل هذا التقدير وهي على التوالي(1–3–6–8–9–10–11–14–15–18–19–21–24–38–39)، والباحث كان يأمل أيضاً أن يقل هذا العدد هنا ويكثر في بند متوافر بدرجة كبيرة، لأننا بحاجه هنا إلي معرفه الحكم الشرعي في قضايا كثيرة، والباحث عندما أعد استمارة التحليل بمجالاتها الرئيسية والفرعية حاول أن يبحث عن أكثر القضايا أهمية بالنسبة لطالب هده المرحلة لأنه يعتقد بأهميتها في هذه المادة، وبالنسبة أيضا لسن الطالب ومرحلته الدراسية.

وبالنسبة للفقرات غير المتوافرة فقد وردت أربع فقرات هي في مجال استخدام وسائل التكنولوجيا وهي كل فقراته، وهذا المجال يرى الباحث أنه من أكثر الفقرات أهمية، وأنه كان ينبغي معالجة قضاياه بطريقة مناسبة لأنه يتعلق بوسائل التقانة التي غزت الشباب وأصبحت معهم في مدرستهم ومنازلهم وفي غرف

نومهم، وهذا واضح لا يمكن إنكاره، ونجد مثلاً الهاتف السيار ومعطياته الكثيرة وما فيه من برامج وتقنية جعلت مستخدمه يحتار فيما يختار، وهذا الشاب في هذه المرحلة من حياته يحتاج إلى من يرشده ويدله على الصحيح والخطأ، ويبين له كيف ينبغي له أن يوظف هذه التقانة ويكتسب مهاراتها لخدمة مجتمعه وأمته والعالم أجمع، ولكن عندما يتضح لنا أن مادة الفقه قد أهملت ذلك، فهذا يدعونا إلى القول بأنه ينبغي أن نضمن تلك المهارات في مادة الفقه عند تطويرها وتحسينها حتى نقدم للمتعلم الشيء الصحيح والمناسب.

ويود الباحث أن يعرض خلاصة لما تم عرضه من جداول وذلك في الجدول التالي والذي يمثل خلاصة توافر المهارات الحياتية في كتب التربية الإسلامية(الحديث –الفقه) للصف الثالث الثانوي.

جدول رقم (5) يبين مقارنة لدرجة توافر المهارات الحياتية في كتابي التربية الإسلامية(الحديث –الفقه) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي

م	المادة	بدرجة كبيرة		متوسطة		ضعيفة		غير متوفرة		عدد المفردات
		عدد المفردات	النسبة	عدد المفردات	النسبة	عدد المفردات	النسبة	عدد المفردات	النسبة	
1	الحديث	9	٪23	15	٪39	11	٪28	4	٪10	39
2	الفقه	4	٪10	16	٪41	15	٪39	4	٪10	39
الإجمالي		13		31		26		8		78
النسبة		٪17		٪40		٪33		٪10		٪100

من الجدول السابق يتضح أن (8) مهارات من أصل عدد مهارات أداة التحليل البالغ عددها (39) فقرة في مجال الحديث وفي مجال الفقه (39) فقرة تبين أنها لم تتوافر في كتابي (الحديث –الفقه) وبنسبة (10٪)، بينما توافرت (26) مهارة بدرجة توافر ضعيفة وبنسبة (33٪)، وكذلك توافرت (31) مهارة بدرجة توافر متوسطة وبنسبة (40٪)،بينما حصلت (13) مهارة على درجة توافر كبيرة وبنسبة (17٪).

- وكذلك نجد أن أقل مادة حصلت على درجة توافر بدرجة (كبيرة) هي مادة الفقه بواقع (4) مهارات من المهارات التي تحتويها أداة الدراسة وبنسبة (10٪)، وحصلت (16) مهارة على درجة توافر بدرجة متوسطة

وبنسبة(41٪)،وكذلك حصلت(15) مهارة على درجة توافر بدرجة ضعيفة بنسبة (39٪)، وكذلك لم تتوافر فيها (4) مهارات من المهارات الحياتية وبنسبة (10٪).

- يتبين أن المهارات الحياتية في مادة الحديث توافرت منها (9) بدرجة كبيرة بنسبة (23٪)، وتوافرت (15) مهارة بدرجة توافر متوسطة بنسبة (39٪)، وتوافرت (11) مهارات بدرجة ضعيفة بنسبة (28٪)، ولم تتوافر (4) فقرات بنسبة (10٪) كما هو واضح من الجدول السابق.

ومما سبق يمكن عرض أهم نتائج التحليل ومنها ما يلي:

- المهارات الحياتية المتعلقة بطرق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لم تتضمن في كتابي التربية الإسلامية (الفقه –الحديث).
- عدد المهارات الحياتية التي لم تتضمنها كتب التربية الإسلامية (الفقه – الحديث) (8) مهارات بنسبة (10٪).
- تبين أن المهارات الحياتية في مادة الحديث توافرت (9) بدرجة كبيرة بنسبة (23٪)، وتوافرت (15) مهارة بدرجة توافر متوسطة بنسبة (39٪)، وتوافرت (11) مهارات بدرجة ضعيفة بنسبة (28٪)، ولم تتوافر(4) فقرات بنسبة (10٪).
- تبين أن المهارات الحياتية في مادة الفقه حيث توافر (4) مهارات بدرجة (كبيرة) من المهارات التي تحتويها أداة الدراسة وبنسبة (10٪)، وحصلت (16) مهارة على درجة توافر بدرجة متوسطة وبنسبة (41٪)، وكذلك حصلت (15) مهارة على درجة توافر بدرجة ضعيفة بنسبة (39٪)، وكذلك لم تتوافر فيها (4) مهارات من المهارات الحياتية وبنسبة (10٪).

وقد خرجت الدراسة الحالية بالتوصيات الآتية:

- ينبغي عند تطوير وتحسين المناهج أن يؤخذ بعين الاعتبار تضمين المهارات الحياتية.
- الاستفادة من التجارب السابقة للدول التي أدخلت المهارات الحياتية في مناهجها الدراسية.

- الإفادة من الميدان سواء من المعلمين أو الطلبة في تحديد أهم الاحتياجات بالنسبة للمتعلمين فيما يخص المهارات الحياتية.
- إبراز أهمية تضمين المهارات الحياتية في كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية.
- ينبغي أن تضمن المهارات الحياتية بشكل أكبر من المتوافرة حالياً في مادتي (الحديث –الفقه).
- ينبغي أن تضمن المهارات الحياتية في جميع كتب التربية الإسلامية المقررة على طلبة التعليم العام.
- التأكيد على أنه من خلال تضمين المهارات الحياتية في كتب التربية الإسلامية يمكن معالجة الكثير من المشكلات التي يعاني منها المجتمع اليمني.

قائمة المراجع :

- إبراهيم بن محمد إبراهيم ال داوود، (1434هـ) دراسة لتحديد اليات مقترحة لتضمين بعض المهارات الحياتية في منهاج التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر المختصين والممارسين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة.
- إبراهيم محمد عطا، (1990) طرق تدريس اللغة العربية والتربية الدينية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط2.
- ابن منظور، (1419هـ) لسان العرب، ط3، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- احمد حسين عبد المعطي، دعاء مصطفى، (2008) المهارات الحياتية دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.
- تغريد عمران، (2001) المهارات الحياتية، القاهرة مكتبة زهراء الشرق.
- جعدان راجح جعدان، (2015) مدى توافر المعايير الوسطية في محتوى كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية بالجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشوره، كليه التربية، جامعه صنعاء، اليمن.
- حسام محمد الجلال، (2002) التربية العلمية وإبعاد التنمية التكنولوجية والمهارات الحياتية والثقافية العلمية اللازمة للمواطن العربي، المؤتمر العلمي السادس – التربية العلمية وثقافة المجتمع –ج1، مصر.

- محمد خليل، و خالد الباز، (١٩٩٩)دور مناهج العلوم في تنمية بعض المهارات الحياتية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، المؤتمر العلمي الثالث مناهج العلوم للقرن الحادي والعشرين، الجمعية المصرية للتربية العلمية، المجلد الثاني.
- ذكرى احمد عبد الله ثابت، (2015) مستوى امتلاك المهارات الحياتية ذات العلاقة بمنهج العلوم لدى طلبة الصف التاسع الأساسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صنعاء، اليمن.
- رأفت الجدييي، (1430)،تصور مقترح لتنمية المهارات الحياتية لدى طلاب المرحلة الثانوية في ضوء التحديات والاتجاهات المعاصرة (رؤية تربوية إسلامية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة.
- رشدي طعمية، (2014) تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، مفهومها 'أسسها، استخدامها' دار الفكر العربي، القاهرة.
- سعيد صالح العبري، (2009) عمان بيت خبرة في تدريس مادة المهارات الحياتية، رسالة التربية وزارة التربية، سلطنة عمان، العدد (23).
- سليمان عبد الواحد إبراهيم، (2010) المهارات الحياتية ضرورة حتمية في عصر المعلوماتية، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، مصر.
- سمير محمد حسين. (1983) تحليل المضمون، عالم الكتب، القاهرة.
- عادل سيد علي، (2009) المهارات الحياتية استراتيجية منهجية، دار الجامعة الجديدة الازاريطية الإسكندرية مصر)
- عبد الرحمن بن خلدون ،(1993) مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- عبد الرحمن القدسي (2013م) مدى تضمن كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية للمشكلات الاجتماعية في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشوره، كليه التربية، جامعه صنعاء، اليمن.
- عبد الرحمن النحلاوي.(1983) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر دمشق، سوريا، ط2.
- عبد الرحمن الهاشمي، محسن علي عطية، (2011) تحليل مضمون الكتب الدراسية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
- عبد السلام عمر الناجي.(1430ه) تعليم المهارات الحياتية لطلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الأول للتعليم الثانوي.
- عبد الرشيد سالم، (1982) طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها،

الكويت، وكالة المطبوعات، ط3.

- فتحية صبحي اللولو، (2005) المهارات الحياتية المتضمنة في محتوى مناهج العلوم الفلسطينية وتحديات المستقبل، كلية التربية، جامعة غزة، فلسطين.
- فتحية اللولو وعوض سليمان، (2006)مستوى المهارات الحياتية لدى الطلبة خريجي كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة، مجلة القراءة والمعرفة، مصر العدد (59).
- محمد إبراهيم غنيم، (2008) فعالية برنامج لتنمية بعض المهارات الحياتية لدى الأطفال المكفوفين في مرحلة رياض الأطفال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية رياض الأطفال، جامعة الإسكندرية، مصر.
- محمد أحمد الجلال، (2013) الثقافة الإسلامية لطلبة الجامعة، دار الجامعات للنشر، صنعاء اليمن.
- محمد أحمد الجلال(2015) المهارات الحياتية المتضمنة في كتابي التربية الإسلامية (الإيمان – السيرة النبوية) المقررة على طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية، مجلة جامعة صنعاء، للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (13)، العدد(2)، اليمن، صنعاء.
- محمد احمد غالب، (2013م) مدى تضمين كتب التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية لقيم الولاء الوطني، رسالة ماجستير غير منشوره، كليه التربية، جامعه ذمار، اليمن.
- وزارة التربية العمانية، (2005) دليل تعريفي لمادة مهارات الحياة، قسم مناهج المهارات الحياتية.
- وزارة التربية والتعليم، (2014) الفقه للصف الثالث الثانوي، مطابع الكتاب المدرسي، اليمن.
- وزارة التربية والتعليم، (2014) الحديث للصف الثالث الثانوي، مطابع الكتاب المدرسي، اليمن.

فعالية أحكام حق الرجوع على الغير، المتسبب في إصابة العمل وفقا لقانون الضمان الاجتماعي الأردني

هيثم حامد المصاروة
الأستاذ المشارك ورئيس قسم القانون
كلية الأعمال – جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية
عنوان المراسلة: halmasarweh@gmail.com

الملخص

استحدث قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 مصدر تمويل جديد للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتمثل في منح المؤسسة الحق في الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل للمؤمن عليه، فقد أجاز القانون لها استرجاع تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية التي استحقها المؤمن عليه بسبب الفعل الذي ارتكبه ذلك الغير وأدى إلى دفع تلك التكاليف والبدلات.

وقد تبين من خلال الدراسة أهمية هذا الحق الذي تم إقراره للمؤسسة لاستناده إلى مبررات معقولة وعادلة، إذ لا يعقل أن تتحمل المؤسسة جريرة فعل ارتكبه الغير، لاسيما إن كان ذلك الفعل متعمدا، غير أنه تبين أيضا أن الأحكام التي أوردها القانون بهذا الصدد مازالت تحتاج إلى تطوير وتفصيل، فحماية أموال الضمان الاجتماعي وصيانة حقوقه وموارده يتطلب جعل حقها في الرجوع على الغير المتسبب حقا إجباريا وليس اختياريا، كما يبدو مهما إلزامُ المؤسسة بالرجوع على المتسبب بكامل المبالغ التي تكبدتها بسبب تلك الإصابة، وعدم حصرها ببعض التكاليف والبدلات التي قد تبدو ضئيلة بالقياس على مبالغ أخرى قد تتحملها المؤسسة من جراء تلك الإصابة، لذلك فقد عمدت الدراسة إلى اقتراح صيغ محددة للتدخل التشريعي المقترح على أحكام حق الرجوع وبما يضمن فعالية هذه الأحكام وتحقيقها للغايات المنوطة بها.

المصطلحات الدالة: إصابة العمل، حق الرجوع، الحلول، الضمان الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية.

The Effectiveness of Provisions of the Right of Recourse against the Party Causing Work Injury According to the Jordanian Social Security Act

Abstract:

The social security Act No (1) for the year 2014 has set a new source of funding for the public Social Security Corporation. This source gives the (SSC) the right of recourse against the party causing the work injury (the party caused work injury). The Act has permitted the SSC to restore the costs of medical care and daily allowances that the insured deserved because of the action committed by that tierce which led to the payment of such costs and allowances.

This study has showed the importance of such right which was approved for the SSC since it is based on reasonable and fair justifications. It is inconceivable that the SSC holds the fault committed by others, especially if it was an intentional act. However, the study also showed that the provisions contained in the law in this respect still need to be developed and detailed as the protection of social security and conservation of its rights and resources makes its right of recourse against the party a mandatory right and not optional. It is essential to the SSC to return to the tierce for the full amounts that it incurred due to such injury and it should not be limited to some costs or amounts and allowances that may seem insignificant to the SSC. Therefore, this study has proposed specific provisions to the legislature to intervene and modify such provisions to ensure the effectiveness of these provisions and achieve its objectives.

Keywords: work injury, the right of recourse, solutions, social security, and social insurance.

مقدمة:

يعد التأمين من إصابات العمل من أهم أنواع التأمينات التي تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي توفيرها للمشتركين لديها، وذلك لخطورة وجسامة الآثار التي قد تنجم عن تلك الإصابات للمؤمن عليه وبما قد ينوء بحملها لعظم المبالغ التي قد يتطلبها العلاج في بعض الأحيان، فكيف إذا ما اقترن ذلك بالتعطل عن العمل وانقطاع مورد الرزق، لذلك فقد راعى المشرع أهمية هذا النوع وخطورة وفداحة أثاره على المؤمن له والمجتمع عموما، فتولى تنظيم الأحكام المتعلقة به وبما لا يخلو من إيراد الكثير من التفاصيل لبيان حقوق والتزامات ذوي العلاقة بتلك الإصابة، ونقصد من ذلك: المؤمن عليه، والمؤسسة والمنشأة، إضافة إلى الغير الذي قد يؤدي فعله إلى إيقاع إصابة العمل.

ولعل من أهم المسائل التي التفت إليها المشرع بصدد تنظيمه الأحكام المتعلقة بتأمين إصابات العمل مسألة مصادر التمويل الخاصة بهذا النوع، حيث حرص على تعددها وتنوعها، وهو ما ظهر عمليا وبصورة جلية في قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، وذلك عندما استحدث مصدرا جديدا -لم يكن موجودا من قبل - يتمثل في المبالغ التي تستردها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في حالة وجود شخص من الغير، أعني المتسبب في وقوع إصابة العمل، فقد منح القانون للمؤسسة الحق في الرجوع على ذلك الغير الذي تسبب بإصابة العمل لمطالبته بتكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية التي تكبدتها المؤسسة في سبيل ترميم معالجة آثار الإصابة اللاحقة بالمؤمن عليه بسبب فعل ذلك الغير.

غير أن للأحكام المتعلقة بحق المؤسسة في الرجوع على الغير المتسبب بالإصابة تطرح تساؤلات وإشكاليات عديدة، يتعلق بعضها بجدوى جعل المشرع الحق في الرجوع -على أهميته وضرورته - حقا اختياريا للمؤسسة وليس إجباريا، فهل يكون من الخير للمؤسسة جعل هذا الحق إجباريا أم من الأجدر الإبقاء عليه اختياريا؟ كما قد يتعلق بعض هذه التساؤلات بالحكمة من حصر حق المؤسسة في الرجوع بمبالغ معينة قد لا تساوي فعلا المبالغ التي تحملت عبأها وتكبدتها، إذ حصر المشرع حق الرجوع في تكاليف العناية الطبية والبدلات

اليومية، مع أنها قد تتحمل تعويضات ونفقات ورواتب شهرية للمصاب أو المستحقين عنه من جراء تلك الإصابة، فما الحكمة من حصر حق الرجوع ببعض التكاليف والبدلات فقط؟ الأمر الذي يصدق بشأن التساؤل عن مدى حق المؤسسة بالرجوع على صاحب العمل أو عمال المنشأة إذا كانوا هم المتسببين عمدا بإحداث إصابة العمل، فهل يجوز للمؤسسة الرجوع عليهم أم لا؟... وبعبارة أخرى فإن التساؤل المطروح في هذه الدراسة يدور حول مدى كفاية وفعالية الأحكام التي أوردها المشرع الأردني بشأن الحق في الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل؟

وبناء عليه، فإن هذه الدراسة ستتولى الإجابة عن التساؤلات السابقة وغيرها من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحق في الرجوع.

المبحث الثاني: ضوابط استعمال الحق في الرجوع.

المبحث الأول
ماهية حق الرجوع

لم تكن أحكام حق الرجوع منظمة في قانون الضمان الاجتماعي من قبل، وقد لاحظ المشرع أهميتها في القانون الأخير فقرر إفراد مادة واحدة له هي المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي، والمشرع إذ ينظم هذا الحق، فإنما ينظمه نزولا عند مبررات ومسوغات تعد محل اعتبار وأهمية لديه.

لذلك فإنه يمكن التعرف على المعنى المقصود بهذا الحق والأساس الذي يستند إليه على ضوء هذه المادة.

وبناء عليه، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ماهية الحق في الرجوع، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحق في الرجوع.

المطلب الثاني: مسوغات الحق في الرجوع.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للحق في الرجوع.

المطلب الأول
تعريف الحق في الرجوع

لم يعرف المشرع الأردني في قانون الضمان الاجتماعي الحق في الرجوع، إذ اكتفى بإيراد الأحكام المتعلقة به فحسب، فقد جاء نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي: "إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته من تكاليف العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون والبدلات اليومية المنصوص عليها في المادة (29) منه، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون".

ونستطيع على ضوء هذا النص تحديد المقصود بالحق في الرجوع وفقا للقانون الأردني[1]، إذ يمكن تعريفه بأنه: الحق الذي تستطيع بموجبه المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مطالبة الغير المتسبب في إصابة العمل بتكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية التي خسرتها في سبيل علاج المؤمن عليه من الإصابة.

ويتضح من خلال هذا التعريف وجود ثلاثة أشخاص على صلة بحق الرجوع، وهؤلاء الأشخاص هم:

أ. المؤمن عليه: وهو الشخص الذي لحقت به إصابة العمل والمستحق للتعويض.

ب. الغير المتسبب: وهو الشخص الذي نجم عن فعله حدوث إصابة العمل للمؤمن عليه والمسؤول عن دفع التعويض عن الإصابة.

---

[1] يعرف البعض الحلول "الرجوع" بصدد عقد التأمين بأنه: "هو أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له (المتضرر) في المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت بالضرر). د.عبد الرحمن بن عبد الله السنيد، التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد بالجامعة الأردنية، أبريل 2010، ص9. كما عرفه البعض بأنه: "إنزال المؤمن منزلة المؤمن له المضرور في دعوى الحق والرجوع على المسؤول عن الضرر بالتعويض". د.محمد علي الصوا، مبدأ حق الحلول، مؤتمر وثاق الأول، شركة وثاق للتأمين التكافلي، الكويت، 2006، ص5.

في حين عرفه البعض الآخر بأنه: "حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في مطالبة أطراف ثالثة بالتعويض عن خسارة (يتحمل هؤلاء الأطراف مسؤوليتها كليا أو جزئيا) قام المؤمن بدفع تعويض للمؤمن له بشأنها". تيسير التريكي، معجم مصطلحات التأمين، الطبعة الثانية، 2006، ص344.

ج. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي: وهي صاحب الحق في الرجوع على الغير المتسبب عن إصابة العمل فيما دفعته من تعويضات في سبيل علاج المؤمن عليه المصاب.

كما يؤدي مصطلح "الحلول" ذات المعنى المراد من مصطلح "الرجوع"[1].

المطلب الثاني

مسوغات إقرار الحق في الرجوع

يستند حق المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الرجوع على الغير المتسبب في إحداث إصابة العمل للمؤمن عليه إلى مسوغات واعتبارات عدة، إذ يمكن إجمال أهمها على النحو الآتي:

أولاً. تحميل الغير المتسبب بإصابة العمل جريرة فعله وحماية حياة المؤمن عليه وسلامة بدنه، ذلك أن معرفة بعض الأشخاص من الغير بإمكانية إفلاته من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إحداثه إصابة لغيره وتحميل نتائجها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قد يحثه ويغريه بإيقاع إصابة العمل لذلك الشخص، لأن ذلك المتسبب سيكون في منجى من آثارها وعواقبها، لذلك كانت ضرورات حماية المؤمن عليه ودرء الأخطار الناجمة عن أفعال الغير من مثل هؤلاء الأشخاص تقضي بوجوب تحميل المتسبب جريرة أفعاله[2]، فالأصل في المسؤولية أن تكون شخصية، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

ثانياً. الحيلولة دون الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، ذلك أنه يجوز للمؤمن عليه المصاب الرجوع على المتسبب المسؤول عن إصابته للحصول على التعويض عنها بموجب أحكام المسؤولية المدنية[3]، كما يجوز له اللجوء إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بوصفه مؤمنا عليه يستحق تغطية إصابة العمل اللاحقة به، وهو

---

(1) انظر المادة (46) من قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم (92) لسنة 1959. انظر كذلك: د.هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص427. د.عبد الرحمن بن عبد الله السنيد، المرجع السابق، ص9. تيسير التريكي، المرجع السابق، ص344.

(2) قارن بصدد عقد التأمين: د.هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010، ص273.

(3) قارن بصدد عقد التأمين: د.عبد العزيز المرسي محمود، مدى حق المؤمن البريء في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص3.

ما قد يفضي إلى اتخاذ إصابة العمل ذريعة ومصدرا للإثراء غير المشروع على حساب الغير من خلال الحصول على تعويضين عن ضرر واحد، وهو ما يتعذر إقراره قانونا، فالضرر كقاعدة لا يجبر مرتين.

ثالثا. حماية أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودعم مركزها المالي[1]، فلا يعقل أن تتحمل المؤسسة المسؤولية عن أفعال الغير المتسبب في إصابة العمل، خصوصا مع محدودية الموارد المتاحة لها في سبيل تغطية إصابات العمل، فقد حددت هذه الموارد حصرا في المادة (24) من قانون الضمان الاجتماعي، والتي نصت على ما يأتي: " تتكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل مما يلي:

أ. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (اثنين بالمائة) من أجور المؤمن عليهم.

ب. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.

ج. ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر".

وجدير بالذكر هنا أن النص السابق لم يشر إلى التعويضات المستحقة على الغير المتسبب بوصفها من مصادر تمويل إصابات العمل، فهل يعني ذلك أن هذه التعويضات لا تندرج ضمن مصادر تمويل إصابات العمل؟ وبالتالي اعتبارها من قبيل الموارد المالية لمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي؟

لعل الإجابة على ذلك يتطلب الرجوع إلى نص المادة (19/أ) من قانون الضمان الاجتماعي والخاصة بتحديد الموارد المالية للمؤسسة للنظر في تطرقها للتعويضات المستحقة على الغير المتسبب من عدمه، وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجده أنها تنص على الآتي: "تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:

1. الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشآت والمؤمن عليهم.

---

[1] تشير الدراسات الاكتوارية إلى أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ستلجأ في السنوات القادمة وابتداء من عام 2016 إلى استخدام العوائد الاستثمارية للوفاء بالتزاماتها التأمينية وذلك حتى عام 2026، حيث سيتعذر عليها بعد ذلك تغطية العجز لديها وستضطر إلى تسييل موجوداتها حتى تتمكن من تغطية الالتزامات المترتبة عليها، وهو ما سيفضي بدوره إلى نفاذ موجودات المؤسسة كليا بحلول عام 2036. انظر الأسباب الموجبة لتعديل قانون الضمان الاجتماعي، ص2.

2. الفوائد التي تترتب بسبب التأخير في دفع الاشتراكات وفق أحكام هذا القانون على أن يتم احتسابها على المؤمن عليهم بعد مرور (60) يوماً من تاريخ التحاقهم بالعمل.
3. الغرامات المترتبة وفق أحكام هذا القانون.
4. ريع استثمار أموال المؤسسة.
5. القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة.
6. المبالغ التي تتحقق للمؤسسة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.
7. الهبات والمساعدات والتبرعات والوصايا والقروض وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني".

يتبين من خلال النص السابق عدم تطرقه للتعويضات المستحقة على الغير المتسبب بإصابة العمل مباشرة، ومع ذلك فإنه يمكن اعتبار هذه التعويضات من ضمن الموارد المالية للمؤسسة فالبند المشار إليه برقم (6) من الفقرة السابقة يشير إلى المبالغ المستحقة للمؤسسة بموجب قانون الضمان أو أي تشريع آخر، ومبالغ التعويضات المستحقة على المتسبب بإصابة العمل لا تخرج عن ذلك، فهي مستحقة بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

ومع ذلك نعتقد بأنه من الأولى اعتبارها من ضمن موارد إصابات العمل لصلتها الوثيقة بها لا الموارد العامة لمؤسسة الضمان الاجتماعي، وهذا ما يجدر بالمشرع تداركه من خلال إدخال تعديل على نص المادة (24) بإضافة فقرة لها، ونقترح لهذا الغرض الصياغة الآتية لها: "التعويضات المستحقة للمؤسسة على الغير المتسبب بإصابة العمل".

ويشار هنا أيضا إلى أن إقرار حق الرجوع وإن كان يظهر عملياً في تدعيم الموارد المالية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إلا أن أثره قد ينعكس على مقدار الاشتراكات المستحقة عن إشراك المؤمن عليهم في تأمين إصابات العمل، إذ لا يعود الاعتماد في مصادر تمويل تأمين تلك الإصابات متركزا ومنحصرا في الاشتراكات والغرامات وتوابعها من فوائد وعوائد استثمار، بل سيوجد إلى جانبها مصدر آخر يتمثل في التعويضات التي يتم تحصيلها من الغير المتسبب في إصابة

العمل، وهو ما نرجو أن يمكن المؤسسة من أداء مهامها ورسالتها على نحو أفضل ويحثها على خفض قيمة اشتراكات تأمين الإصابات، لاسيما إذا ما أثبت الواقع ارتفاع إجمالي قيمة المبالغ المستوفاة من جراء الرجوع على الغير من المتسببين في إصابات العمل.

وبناء على ما سبق، نستطيع القول إن الحق في الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل تبرره اعتبارات عدم التسامح والتساهل مع مرتكب الفعل الذي أدى إلى إصابة عمل، لاسيما إن كان ذلك الفعل متعمداً، الأمر الذي يتوافق مع مقتضيات المنطق وقواعد العدالة، إضافة إلى تحقيقه مصالح عدة، يرتبط بعضها بحماية الحقوق المالية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، فيما يرتبط البعض الآخر بتحقيق مصالح المؤمن عليهم وحماية حقوقهم، وهو ما يصب بالجملة في تحقيق أهداف وفلسفة الضمان الاجتماعي ويعود بالنفع لصالح المجتمع عموما[1]، خصوصا أن المؤمن عليهم لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يشكلون شريحة واسعة من المجتمع[2]، كما أن التأمينات التي يغطيها متعددة ومتنوعة[3].

---

[1] تقوم فلسفة الضمان الاجتماعي على تحقيق جملة من الأهداف، إذ يعد من أهمها حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة والتوزيع العادل للأموال على مختلف شرائح المجتمع وتنمية الشعور الجماعي فيه، إضافة إلى احترام الذات الإنسانية وحقوقها وتنمية قدراتها على العمل وزيادة الإنتاج. انظر: فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، "سلسلة مشروع تطوير القوانين"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999، ص15.

[2] يشمل الضمان الاجتماعي شريحة واسعة من الأشخاص في مظلته، حيث نصت المادة (9) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة (2015) على الاتي: " أ - يعتبر الشخص مؤمناً عليه ومشمولاً بأحكام القانون إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

1. أن يؤدي عملاً لدى المنشأة ويتقاضى أجراً مقابل هذا العمل.
2. أن يكون تابعاً لإدارة المنشأة وتوجيهها وإشرافها.

ب. تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون شمول المؤمن عليه بأحكام القانون إلزامياً أيا كانت طبيعة عمله أو مدته سواء كان بالتعيين أو بالتعاقد أو بالتكليف أو بأي صورة ومهما كانت طبيعة الأجر أو مسماه أو طريقة قبضه أو آلية احتسابه سواء تقاضاه بناءً على العلاقة الوظيفية أو التعاقدية أو التكليف أو بناءً على أي سبب يوجب صرفه مقابل عمله.

ج. لا تحول إرادة صاحب العمل أو العامل أو الاتفاق المعقود بينهما صراحة أو ضمناً دون تطبيق أحكام هذه المادة وشمول المؤمن عليه بأحكام القانون".

[3] تنص المادة (3) من قانون الضمان الاجتماعي على الآتي: "يشمل هذا القانون التأمينات التالية: 1. تأمين إصابات العمل. 2. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. 3. تأمين الأمومة. 4. تأمين التعطل عن العمل. 5. التأمين الصحي".

المطلب الثالث

الأساس القانوني للحق في الرجوع

قد يخطر ببال البعض أن الأساس الذي يتيح للمؤسسة الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل[1] هو أحكام المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) لسبق ارتكاب الغير المتسبب بالفعل الذي ألحق ضررا بالمؤسسة، فلولا فعل ذلك الشخص لما تحملت المؤسسة الالتزامات في مواجهة المؤمن عليه، ومن ثم كان من حقها الرجوع عليه لمطالبته بالتعويضات التي كان فعله سببا في تحملها.

غير أنه يتعذر التسليم بصحة التصور السابق، فالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تحملت الالتزام بتعويض المؤمن عليه المصاب لسبق اشتراكه لديها، كما أن فعل الغير المتسبب بالإصابة لم يقع على مال عائد للمؤسسة.

لذلك فقد يثار في الذهن أن أساس هذا الحق يمكن استنباطه من اسمه، فهو يسمى بحق الرجوع، كما يسمى بحق الحلول، ذلك أن المؤسسة بدفعها للتعويضات إلى المؤمن عليه تكون قد أوفت بدين مستحق على الغير المتسبب في إصابة العمل، ومن ثم يكون من حقها الرجوع عليه لمطالبته بالتعويضات التي أدتها عنه.

ومع ذلك فهذا التصور قد لا يسلم من الانتقاد الموجه لسابقه، فهو يغفل حقيقة مهمة تتمثل في أن سبب أداء المؤسسة للتعويضات إلى المؤمن عليه هو اشتراكه لديها، فقد تقاضت في مقابل تلك التعويضات مبالغ الاشتراكات المستحقة عن ذلك المؤمن عليه، فكان حقا عليها أن تؤدي في مقابل تلك الاشتراكات ما يستحق من التعويضات، ومن ثم فإنها أي المؤسسة تكون بأدائها لتلك التعويضات قد أوفت بالتزام مستحق بذمتها وواقع على عاتقها، لا بالتزام واقع على عاتق الغير المتسبب، فالأصل بحسب قانون الضمان الاجتماعي نفسه أن أي

---

[1] انظر في عرض الأساس القانوني لحق الرجوع: د.جلال محمد إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص818 وما بعدها. د.عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، 2015، ص244. د.خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص226 وما بعدها.

إصابة عمل توجب تحمل المؤسسة للتعويضات المستحقة للمؤمن عليه، سواء أكان لهذه الإصابة متسبب أم لا، وسواء عرف ذلك المتسبب أم لم يعرف.

إذاً، لا يمكن الركون إلى المسؤولية التقصيرية أو دعوى الحلول بوصف أي منها أساسا لحق الرجوع على الغير المتسبب، والأولى في اعتقادنا أن يعد نص القانون نفسه هو الأساس لحق الرجوع، فالقانون هو من نص مباشرة على منح المؤسسة الحق في الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل، بالرغم من انعدام العلاقة بين المؤسسة وذلك المتسبب.

وما يجدر الالتفات إليه هنا أن المشرع يجيز للمؤسسة الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل ولا يلزمها بذلك، فصدر المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي صريحة في ذلك، إذ تنص على أنه: "إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير تبقى مسؤولية المؤسسة قائمة تجاه المصاب المؤمن عليه وللمؤسسة الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته...". الأمر الذي دعا نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إلى أن تنص عليه ففي قانون رقم (16) لسنة 2015، نصت المادة (10/أ) منه على الآتي: "إذا ثبت[1] للمؤسسة أن إصابة العمل قد وقعت بفعل الغير من غير المنشأة فيحق لها الرجوع عليه للمطالبة بكامل ما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية، وذلك بقرار من لجنة شؤون الضمان بناءً على تنسيب لجنة تسوية الحقوق الأولية أو لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية حسب مقتضى الحال".

كما أشار له أيضا في معرض بيان الآلية التي يجوز من خلالها ممارسة المؤسسة لحقها في الرجوع، فقد جعلت المادة (16) من هذا النظام أمر الرجوع على المتسبب من صلاحيات لجنة شؤون الضمان[2] بناء على تنسيب لجنة تسوية الحقوق

---

[1] بحسب المادة (10/ب) نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فإن إثبات حالة وقوع إصابة العمل قد وقعت بفعل الغير المشار إليها في الفقرة (أ) من ذات المادة يتم من خلال التحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده.

[2] خُصص الفصل الثالث من نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للجنة شؤون الضمان، حيث تم بيان الكيفية التي يتم تشكيها وانعقادها واختصاصاتها، ونصت المادة (16) من النظام ذاته على ما يأتي: "تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:.. و.الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير".

الأولية[1] أو لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية[2] حسب مقتضى الحال، فيجوز لها أن تقرر الرجوع على الغير للمطالبة بكامل ما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية".

إذاً، فالمشرع على الرغم من إدراكه أهمية حق الرجوع والمبررات التي حثته على إقرار هذا الحق، إلا إنه ما زال مترددا في فرض هذا الحق وإلزام المؤسسة على استيفائه، الأمر الذي يناقض المبررات التي بني عليها هذا الحق وما يمكن جنيه من مزايا وفوائد من جراء استعماله، أليس في ترك هذا الحق وعدم استخدامه من قبل المؤسسة تحميل لها بما اقترفه غيرها؟ أليس في ترك هذا الحق تسامح وتساهل مع الغير المتسبب في إصابة العمل، أليس في ترك هذا الحق إغراء للغير في إيقاع الإصابات للمؤمن عليهم؟... نعتقد أنه من الأولى والأجدى بالمشرع اتخاذ موقف بعدم إثابة الغير المتسبب بإعفائه من جريرة فعله والسعي نحو ضمان فعالية حق الرجوع وتحقيق مصالح المؤسسة والمؤمن عليهم والمجتمع بأسره، وذلك بإجراء التدخل التشريعي الملائم من خلال جعل الرجوع على المتسبب إجباريا لا خيرة فيه للمؤسسة أو أي من لجانها ذات العلاقة[3]، ونقترح لهذا الغرض تعديل مطلع المادة (41) من

---

[1] خُصص الفصل الأول من نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للجان تسوية الحقوق الأولية، وقد تنص المادة (5) من النظام على الاتي: "تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:.. 10.التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و (29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.

[2] تم تخصيص الفصل الثاني من نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للجنة تسوية الحقوق المركزية، حيث تم بيان الكيفية التي يتم تشكيها وانعقادها واختصاصاتها، وفيما يتعلق بالرجوع على الغير المتسبب فقد خصصت له المادة (10/د) من النظام ذاته، حيث أشارت إلى منح هذه اللجنة الصلاحية بالتنسيب للجنة شؤون الضمان بالرجوع على الغير وعلى نحو ما تم ذكره بشأن اختصاص لجنة الحقوق الأولية.

[3] يذهب المشرع في عدد من الدول العربية إلى إقرار حق الرجوع الإجباري على الغير المتسبب في إصابة العمل، ومن قبيل ذلك المشرع السوري والعراقي، فقد جاء في المادة (46) من قانون التأمينات الاجتماعية السوري على ما يأتي: "تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل الشخص المسئول بما تكلفته". في حين نصت المادة (62) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 ما نصه: "...وفي جميع الحالات يلزم الشخص المتسبب بالإصابة بالتعويض الذي تقرره المحكمة للمؤسسة على ضوء القواعد العامة، إذا ثبت أن فعله نتيجة خطأ غير مقصود. أما في حالة ثبوت القصد فيحكم عليه للمؤسسة، بتعويض تقدره المحكمة يعادل جميع ما يمكن أن تتحمله المؤسسة من أعباء مالية تبعا للإصابة".

قانون الضمان الاجتماعي ليصبح كالآتي: "إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير فعلى المؤسسة الرجوع عليه للمطالبة بكامل ما دفعته...".

المبحث الثاني
ضوابط استعمال الحق في الرجوع

للمؤسسة العامة استعمال الحق في الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل وفق الضوابط التي حددها المشرع في المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي، إذ يلاحظ على هذه المادة أيضا إحالتها فيما يتم المطالبة به بموجب هذا الحق إلى نصوص أخرى من القانون ذاته، إضافة إلى نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الصادر بموجب قانون الضمان نفسه.

وبتعبير آخر، فإنه يتوجب على المؤسسة لدى رجوعها على الغير المتسبب مراعاة جملة من الضوابط، إذ يتعلق بعضها بضرورة التحقق من توافر شروط معينة، فيما يتعلق بعضها الآخر بما يتم المطالبة به.

وبناء عليه، تتطرق الدراسة في هذا المبحث إلى ضوابط حق الرجوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لاستعمال الحق في الرجوع.

المطلب الثاني: المبالغ التي يتم المطالبة بها بموجب الحق في الرجوع.

المطلب الأول
الشروط الواجب توافرها لاستعمال الحق في الرجوع

يشترط لقيام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي باستعمال الحق في الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل توافر جملة من الشروط، وبما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أولاً. أن تكون الإصابة اللاحقة بالعامل من قبيل إصابات العمل:

تتمثل إصابات العمل وفقا لمفهوم قانون الضمان الاجتماعي[1] في الأمراض

[1] يعرف قانون الضمان الاجتماعي إصابة العمل في المادة الثانية منه بأنها: "الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مسارا مقبولا للذهاب للعمل أو الإياب منه".

المهنية المحددة في القانون[1] أو الإصابات الناشئة عن حادث عمل أي الحادث الذي يقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه[2]، بما في ذلك الحادث الذي يقع له خلال الذهاب إلى العمل أو العودة منه[3].

وهذا يعني ألا شأن للمؤسسة بكل إصابة لا تعد من قبيل إصابات العمل، إذ يتعذر عليها الرجوع على الغير المتسبب، حتى إن أدت نتيجة تلك الإصابة إلى استحقاق المؤمن عليه لمبالغ أو حقوق في مواجهة المؤسسة.

ثانياً. أن تكون إصابة العمل واقعة بفعل الغير:

والمقصود بالغير وفقا لقانون الضمان الاجتماعي هو أي شخص غير المصاب، وهذا يعني أن أي إصابة تقع للمؤمن عليه تعد إصابة عمل مادام أن المتسبب فيها من غير العامل المصاب نفسه، إذ يدخل في هذا المفهوم الإصابات التي

---

(1) حددت المادة (3/ب/1) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 2015 الشروط الواجب توافرها في المرض المهني لاعتباره من قبيل إصابات العمل، إذ جاء في هذه المادة ما نصه: "لغايات اعتبار الأعراض المشكو منها مرضا مهنية يشترط توافر ما يلي:

أ. أن يكون هناك علاقة سببيه بين المرض والعمل الذي يؤديه المؤمن عليه.

ب. أن يعمل المؤمن عليه في مهنة محددة تحتم عليه الاتصال المستمر بالعوامل المسببة للمرض.

ج. أن تكون نسبة انتشار المرض بين العاملين في المهنة أكثر من نسبة انتشاره بين بقية فئات المجتمع.

د. أن تكون مدة التعرض للعامل المسببة للمرض كافية علميًا لحصول المرض".

(2) حددت المادة (3/ب/2) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الشروط الواجب توافرها في الحادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، إذ نصت على الآتي: "يشترط لاعتبار الحادث إصابة أن يقع في المكان المخصص لأداء العمل أو ما يرتبط به وخلال المدة الزمنية المحددة لأداء العمل".

(3) اشترطت المادة (3/ب/3) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في حادث الطريق لكي يعتبر إصابة عمل، حيث نصت على ما يأتي: "يشترط لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل ما يلي:

أ. وقوع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه الدائم أو المؤقت لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر مكان السكن الدائم للمؤمن عليه الأعزب هو مكان سكن والديه إلا إذا كان له سكن مستقل عنهما وللمؤمن عليه المتزوج هو مكان سكنه مع زوجه. أما السكن المؤقت فهو المكان الذي يستخدمه المؤمن عليه للسكن بصورة غير اعتيادية.

ب. وقوع الحادث في أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه بالشكل المعتاد أو بالمسار المقبول ويعتبر الشكل معتاداً عند سلوك المؤمن عليه الطريق المتعارف عليها للوصول من مكان السكن إلى مكان العمل والعودة منه دون أي انحراف أو توقف أو تأخر زمني غير مبرر، ويعتبر المسار مقبولاً عند سلوك المؤمن عليه طريقاً غير المتعارف عليها لظروف مبررة تقتنع بها المؤسسة.

ج. مع مراعاة ما ورد في البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل أن تكون هناك علاقة سببية بين الحادث وعمل المؤمن عليه وأن ينشأ عن الحادث ضرر بدني يلحق بجسم المؤمن عليه.

تلحق بالمؤمن عليهم بسبب فعل راجع لعملاء أو زبائن المنشأة أو موظفي الدولة المكلفين بهام تتعلق بالمنشأة كالمفتشين، إضافة إلى الأطباء أو الممرضين والفنيين والمدربين الذين تستعين بهم المنشأة في بعض الأحوال، الأمر الذي ينطبق على زائري المنشأة أيا كانت صفة زيارتهم، لا بل إن الإصابة اللاحقة بالمؤمن عليه حتى ولو نشأت عن فعل شخص غير مصرح له بدخول المنشأة، وسواء أكان دخوله لها خلسة أم عنوة، أثناء أوقات الدوام أو حتى بعد انتهائها.

ولعل التساؤل المطروح هنا يتعلق بإمكانية الرجوع على صاحب العمل وعمال المنشأة بالتعويض عن إصابة العمل، فهل يجوز للمؤسسة استخدام حق الرجوع في مواجهتهم؟

نعتقد بأنه لا يجوز لمؤسسة الضمان الاجتماعي الرجوع على المنشأة إذا ما تسببت بإصابة العامل، إذ يشمل ذلك الإصابات التي يكون سببها صاحب العمل[1] أو العاملين لديه[2]، كالمديرين والإداريين والفنيين والعمال... وما نقوله هو ما أكدته المادة (10/أ) من نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، حيث جاء فيها: "إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل قد وقعت بفعل الغير من غير المنشأة فيحق لها الرجوع عليه للمطالبة بكامل ما دفعته المؤسسة..".

ولعل الحكمة من استثناء صاحب العمل من حق الرجوع تتمثل في إشراكه عماله لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، فهو قد تحمل عبء الاشتراكات البالغة اثنين في المائة من أجر كل عامل لديه[3] حتى يجد نفسه في مأمن من رجوع أي منهم عليه إن لحقت به الإصابة[4]، وهو ما يتفق مع مبررات وغايات نظام الضمان الاجتماعي بصفة عامة، إذ يحقق ذلك مصلحة كل من صاحب العمل بتحمل

---

(1) تعرف المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي صاحب العمل بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون".

(2) انظر: د.عدنان العابد ود.يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، منشورات وزارة التعليم العالي، بغداد، دون سنة نشر، ص125.

(3) انظر: المادة (24) من قانون الضمان الاجتماعي.

(4) ثمة حالات يجوز فيها للمؤمن عليه الرجوع على المنشأة للمطالبة بالتعويضات بالرغم من استيفائه تعويضات من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. انظر المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي.

الأعباء الناجمة عن إصابة أحد المؤمن عليهم، ومصلحة المؤمن عليهم في وجود جهة مليئة ومسؤولة تتكفل في مواجهته بترميم آثار الإصابة اللاحقة به، الأمر الذي يصب في مصلحة المجتمع بصفة عامة في مواجهة آثار الإصابة الواقعة لأحد أعضائه وضمان علاجه ورعايته حتى لا يكون عالة على غيره وإلى أن يتمكن من العودة إلى عمله كما كان أو إلى حين التحاقه بعمل آخر يلائم وضعه بعد تحقق الإصابة، وهو ما ينطبق أيضا على الحالات التي يتعذر فيها عليه الالتحاق بأي عمل بسبب تلك الإصابة.

وعلى أية حال، فالقول بعدم إمكانية استعمال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لحق الرجوع في مواجهة المنشأة ليس مطلقا، بل إنه يبقى منوطا بعدم ارتكاب المنشأة لمخالفة تتعلق بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية، فإن كانت الإصابة ناجمة عن مثل هذا السبب عاد للمؤسسة الحق في الرجوع على المنشأة فيما خسرته من تكاليف العناية الطبية دون البدلات اليومية، الأمر الذي صرحت به المادة (32/ب) من قانون الضمان الاجتماعي، إذ جاءت على النحو الآتي:

"أ. تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب. إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (26) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة".

وما قيل بصدد رجوع المؤسسة في حالات مخالفة شروط ومعايير الصحة والسلامة المهنية نعتقد بأنه ينطبق بشأن الحالات التي تنجم فيها الإصابة عن خطأ المنشأة إذا ما كان من قبيل الخطأ الجسيم، كما لو نجمت الإصابة عن فعل أحد العملاء بسبب استفزازه، الأمر الذي يمكن استنباطه من نص المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي، فقد جاء فيها ما نصه: "...لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة".

فالنص السابق يتيح للمصاب الرجوع بالتعويض على المنشأة بسبب خطئها الجسيم، ومن باب أولى ألا تتحمل المؤسسة أعباء ذلك الخطأ الجسيم أيضا، خصوصا أن المشرع نفسه كان قد أتاح لها الرجوع على المنشأة في حالات قد لا يوصف خطؤها بالجسيم، ونقصد من ذلك بعض حالات مخالفة شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية، الأمر الذي يفضله النص مباشرة على حق المؤسسة في الرجوع على المنشأة في حالات الخطأ الجسيم.

كما نعتقد بأن ما ينطبق على حالات الخطأ الجسيم يتوجب إعماله في حالات تعمد إلحاق الإصابة بالمؤمن عليه، وسواء أكان الفعل المسبب للإصابة مرتكبا من قبل صاحب العمل نفسه أو أحد العاملين لديه، فلا يتصور أيضا إعفاء الفاعل من المسؤولية عن فعله إن كان متعمدا، خصوصا أن القول بخلاف ذلك قد يجر وبالا على المؤمن عليهم لسهولة إلحاق الإصابة بهم من قبل أولئك الأشخاص، ليس لاحتكاكهم الدائم والمستمر على مدى زمني يومي غير قصير فقط، بل لأن ظروف العمل تتيح الفرصة في بعض الأحيان لمن يتحينها للقيام بإيقاع الإصابة لدى أحد زملاء العمل، فهل يكون من المنطقي إعفاء المتسبب من تبعاته؟... لا نعتقد ذلك، فالمشرع لم يستثن أحدا من تبعات الفعل المتعمد، حتى لو كان مرتكبه المؤمن عليه نفسه[1]، الأمر الذي يطرح مجدداً ضرورة التدخل التشريعي في هذا المقام للسماح للمؤسسة باستعمال حق الرجوع على الغير المتسبب في حال تعمده إيقاع الإصابة للمؤمن عليه.

غير أن ما قيل سابقا يجب ألا يعني بحال إمكانية العودة على صاحب العمل إذا ما كان الفعل المتعمد المسبب للإصابة مرتكبا من أحد تابعية أي العاملين لديه، فصاحب العمل مشترك في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية خطر إصابات العمل أيا كان مصدرها وسببها، صحيح أن ذلك لا يشمل حالات تعمده إصابة المؤمن عليه، إلا إنه يشمل جميع الحالات الأخرى التي يتعمد فيها شخص – كعميل المنشأة والعامل فيها - إيقاع الإصابة لدى المؤمن عليه، وإلا فالقول

[1] انظر المادة (31) من قانون الضمان الاجتماعي.

بخلاف ذلك قد يفضي إلى إمكانية تعمد العاملين في المنشأة إحداث إصابات العمل نكاية بصاحب العمل، وهو ما يضر بمصالح المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة صريحة، لذلك نقول إن السماح بالرجوع على مرتكب الفعل المتعمد يجب ألا يطال صاحب العمل إذا ما كان ناجما عن فعل أحد العاملين لديه، ونقترح على المشرع لهذا الغرض إضافة فقرة أخرى للمادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي وذلك على النحو الآتي: "لا يجوز الرجوع على الغير إذا كان فعله الذي أدى إلى إصابة العمل غير متعمد وصادر عن صاحب العمل أو أحد العاملين في المنشأة".

ولا مشكلة تثار إذا ما كانت المنشأة قادرة على دفع كافة التعويضات المستحقة عليها، غير أن ثمة حالات يتصور فيها عدم مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها كاملة، إذ يثار التساؤل عن الحالة التي ترجع فيها المؤسسة على المنشأة للمطالبة بما دفعت بسبب الإصابة في الوقت الذي رجع فيه المؤمن عليه على المنشأة لمطالبتها بالتعويض طبقا للمادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالة الخطأ الجسيم، فأيهما أولى بالاستيفاء أولا، المؤسسة أم المؤمن عليه، أم أنهما يشتركان في قسمة غرماء؟

نعتقد أن حق رجوع المؤسسة على المنشأة يجب ألا يحول دون اقتضاء المؤمن عليه لحقوقه في مواجهة تلك المنشأة، فقانون الضمان الاجتماعي نفسه هو من أقر للمؤمن عليه بالحق في مطالبة المنشأة بالتعويض عن إصابته رغم استيفائه حقوقه الناجمة عنها من المؤسسة وفقا للقانون، فلا يكون من المجدي والمعقول الإقرار له بحقه في مطالبة المنشأة بالتعويض وحرمانه من ذلك الحق بتقديم المؤسسة عليه عند رجوعها على المنشأة، فحسب المؤسسة في مثل هذه الحالة اقتضاؤها الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليه في مقابل ما دفعت له بسبب الإصابة، وإلا فإن الحكمة من تأمين الإصابات قد تفرغ من مضمونها.

ثالثاً. أن تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتغطية إصابة العمل:

إذ لا يعقل السماح للمؤسسة بالرجوع على المتسبب لمطالبته بما لم تدفع أو بما يحتمل أن تدفعه مستقبلا، فعليها أولا الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتكاليف العلاج والبدلات اليومية وفي وقت سابق لاستعمالها حقها في الرجوع على الغير

المتسبب، وهو ما يبرره من الناحية العملية صعوبة تقدير المبالغ المستحقة عن الإصابة اللاحقة بالمؤمن عليه قبل القيام بأدائها، ذلك أن حصرها وتحديد مقدارها عادة ما يتطلب المرور بمراحل العلاج المختلفة للقيام بدفع تكاليفها، إضافة إلى تسديد البدلات اليومية المستحقة، ومن ثم الرجوع على الغير المتسبب للمطالبة بمجموعهما.

كما أن قيام المؤسسة باستعمال حق الرجوع يعني بالضرورة حرمان المؤمن عليه من مطالبة الغير المتسبب مرة أخرى بالتعويض عن ذلك الضرر[1]، اللهم إلا إن وجد استثناء على ذلك[2].

ولكن ماذا لو قام المؤمن عليه بإبراء الغير المتسبب في إصابة العمل مما قد يترتب عليه من تعويضات بسببها، الأمر الذي ينطبق على الحالة التي يجري فيها صلح أو تسوية بينهما يستحق بموجبها المؤمن عليه مبالغ معينة من الغير المتسبب مقابل إخلاء مسؤوليته عن تلك إصابة، فهل يسري مثل هذا الإبراء أو الصلح أو التسوية في مواجهة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي؟ وهل يحول دون استعمال حقها في الرجوع على الغير المتسبب؟

لا نعتقد ذلك، فحق المؤسسة في مواجهة الغير المتسبب ثابت بموجب نص قانوني آمر، لا يجوز للمؤمن عليه أو الغير المتسبب الحيلولة دون تطبيقه، حتى وإن كان ذلك بناء على إبراء المؤمن عليه للغير المتسبب أو حتى بموجب صلح أو تسوية بينهما، وإلا لجر ذلك وبالاً ومغرماً على المؤسسة، فقد يتحايل الطرفين عليها باتفاقهما وتواطئهما، بحيث يجعلانها تؤدي ما عليها من التزامات في مواجهة المؤمن عليه، دون أن يكون لها استعمال حقها في الرجوع على الغير المتسبب، الأمر الذي يتعذر التسليم بسلامته، لذلك فالأولى التسليم بحق المؤسسة في الرجوع على الغير المتسبب في مثل هذه الأحوال، ومن دون الالتفات إلى ما جرى بينهما من إبراء

---

[1] انظر: د. محمد علي الصوا، المرجع السابق، ص17. د.دعيج المطيري، مبدأ حق الحلول، مؤتمر وثاق الأول، شركة وثاق للتأمين التكافلي، الكويت، 2006، ص12.

[2] انظر المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي.

أو تسوية أو اتفاقات، ولا يكون للغير المتسبب في مثل هذه الحالة في سبيل استعادة ما دفعه للمؤمن عليه بموجب تلك الاتفاقات سوى مطالبة ذلك المؤمن عليه نفسه.

المطلب الثاني

المبالغ التي يتم المطالبة بها بموجب حق الرجوع

يكون للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لدى استعمالها الحق في الرجوع على المتسبب المطالبة بتكاليف العناية الطبية إلى جانب البدلات اليومية التي تكبدتها من جراء الإصابة اللاحقة بالمؤمن عليه، إذ يثار التساؤل هنا عن مكونات ومشتملات هذه التكاليف والبدلات، فما هي مشتملات تكاليف العناية الطبية؟ وما هي مستحقات المؤمن عليه من البدلات اليومية؟

أولا. تكاليف العناية الطبية:

لقد أحال المشرع بشأن تكاليف العناية الطبية إلى المادة (26) من القانون الضمان الاجتماعي[1]، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها حددت مشتملات هذه التكاليف بما يأتي:

" أ - تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ما يلي:

1. تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.
2. نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.
3. توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها.

ب. تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون آليات تنفيذ أحكام هذه المادة.".

انسجاما مع ما ورد في المادة السابقة فقد تولت التعليمات التنفيذية التأمينية تفصيل الأحكام المتعلقة بتكاليف العناية الطبية، حيث بينت الأحكام

[1] انظر المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي.

المتعلقة بالمعالجة الطبية للمؤمن عليه المصاب داخل المملكة[1] أو خارجها إن اقتضى الأمر ذلك[2].

---

[1] جاء في المادة (4) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما يأتي:
أ. تتولى المؤسسة تقديم المعالجة الطبية للمصاب داخل المملكة لدى جهات العلاج التي تعتمدها وفقاً لما يلي:
1. تحدد درجة الإقامة في المستشفى وفقاً للأجر الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة وعلى النحو التالي:
أ. الدرجة الأولى إذا كان أجر المصاب (1500) دينار فأكثر.
ب. الدرجة الثانية إذا كان أجر المصاب أقل من (1500) دينار.
2. يستثنى من أحكام البند (1) من هذه الفقرة الحالات التي تستدعي عناية خاصة أو عزلاً صحياً وذلك بموجب قرار من اللجنة الطبية الأولية.
3. يحق للمصاب تغيير درجة الإقامة في المستشفى المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة على نفقته الخاصة دون أن تلتزم المؤسسة بأي نفقات إضافية تترتب على تغيير هذه الدرجة.
4. تتحمل المؤسسة كلفة إقامة الشخص المرافق للمصاب في المستشفى بدرجة إقامة المصاب ذاتها، إذا قررت اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة أن المصاب يحتاج إلى مرافق خلال مدة إقامته في المستشفى.
5. تتحمل المؤسسة كلفة التمريض المنزلي إذا قررت اللجنة الطبية الأولية حاجة المصاب إليه.
6. تلتزم المؤسسة بصرف نفقات المعالجة الطبية وفقاً للحد الأدنى من لائحة الأجور الطبية المعتمدة وللمؤسسة إصدار لائحة لنفقات العناية الطبية غير الواردة في هذه اللائحة.
7. تلتزم المؤسسة بتحمل نفقات الخدمات والتجهيزات التأهيلية للمصاب بما في ذلك الأطراف الصناعية إذا ثبتت حاجة المصاب لها بقرار من اللجنة الطبية الأولية وتعتمد وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية لتقديم هذه الخدمات وفي حال عدم توافر الخدمة المطلوبة لدى هاتين الجهتين للمدير العام الحق في اعتماد أي جهة أخرى بناءً على تنسيب اللجنة الطبية الأولية".

[2] تولت المادة (4/ب) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بيان آلية علاج المصاب خارج البلاد، وقد جاء فيها ما يأتي: "تتولى المؤسسة معالجة المصاب خارج المملكة في حال عدم إمكانية معالجته داخلها وفق الإجراءات التالية:
1. بقرار من اللجنة الطبية الأولية، على أن تحدد في القرار جهة العلاج.
2. تلتزم المؤسسة بتحمل كامل تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى وبالدرجة التي تقررها.
3. تلتزم المؤسسة بدفع مبلغ (75) ديناراً للمصاب عن كل يوم يقضيه خارج المستشفى بناءً على توصية من الطبيب المعالج لغايات المراقبة أو المراجعة أو إجراء الفحوصات التي لا تستوجب الإقامة في المستشفى ويكون هذا المبلغ شاملاً الإقامة ونفقات الانتقال وجميع المصاريف الأخرى عن مدة لا تتجاوز (30) يوماً وإذا زادت المدة على ذلك تلتزم المؤسسة بدفع مبلغ (40) ديناراً عن كل يوم يزيد على (30) يوماً، ولا يحول ذلك دون استحقاق المؤمن عليه البدل اليومي المنصوص عليه في المادة (29) من القانون.
4. تلتزم المؤسسة بصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً للمصاب إلا إذا استدعت حالته الصحية درجة أعلى بموجب قرار من اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة.
5. تلتزم المؤسسة بصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً للمرافق إذا ثبتت حاجة المصاب إلى شخص مرافق بقرار من اللجنة الطبية الأولية إضافة إلى مبلغ (40) ديناراً يومياً ويكون هذا المبلغ شاملاً لجميع نفقاته.
6. للمؤسسة صرف سلفة مالية للمصاب بعد إقرار معالجته خارج المملكة.
7. تتم المعالجة خارج المملكة بالتنسيق بين المؤسسة والسفارة أو القنصلية الأردنية في الدولة التي ستتم معالجة المصاب فيها".

كما لم تغفل التعليمات التنفيذية التأمينية عن إيراد بعض النفقات المستثناة من تكاليف العناية الطبية[1]، إضافة إلى الاعتبارات الواجب أخذها بعين الاعتبار لدى تقدير نفقات الانتقال ذهابا وإيابا إلى مكان العلاج، إذ يجب أن يراعى موقع الإصابة في الجسم وشدتها ومكان إقامة المصاب ومركز عمله وعدد المراجعات التي تعتمدها المؤسسة[2].

ويشار هنا إلى أن المنشأة إذا قامت بتحمل نفقات العناية الطبية والبدل اليومي عن إصابة العمل فتلتزم المؤسسة بدفع هذه النفقات للمنشأة وفقاً لأحكام هذا النظام[3].

ثانيا. البدلات اليومية:

وعلى غرار ما فعل المشرع بشأن تكاليف العناية الطبية فعل بشأن البدلات اليومية، إذ أحال إلى المادة (29) من قانون الضمان الاجتماعي[4]، والتي جاءت على النحو الآتي:

"أ. إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75٪) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي

---

(1) بينت المادة (4/ج) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي النفقات المستثناة من تكاليف العناية الطبية، حيث جاء فيها ما يأتي: "لا تلتزم المؤسسة بالنفقات التالية:

1. الذهب والبلاتين والبورسلان والمعادن الثمينة فيما يتعلق بمعالجة الأسنان.
2. الإجراءات التجميلية التي لا تقرها اللجنة الطبية الأولية.
3. الإجراءات العلاجية التي لا تستدعيها طبيعة الإصابة.
4. النفقات الخاصة بالأضرار غير البدنية الناتجة من إصابة العمل".

(2) جاء في المادة (4/د) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما نصه: "تصرف نفقات انتقال المصاب من مكان عمله أو مكان سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه وبالعكس بما في ذلك مراجعات اللجنة الطبية الأولية واللجنة الطبية الاستئنافية على أن يؤخذ بعين الاعتبار موقع الإصابة في الجسم وشدتها ومكان إقامة المصاب ومركز عمله وعدد المراجعات التي تعتمدها المؤسسة، وفقاً للأسس التي يقررها المدير العام".

(3) انظر المادة (4/هـ) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

(4) انظر المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي.

يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البدل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.

ج. تتحمل المنشأة أجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة"[1].

وبالنظر إلى النتيجة المترتبة على استعمال الحق في الرجوع نجد أن مجموع التكاليف والبدلات التي تستردها قد لا تساوي ما تتحمله من أعباء مالية نتيجة إصابة العمل اللاحقة بالمؤمن عليه، إذ قد يترتب على هذه الإصابة تحميل المؤسسة بمبالغ كبيرة تفوق وعلى نحو أكثر بكثير ما قد تقوم باسترداده من خلال استخدامها لحق الرجوع على المتسبب، ولعل نظرة سريعة على مشتملات تأمين إصابات العمل الذي نص عليه القانون يكشف بجلاء حجم وجسامة الفارق بين مقدار ما ستبذله المؤسسة على تلك الإصابة، وبين مقدار ما ستسترده من الغير المتسبب بواسطة حق الرجوع، فقد نصت المادة (25) من قانون الضمان الاجتماعي على ما يأتي: " تشمل خدمات تأمين إصابات العمل ما يلي:

أ. العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.

ب. البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (31) من هذا القانون.

ج. الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب والمستحقين عنه.

د. نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة العمل ويحدد المجلس مقدارها ومن تصرف لهم".

إن موقف المشرع بقصر حق الرجوع على تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية يطرح التساؤل عن الحكمة من استثناء التعويضات والنفقات والرواتب

---

[1] تطبيقا لما ورد في المادة (29) من قانون الضمان الاجتماعي جاءت المادة (8/ب) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لتنص على الاتي: "تتحمل المؤسسة دفع البدلات اليومية عن مدد تعطل المؤمن عليه الناشئة عن إصابة العمل بموجب الإجازات التي تعتمدها المؤسسة من خلال لجان تسوية الحقوق أو اللجان الطبية في المؤسسة". كما أضافت المادة ذاتها في القرة (ج) قيدا على العامل المصاب، حيث قضت بألا يستحق المصاب بدلات يومية عن المدة التي عاد فيها للعمل خلال مدة إجازته بسبب إصابة العمل.

الشهرية المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه من حق الرجوع، لاسيما أن الفترة الزمنية التي تدفع فيها هذه الرواتب قد تكون ممتدة لفترة طويلة تستغرق سنين، بل عقودا من الزمان في بعض الأحوال، قد يخطر ببال البعض أن الحكمة من استثناء الرواتب المستحقة تحديدا هو صعوبة تقديرها، لاسيما أنها لم تدفع بعد، كما قد يخطر ببال آخر أن دفع هذه الرواتب إنما يكون نابعا من نظام وفلسفة الضمان الاجتماعي القائم على أفكار قد يتعذر تصورها وفرضها على الغير المتسبب بالإصابة.

غير أن استقراء المصالح التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي والمبررات التي بني عليها حق الرجوع يظهر أهميتها وجدارتها بالرعاية من قبل المشرع وعلى نحو يرجح كفتها على غيرها، فهي تتصل بمصالح تخص المجتمع برمته، فالضمان الاجتماعي يمس شريحة واسعة من المجتمع وتدعيمه بالموارد اللازمة للقيام بمهامه الجسام يتطلب توفير حماية أكبر لحقوقه وموارده ولاسيما تلك المتعلقة باسترجاع ما قد يخسره من مبالغ بسبب فعل الغير، لاسيما إن كان ذلك الفعل متعمدا، فهل يوافق الحكمة أن تتم مكافأة هذه الشخص على حساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحميلها نتائج فعله؟ أتكون مصلحة هذا الغير أولى بالاهتمام والرعاية من مصلحة تلك المؤسسة؟... نعتقد بضرورة تدخل المشرع لجعل حق الرجوع الذي يكون للمؤسسة على الغير المتسبب شاملا لكل ما تخسره بسبب فعل الغير[1]، وذلك بإحلالها محل المؤمن عليه المصاب قبل الغير المتسبب للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية – دون المعنوية – الناجمة عن فعله، وعلى أن يكون للمؤمن له

[1] على الرغم من أن كلاً من المشرع السوري والعراقي يلزمان باستعمال حق الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل، إلا أن منهج كل منهما مختلف عن الآخر في ما يتم الرجوع فيه على الغير المتسبب، فالمشرع السوري يذهب إلى منح المؤسسة الحق في مطالبة الغير المتسبب بكل ما تكلفته بسبب الإصابة الواقعة بفعله. انظر: المادة (46) من قانون التأمينات الاجتماعية. أما المشرع العراقي فيرى ضرورة التفريق بين حالتين أولهما: إذا كان فعل الغير الذي أدى إلى الإصابة نتيجة خطأ غير مقصود، إذ يجوز للمؤسسة الحصول على التعويض الذي تقدره المحكمة وفقا للقواعد العامة، وثانيهما: إذا كان فعل الغير الذي أدى إلى الإصابة نتيجة خطأ مقصود، إذ يجوز للمؤسسة الحصول على التعويض الذي تقدره المحكمة وبما يساوي جميع ما يمكن أن تتحمله المؤسسة من أعباء مالية من جراء الإصابة. انظر: المادة (62) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي.

الخيرة من أمره بين الحصول على خدمات تأمين الإصابة المستحقة على المؤسسة، وبين ملاحقة الغير المتسبب في إصابته إن قدر إن ذلك يصب في مصلحته ويحقق له نفعا أكبر، ونقترح لهذه الغاية إعادة النظر في نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي، إذ يمكن تبني النص الآتي:

"أ. إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير فعلى المؤسسة الرجوع عليه أن تحل محل المؤمن عليه للمطالبة بكامل ما دفعته أو بالتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الإصابة.

ب. يجوز للمؤمن عليه مطالبة الغير بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة بشرط التنازل عن الحقوق المقررة له قبل المؤسسة بشأن تلك الإصابة".

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة، إذ يمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

➢ النتائج:

أولاً. لم يشر المشرع في قانون الضمان الاجتماعي إلى التعويضات بوصفها أحد الموارد المالية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وأحد مصادر تمويل إصابات العمل فيها.

ثانياً. يرتكز الحق في الرجوع على الغير المتسبب إلى نص القانون مباشرة، إذ يتعذر إسناده إلى قواعد المسؤولية التقصيرية أو دعوى الحلول.

ثالثاً. يقوم الحق في الرجوع على مسوغات عدة تتصل بعدم مكافأة الغير المتسبب على فعله المسبب لإصابة العمل، إضافة إلى تحقيق مصالح المؤمن عليهم والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمجتمع بأسره.

رابعاً. جعل المشرع الأردني الحق في الرجوع على الغير المتسبب اختياريا بناء على تنسيب لجان محددة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأمر الذي يخل بمصالح عدة ويحد من فعالية هذا الحق وأهميته.

خامساً. لم ينص المشرع على منح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الحق في الرجوع على المنشأة إذا كانت إصابة العمل ناجمة عن خطأ جسيم، الأمر الذي ينطبق بشأن إصابة العمل الناجمة عن الفعل المتعمد الصادر من صاحب العمل أو العاملين لديه.

سادساً. يجب ألا يحول إبراء المؤمن عليه للغير المتسبب أو أي تسوية أو اتفاق دون استعمال المؤسسة لحقها في الرجوع على الغير المتسبب.

سابعاً. حصر حق الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل بالمطالبة بتكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية فقط، على الرغم من أن المؤسسة قد تتحمل من جراء تلك الإصابة تعويضات ونفقات ورواتب شهرية تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه ولفترة قد تطول.

➢ التوصيات:

توصلت الدراسة إلى توصية رئيسة مفادها أن ضمان فعالية أحكام حق الرجوع في قانون الضمان الاجتماعي تتطلب إجراء تدخل تشريعي خاص بهذا الحق، إذ تتركز أهم مفاصل هذا التدخل التشريعي في الآتي:

أولاً. يحسُن بالمشرع النص على التعويضات المستحقة على الغير المتسبب بوصفها أحد موارد المؤسسة ومصدر تمويل تأمين إصابات العمل، وذلك من خلال إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (24/أ) من قانون الضمان الاجتماعي، ويمكن لهذا الغرض تبني الصياغة الآتية للفقرة المقترحة: "التعويضات المستحقة للمؤسسة".

ثانياً. يجدر بالمشرع جعل الحق في الرجوع حقا إجباريا وليس اختياريا، والنص على إمكانية الرجوع على الغير المتعمد إحداث إصابة العمل أيا كان، إذ يتطلب ذلك تعديل نص المادة (41) من القانون لتصبح على النحو الآتي:

"أ.إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير فعلى المؤسسة الرجوع عليه أن تحل محل المؤمن عليه للمطالبة بكامل ما دفعته أو بالتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الإصابة.

ب.يجوز للمؤمن عليه مطالبة الغير بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة بشرط التنازل عن الحقوق المقررة له قِبَل المؤسسة بشأن تلك الإصابة.

ج. لا يجوز الرجوع على الغير إذا كان فعله الذي أدى إلى إصابة العمل غير متعمد وصادر عن صاحب العمل أو أحد العاملين في المنشأة".

المراجع

1. تيسير التريكي، معجم مصطلحات التأمين، الطبعة الثانية، 2006.
2. د.جلال محمد إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
3. د.خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
4. د.دعيج المطيري، مبدأ حق الحلول، مؤتمر وثاق الأول، شركة وثاق للتأمين التكافلي، الكويت، 2006.
5. د.عبد الرحمن بن عبد الله السنيد، التأمين التعاوني والإحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد بالجامعة الأردنية، ابريل 2010.
6. د.عبد العزيز المرسي محمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
7. د.عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، 2015.
8. د.عدنان العابد ود.يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، منشورات وزارة التعليم العالي، بغداد، دون سنة نشر.
9. فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، "سلسلة مشروع تطوير القوانين"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999.
10. د.محمد علي الصوا، مبدأ حق الحول، مؤتمر وثاق الأول، شركة وثاق للتأمين التكافلي، الكويت، 2006.
11. د.هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010.
12. د.هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

❖ **التشريعات**

13. قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014.
14. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم (39) لسنة 1971.
15. قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم (92) لسنة 1959.
16. نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015.
17. نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 2015.
18. نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (16) لسنة 2015.

الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي
(أحكام عامة ودراسة لكتاب النكاح)

د. مرزوق عيدروس علي عوير
محاضر بكلية التربية محافظة شبوة
جامعة عدن
عنوان المراسلة: mar.aa65@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث المحكم هو بعنوان "الأحكام المتعلقة بالمجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة"

وهو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية اليمني. ويجيب البحث عن عدد من التساؤلات منها: ما هو الجنون وأنواعه، ومدى صحة زواج المجنون، والشروط المطلوبة لذلك، ومن هو الذي يزوج المجنون، وما مدى صحة طلاق المجنون.

ويهدف البحث إلى عدد من الأهداف منها: دراسة الأحكام العامة للجنون، وأبرز الحالات التي يصح فيها زواج المجنون، والحالات الأخرى التي لا يصح فيها، وتحليل مسائل الولاية والخيار.

ويكتسب البحث أهمية من حيث تعلقه بواقع الناس فهو موضوع عملي وليس نظري .

وجاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج منها: أنه توجد أهمية في تقسيم الجنون وتمييزه عن غيره مما قد يشتبه به من حيث تركيب الأحكام الفقهية وأنه يصح زواج المجنون بشروط، وأنه يجوز فسخ النكاح بسبب الجنون، وأن الولي ينوب عن المجنون في عقد الزواج ولا ينوب عنه في الطلاق...

Sentences relating to mad in the chapter of the marriage doctrinal comparative study

Abstract:

This ruled research is entitled ((sentences relating to mad the chapter of the marriage, doctrinal comparative study)). It is as a doctrinal study comparing to Yemen's Personal Status Law, answering a number of questions such as what is the madness, types of it, the soundness of the mad marriage, requirements for it , and who is the responsible to marry the crazy? This research aimed to numbers of goals, including the studying of the general sentences of madness, and highlighting the cases that have active validity and the cases the marriage could not be done, and the analysis the issues of the mandate and option. This research gains importance in terms of belonging to people, its workable subject, not theoretic. The study came in an introduction, two sections and a conclusion. It concluded to numbers of results. There is importance to evaluate the madness, and distinguish it from others, which may be suspected by the terms of Order the jurisprudence sentences. And the validity to make the e Crazy married on conditions, and that he may void the marriage by the reason of insanity, and the guardian acting on behalf of the crazy in the marriage contract but not representative in divorce.

مقدمة:

الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل الزيغ والضلال، وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المنعوت بأفضل السجايا، وأكرم الخصال، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرجع و المآل.

أما بعد:

فإن العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، وإذا فقد الإنسان العقل، سقط عنه التكليف، فلا يؤاخذ على أفعاله وأقواله، إلا أن يُلحق بأفعاله ضرراً بغيره، فهنا تترتب أحكام شرعية في الدنيا لا في الآخرة.

وأما إن كان لفاقد العقل أوقات يفيق فيها، فحكمه حكم العاقل، وتترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة.

ويريد الباحث أن يسلط الضوء في الصفحات القادمة من هذا البحث، على الأحكام المتعلقة بالمجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة، مع تضمين البحث نصوصاً من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن كثير من المسلمين يجهلون الأحكام المتعلقة بالجنون بشكل عام، ويحتاجون كثيراً لمعرفة ما يتعلق بكتاب النكاح خصوصاً عند التعامل مع من فقد عقله فهم لا يتعاملون مع المجنون، وفق ما شرع الله، ويبقى تعاملهم حسب ما يرى وليه، أو حسب الأعراف السائدة أحياناً أخرى.

ولهذا فإن هذا البحث جاء ليرفع اللبس والجهل الحاصل في هذه القضية، ولهذا فإن البحث سيجيب على عدد من التساؤلات منها:

1. ما الجنون؟ وما هي أنواعه؟ وما يشابهه؟
2. هل يصح زواج المجنون، وما هي الشروط المطلوبة لذلك؟
3. من يتولى أمر تزويج المجنون؟
4. هل يصح طلاق المجنون؟ وماذا تفعل المرأة التي تكون زوجة لمجنون؟
5. من يتولى رعاية الأطفال عندما يكون وليهم مجنوناً؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. دراسة الأحكام العامة المتعلقة بالجنون.
2. إبراز الحالات التي يصح فيها زواج المجنون، والحالات الأخرى التي لا يصح فيها.
3. تحليل مسائل الولاية والخيار في الزواج المتعلقة بزواج المجنون.
4. إظهار كيف يكون الطلاق أو الفسخ إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما مجنوناً.
5. كيفية حضانة الأولاد عندما يكون من يلي أمرهم مجنوناً.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه موضوع متعلق بواقع الناس، فهو موضوع عملي وليس نظريا، فهناك شريحة كبيرة من الناس ابتلاهم الله –تعالى– أو ابتلى ذويهم بهذا المرض فلا يعرفون ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بذلك وذلك لأن هذه الأحكام متناثرة في بطون أمهات الكتب التي لا يطلع عليها كثير من المسلمين، كما أن هذا البحث سيسهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

حدود الدراسة:

لن يتطرق البحث للمسائل المشهورة عند عامة الناس، وإنما سيتطرق إلى مسائل تحتاج إلى إبراز وجمع وترتيب وإعادة صياغة، وقد يكون بعضها ظاهراً والبعض الآخر خفياً إلا أن للظاهر متعلقات تحتاج إلى إيضاح، وسيتضح هذا من خلال مفردات البحث.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لنصوص الشريعة، عبر الرجوع لما أمكن من كتب الفقهاء وغيرها، التي تطرقت للموضوع.

واستخدم – أيضاً– المنهج التحليلي للمادة الموجودة، وتحليل الأدلة، وسبر الأقوال، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إجراءات البحث وطريقته:

عند كتابة البحث تم مراعاة الآتي:

1. نسبة الآيات القرآنية إلى مواطنها من سور القرآن الكريم، مع بيان أرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والإشارة إلى مصدر أو أكثر حسب الحاجة، وذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف في الغالب، على ما بينه أهل الاختصاص، عدا أحاديث الصحيحين.
3. ذكر الأقوال، ونسبتها إلى قائليها، وأدلتها، ووجه الاستدلال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، واختيار القول الراجح في الغالب.
4. الاقتصار على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في غالب الأحيان؛ مراعاة لحجم البحث.
5. لم يترجم الباحث للأعلام الواردة أسماؤهم خشية الإطالة، ومراعاة لحجم البحث.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجنون في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنون.

المطلب الثاني: أنواع الجنون.

المطلب الثالث: تمييز الجنون من غيره.

المطلب الرابع: أهلية المجنون.

المبحث الثاني: دراسة لمسائل كتاب النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الولاية.

المطلب الثاني: زواج المجنون.

المطلب الثالث: طلاق المجنون.

المطلب الرابع: الحضانة.

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجنون

سيتطرق الباحث هنا لعدد من الأحكام العامة المتعلقة بالجنون، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجنون:

الجنون لغة: يقال: جُن جنوناً، وجن الشيء عليه إذا ستره، وجن عليه الليل يجنه جنوناً، والجِنُّ ضد الإنس، سميت بذلك لأنها تُتقى ولا تُرى، والجُنة بالضم: ما استترت به من سلاح.[1]

ومجنون جمعها مجانين، فالعقل يُستر بما يسبب فقدان السيطرة على إرادة الشخص المجنون.

الجنون اصطلاحاً: لا يختلف معنى الجنون في الاصطلاح عنه في اللغة فالجنون يستر العقل؛ وقد جاءت تعريفات متقاربة للجنون من حيث المعنى ومنها:

تعريف الحنفية: "هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبل عليه دماغُه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإما باستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه"[2].

وعرف الشافعية الجنون بأنه: "مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء"[3].

ومن التعريفات المعاصرة تعريف شنيور حيث ذكر بأن الجنون: "اضطراب يصيب العقل، وخلل في تفكير المريض، مما يؤدي إلى تغيير في مفاهيمه، ورؤيته للواقع

---

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج1، ص515–517؛ المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج1، ص111– 112؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص48.

(2) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج2، ص332؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، ج3، ص243.

(3) ينظر: إعانة الطالبين، تأليف: البكري، ج1، ص60؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، ج2، ص83.

من حوله، ويؤثر ذلك على سلوكه"[1]. ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يرى الباحث أن الجنون يمكن أن يُعرف بأنه: "فقد العقل أو ضعفه".

المطلب الثاني: أنواع الجنون:

ينقسم الجنون عند الفقهاء قسمين هما:[2]

1- جنون باعتبار السبب: الجنون الأصلي، والجنون الطارئ.

2- جنون باعتبار البقاء: الجنون المطبق، والجنون المتقطع.

أولاً: الجنون باعتبار السبب:[3]

ينقسم الجنون باعتبار السبب، إلى جنون أصلي، وجنون طارئ:

1- الجنون الأصلي: وهذا المرض يكون موجوداً مع المولود منذ الولادة، ولا شفاء منه غالباً.

والجنون الأصلي قد يكون: جنوناً مطبقاً، أو جنوناً متقطعاً.

---

(1) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر محمد شنيور، ص221.

(2) ينظر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر شنيور، ص231.

(3) ذكر الفقهاء القدامى ثلاثة أسباب للجنون هي:

1- نقصان جُبل عليه دماغ المجنون، وطبع عليه في أصل الخلقة.

2- جنون سببه خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة من رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية.

3- جنون سببه استيلاء الشيطان على المجنون، وذلك بإلقاء الخيالات الفاسدة إليه... ينظر: شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج2، ص332؛ الدسوقي، تأليف: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص292.

لكن مع تقدم علم الطب الحديث وجدت عدة أسباب أخرى، منها:

العوامل الوراثية، والاضطرابات النفسية، والاجتماعية، وأساليب التربية الخاطئة، وانعدام الأمن والطمأنينة، وغير ذلك من الأسباب. ينظر: الإعاقة ذات الصلة بباب النكاح وأحكامها دراسة مقارنة، تأليف: عبدالعزيز بن راشد الطويرش، ص159.

2- الجنون الطارئ: وهذا النوع يطرأ على الإنسان نتيجة مرض، أو علة، مما يؤدي إلى خلل في قواه العقلية، ومداركه. وهو – أيضاً– ينقسم إلى: جنون مطبق، وجنون متقطع.

ثانياً: الجنون باعتبار البقاء:

ينقسم هذا النوع إلى: جنون مطبق، وجنون غير مطبق:

1- الجنون المطبق: هو الجنون "الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته.

ويسمى بالجنون المطبق، إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً"[1].

2- الجنون غير المطبق: هو الجنون الذي يصيب الإنسان في وقت، ويغيب عنه في وقت، ثم يعود إليه ثم يغيب عنه، وهكذا...[2]

ويسمى الجنون غير المطبق بالمتقطع أو الجزئي، "فإذا لم يكن الجنون كلياً، وكان قاصراً على ناحية، أو أكثر من تفكير المجنون، بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي، فقط مع بقائه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي... وقد يكون الجنون الجزئي، متقطعاً ينتاب المريض حيناً، ويرتفع عنه حيناً آخر..."[3].

ومن الفقهاء من جاء بمصطلح آخر في تقسيم الجنون فقال: الجنون إما ممتد، وإما غير ممتد، وهذا إما طارئ، وإما أصلي.[4]

وفائدة مثل هذه التقسيمات للجنون هي: الوصول إلى ضابط لكل نوع، من حيث ترتيب الأحكام التكليفية لأنه "إن كان الجنون ممتداً أسقط معه وجوب

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص342.

(2) ينظر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر محمد شنيور، ص232.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص342.

(4) أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري بك، ص95.

العبادات، فلا تشتغل بها ذمة المجنون، وإن كان غير ممتد لم يمنع التكليف لأنه عارض.

والامتداد ليس له ضابط، وإنما يختلف باختلاف العبادات"[1].

وسيأتي بيان ذلك بإذن الله في المطلب الرابع عند الحديث عن أهلية المجنون.

المطلب الثالث: تمييز الجنون عن غيره:

هناك بعض الأمراض التي تشتبه مع الجنون في بعض حالاتها، وبعض أحكامها، وللتمييز بينها وبين الجنون، سيكون الحديث عن أهمها، على سبيل الاختصار على النحو الآتي:

السفه: عُرِّف السفه بأنه: "خفة في العقل، تجعل السفيه لا يحسن التصرفات، لكنه لا يصل إلى حد الجنون، ولهذا فإن السفيه كالعاقل في معظم تصرفاته، إلا تصرفاته المالية، ففيها أحكام تستهدف صيانة ماله، أو مال ورثته من التلف، بسبب سفهه"[2].

وعُرِّف السفه أيضاً بأنه: "عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع"[3].

فالسفه إذن لا يذهب العقل، فيبقى حكم السفيه حكم العقلاء، ويبقى السفيه مكلفاً بالأحكام الشرعية، إلا أنه يؤثر عليه في تصرفاته المالية فقط.

العته: "هو اختلال في العقل، بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، وكذا سائر أموره"[4].

وعُرِّف العته بأنه: "اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير".[5] والعته نوعان:

---

(1) المصدر نفسه، ص95.

(2) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، ص301؛ وينظر: أصول الفقه، تأليف: أ.د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص75–76.

(3) كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ص101–102.

(4) أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري، ص95.

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ج1، ص41.

1– نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز، ويصل إلى درجة ذهاب العقل، وهذا النوع حكم صاحبه كحكم المجانين في جميع الأحكام.

2– نوع يكون معه إدراك وتمييز إلى حد ما، لكن لا يصل إلى درجة الإدراك عند الراشدين، وحكم هذا النوع كحكم الصبي المميز في جميع أحكامه.[1]

وفرَّق الفقهاء بين العته والجنون فقال ابن عابدين: "وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون".[2]

الخرَف: هو فساد العقل من الكبر، والخرِف – بالكسر – المراد به الشيخ الكبير، الذي زال عقله من كبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل، يمنعه من التمييز، ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية، ويقبل العلاج، والخرَف بخلاف ذلك[3]؛ كما أن الخرف يصيب الإنسان إذا تقدم به العمر، بخلاف الجنون الذي قد يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل عمره.

والخَرَف: يسقط التكليف بالأحكام الشرعية إذا وصل إلى حد فقد العقل.

الصَّرَع: "عبارة عن اختلال يصيب الإنسان في عقله، بحيث لا يعي المصاب ما يقول، فلا يستطيع أن يربط بين ما قاله، وما سيقوله، ويصاب صاحبه بفقدان الذاكرة، نتيجة اختلال في أعصاب المخ، ويصاحب هذا الاختلال العقلي، اختلال في

---

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، ص301؛ أصول الفقه، تأليف: أ.د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص73؛ الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: أسامة محمد الصلابي، ص323.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج3، ص243.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، ص27؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، ج12، ص47–48.

حركات المصروع وتصرفاته، فلا يستطيع أن يتحكم في سيره، وقد يفقد القدرة على تقدير الخطوة المتزنة لقدميه، أو حساب المسافة الصحيحة لها"[1].

والصرع: "علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة"[2].

"والصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء، في سببه، وعلاجه..."[3].

"والمصاب بالصرع تأخذه حالات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار، وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أعمالاً إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد إفاقته".[4] وما يفعله المصروع أثناء فقده الإدراك والاختيار، حكمه حكم ما يفعله المجنون أثناء جنونه.

الحالات النفسية: "الأمراض النفسية: هي جملة من الأمراض غير العضوية، التي تتظاهر بأعراض جسدية، وسلوكية، وانفعالية مختلفة..."[5].

"والمرضى بالأمراض النفسية أو العصبية حكمهم أنهم إن فقدوا الإدراك، فهم يعفون من المسؤولية الكاملة..."[6].

والأمراض النفسية أصبحت في العصر الحاضر متعددة، لتعدد أسبابها، ومظاهرها، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: د. عبدالكريم نوفان عبيدات، ص255.

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج8، ص210.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: ابن قيم الجوزية، ج4، ص66–67.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص343.

(5) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د.أحمد محمد كنعان، ص908.

(6) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد فتحي بهنسي، ج2، ص56.

تسلط الأفكار الخبيثة: "وهي حالة مرضية، تنشأ عن ضعف الأعصاب، أو الوراثة ومظهرها: وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين، استجابة للفكرة المتسلطة..."[1].

ازدواج الشخصية: "وهي حالة مرضية نادرة، تصيب الإنسان، فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره، ومشاعره، وقد تتغير ملامحه، ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة، فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية، وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعله لأنه كان فاقداً عقله، وقت ارتكاب الفعل."[2].

المطلب الرابع: أهلية المجنون:

قبل الحديث عن أهلية المجنون سيكون الحديث عن التكليف، وشروط المكلف على النحو الآتي:

أولاً: التكليف:

حتى يكون الشخص أهلاً للتكليف، ولتعلق خطاب اللّه – تعالى – بفعله، يشترط فيه لصحة تكليفه شرعاً شرطان:[3]

الشرط الأول: أن يكون قادراً على فهم أدلة التكليف، إما بنفسه أو بسؤال غيره، وفهم أدلة التكليف يحتاج إلى العقل، وإن تصور في بعض الأحيان أن المجنون يفهم ما قد يخاطب به فهماً بقدر ما، لكن في الحقيقة لا يحصل منه الامتثال[4].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص343.

(2) المصدر نفسه، ص343.

(3) ينظر: علم أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، ص134–135؛ أصول الفقه، تأليف: أ. د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص66–67.

(4) ينظر: المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج1، ص158.

وإيجاب النفقات والضمانات على المجنون ليست تكليفاً له، ولا متعلقة بفعله، بل هي متعلقة بماله، أو بذمته[1].

ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة، والدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"[2].

وأما الأحكام التي تثبت للمجنون، فهي تختلف باختلاف متعلقها، على النحو الآتي:

أ – أحكام أقواله.

ب – أحكام أفعاله.

ج – أحكام تركه.

فأما أقواله فهي لغو لا يؤاخذ عليها، ولا يترتب عليها حكم شرعي، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلو قذف، أو باع، أو اشترى، فلا أثر لشيء من ذلك، وهو محل اتفاق.

وأما أفعاله فإذا كانت عبادات فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فيها ضرر بالغير فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها، إن ترتب عليها ضمان، فلو أتلف مالاً، أو قتل قتيلاً، فلا إثم عليه ولا قصاص، ولكن الضمان يثبت في ماله، أو على عاقلته، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف.

---

(1) ينظر: المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، ج1، ص158–159؛ الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، ج1، ص130؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين أبي عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بدران، ج1، ص137–138.

(2) من حديث عائشة رواه النسائي في السنن الكبرى، برقم 5625، ج3، ص360؛ ورواه ابن ماجه، برقم: 2041، ج1، ص658؛ وورد الحديث – أيضاً – من حديث علي بن أبي طالب، رواه الترمذي برقم: 1423، ج4، ص32؛ وقد روى الحديث آخرون من أهل السنن وغيرهم، وقد جاء الحديث بألفاظ متقاربة، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص659.

وأما الترك، فإنه لا يؤاخذ عليه فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلا إذا كانت العبادة لم يذهب وقتها، وهذا مذهب الجمهور[1].

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلى أنه لو أفاق في آخر اليوم لزمه قضاء صلوات ذلك اليوم، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إذا مرت عليه الصلاة السادسة ولم يفق سقط عنه صلوات اليوم السابق وإلا قضاها[2] "[3].

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بما كلف به، فلا يكلف الغافل في حال غفلته، ولا النائم في حال نومه، ولا الناسي في حال نسيانه[4].

ثانياً: الأهلية:

"الأهلية في اللغة تعني: الصلاحية يقال فلان أهل لهذا العمل، أي: صالح للقيام به.

والأهلية في اصطلاح الأصوليين: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يُعْتد به شرعاً.

وهي تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق أو تجب عليه واجبات، ومناط هذه الأهلية هو الحياة، فتثبت للجنين في بطن أمه لوجود الحياة فيه؛ وهي نوعان:

النوع الأول: أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط.

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج1، ص187؛ المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ج3، ص33.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج1، ص203–204.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، ص81–82.

(4) ينظر: أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، 134–135.

أما أهلية الأداء، فهي: صلاحية الإنسان لأن تعتد أقواله، وأفعاله، وجميع تصرفاته، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية.

وأساس ثبوت هذه الأهلية التمييز، والعقل، لا مجرد الحياة؛ وهي – أيضاً– نوعان:

النوع الأول: أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. وتثبت هذه الأهلية للصبي المميز، أي المكمل السن السابعة إلى البلوغ الشرعي[1].

النوع الثاني: أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه الأقوال والأفعال والتصرفات على وجه يُعْتد به شرعاً، ولا يتوقف على رأي غيره.

وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد"[2].

"والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة، لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعد منها لأنها تثبت بالعقل، والتمييز، والمجنون فاسد العقل، عديم التمييز"[3].

(1) البلوغ الشرعي له علامات منها: بلوغ خمس عشرة سنة قمرية، والاحتلام، وغيرها. ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الأنصاري، ج2، ص206.

(2) أصول الفقه، تأليف: فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص68–69.

(3) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: أسامة محمد الصلابي، ص322.

المبحث الثاني: دراسة لبعض مسائل كتاب النكاح

النكاح في اللغة: يطلق على معنى الضم، والاختلاط. وقيل: يطلق على الوطء. وقيل: يطلق على العقد[1]. وفي الاصطلاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[2].

وسيكون الحديث هنا عن أهم المسائل المتعلقة بالمجنون في كتاب النكاح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الولاية:

تأتي الولاية في اللغة: بمعنى النصرة، والقيام بأمر الشخص ورعاية شؤونه[3]. وفي الاصطلاح: هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[4]. ومعنى الولاية في النكاح: سلطة شرعية لمن هو مفوض شرعاً في تزويج من ليس أهلاً للقيام بالعقد بنفسه.

أما المجنون فلا ولاية له على غيره في النكاح، لأنه فاقد للولاية على نفسه، فكيف يكون ولياً على غيره[5]. والولاية ثابتة في النكاح على المجنون، ذكراً كان، أو أنثى، "لاستوائهما في العجز عن النظر لأنفسهما، فلزم أن يكون هناك من يلي أمورهما، حفظاً لأنفسهما، ونظراً لمصالحهما، حتى يزول ما ألم بهما"[6].

ومع اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية في النكاح على المجانين إلا أنهم "اختلفوا في حكم تزويجهم، وفي من يملك تزويجهم من الأولياء، وذلك تبعاً لاختلاف الاجتهادات فيما هو أصلح لهم، وتبعاً لتداخل المؤثرات في ثبوت الولاية عليهم في النكاح، واعتبار إذنهم أو عدمه.

---

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج2، ص625.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص123.

(3) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج15، ص405؛ مختار الصحاح، تأليف: الرازي، ص740.

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج3، ص117.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج2، ص497.

(6) الولاية في النكاح، تأليف: د. عوض بن رجاء العوفي، ج1، ص436.

فالمجنون قد يكون ذكراً أو أنثى، وكل منهما قد يكون صغيراً أو كبيراً، وقد يبلغ مجنوناً أو عاقلاً ثم يجن، وقد يكون جنونه مطبقاً أو متقطعاً، وتزيد الأنثى بوصف البكارة أو الثيوبة، وكل هذه علل مؤثرة في ثبوت أصل الولاية، أو في ثبوت الخيار من عدمه"[1].

وسيكون الحديث عن كل مذهب على حدة على النحو الآتي:

مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية في تزويج **المجنونة** أنها تزوج كما تزوج العاقلة الصغيرة. وعلى هذا فلسائر أوليائها تزويجها، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، وسواء أكان جنونها أصلياً أم طارئاً بعد البلوغ، ولا خيار لها إذا أفاقت وقد زوجها أبوها أو جدها في قول أئمة الحنفية الثلاثة[2]، وأما إذا زوجها غيرهما فلها الخيار عند أبي حنيفة, ومحمد كما في الصغيرة العاقلة.

هذا إذا لم يكن للمجنونة ابن، فإن كان لها ابن فهو مقدم على أبيها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ولا خيار لها إذا أفاقت وقد زوجها ابنها من باب أولى عند أبي يوسف، وإنما ثبت الخيار للمجنونة عند الإفاقة مع غير من ذكر، لقصور شفقتهم.

أما **المجنون** فالقول فيه كالقول في المجنونة عند الحنفية، إلا في المجنون الطارئ عليه الجنون بعد البلوغ فمنع تزويجه زفر خلافاً للأئمة الثلاثة؛ وقال: إنه ببلوغه عاقلاً قد استقل بنفسه، وزالت عنه ولاية غيره، فلا تعود إليه بعد ذلك بطريان الجنون، كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء، ولأن النكاح يعقد للعمر، ولا تتجدد الحاجة إليه في كل وقت بخلاف المال.

واحتج جمهور الحنفية عليه بأنه قد وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة، وشرطها وهو عجز المولى عن النظر لنفسه، ولا فرق بين أصلي وطارئ في هذا، فقد تشتد

---

(1) الولاية في النكاح، تأليف: العويفي، ج1، ص436–437.

(2) وهم: أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف.

حاجته إلى النكاح، وقد تموت زوجته أثناء جنونه، فتثبت عليه الولاية في النكاح كما تثبت عليه الولاية في المال[1].

مذهب المالكية:

مذهب المالكية في **المجنونة** أنه يزوجها أبوها، ثم وصيه، دون غيرهما من سائر الأولياء، ما عدا الحاكم فقد اختلف النقل في صحة تزويجه لها للحاجة.

فأما الأب فله تزويج المجنونة جنوناً مطبقاً مطلقاً أي: سواء كان الجنون أصلياً أم طارئاً بعد البلوغ، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً، حتى لو ولدت الأولاد فلا كلام لولدها مع أبيها، وهذا بخلاف العاقلة فإن ابنها مقدم على أبيها عندهم. وأما إن كانت المجنونة ممن تفيق أحياناً أي جنوناً غير مطبق، فتنتظر إفاقة من يعتبر إذنها عاقلة كالثيب البالغ؛ وأما من كان لأبيها إجبارها عاقلة كالصغيرة والبكر فلا تنتظر إفاقتها.

وأما وصي الأب فيقوم مقام الأب؛ إذا أمره الأب بإنكاحها أو عين له زوجها قبل موته. وأما إذا لم يأمره بإنكاحها ولا عين له زوجها، فقيل ليس له تزويجها؛ لأنه لا يملك إجبارها ولا إذن لها فيزوجها به.

وأما الحاكم، فقد اختلفوا في صحة تزويجه المجنونة، فذكر بعضهم: أنه يزوج المجنونة للحاجة، وذكر بعضهم: أنه لا يزوجها إلا الأب، أو الوصي.

أما **المجنون**:

فقال المالكية: إن كان جنونه غير مطبق، تنتظر إفاقته ولا يزوجه أحد حال جنونه؛ وأما إن كان جنوناً مطبقاً، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون قد بلغ مجنوناً، وإما أن يكون قد بلغ عاقلاً ثم جن.

---

(1) ينظر: مذهب الحنفية في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم الحنفي، ج3، ص117وما بعدها؛ تبيين الحقائق شرق كنز الدقائق، تأليف الزيلعي، ج2، ص122وما بعدها؛ الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: المرغياني، ج1، ص200؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج3، ص66 وما بعدها؛ شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج3، ص279.

فإن بلغ مجنوناً فلأبيه، ثم وصيه، ثم الحاكم تزويجه للحاجة إلى النكاح بأن خيف عليه الفساد، أو الوقوع في الزنا، لأنه وإن سقط عنه الحد فلا يقر عليه، وكذلك لو اشتدت ضرورته وتعين الزواج لإنقاذه منه، وكذلك قيل: لو تعين الزواج طريقاً لخدمته.

وأما إن بلغ عاقلاً ثم جن، فلا يزوجه إلا الحاكم، فلا ولاية عليه لأبيه ولا وصيه[1].

مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية في **المجنونة** أنه يزوجها أبوها، أو جدها متى ظهر لها مصلحة في ذلك سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، وسواء جُنت قبل البلوغ أم بعده بل يجب عليهما تزويج بالغة ظهرت حاجتها للنكاح.

وأما غير الأب والجد، فلا يزوج صغيرة على أي حال. وأما البالغة، فإن لم يوجد لها أب ولا جد فيزوجها السلطان دون سائر الأولياء على الأصح، وإنما يستحب له استشارة أقاربها تطييباً لقلوبهم. وقيل: بل يزوجها الولي القريب بإذن السلطان، واختاره بعضهم. وإنما يزوج غير الأب والجد البالغة للحاجة المنزلة منزلة الضرورة كظهور حاجتها للنكاح، أو توقع شفائها به بقول عدلين من الأطباء لا لمجرد المصلحة، لأن تزويجها يقع إجباراً ولا إجبار لغير الأب والجد، وإذا أفاقت المجنونة، فلا خيار لها، لأن التزويج كالحكم لها وعليها.

وهذا التقسيم إنما هو خاص بمن أطبق جنونها، وأما من لها إفاقة فتنتظر إفاقة من يعتبر إذنها، وبلوغ الصغيرة وعقلها إذا لم يكن لوليها جبرها.

أما **المجنون**:

فإن كان صغيراً، فلا يزوجه أب ولا غيره، لأنه لا حاجة إلى تزويجه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون حاله.

---

(1) ينظر: مذهب المالكية في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج3، ص428 وما بعدها؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، ج3، ص315 وما بعدها؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ج2، ص254.

وأما إن كان كبيراً، فإن كان جنونه غير مطبق، فلا يزوج حتى يفيق ويأذن، ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة فلو جن، بطل إذنه.

وأما إن كان جنونه مطبقاً، فإما أن يكون قد بلغ مجنوناً، أو بلغ عاقلاً ثم جن.

فإن بلغ مجنوناً، فيزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر الأولياء للحاجة إلى النكاح الحاصلة حالاً كأن تظهر رغبته في النساء، أو مآلاً كتوقع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك؛ أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ولا يوجد من محارمه من يقوم بذلك.

وأما من بلغ عاقلاً ثم جن، فيزوجه الأب، ثم الجد، ثم السلطان كمن بلغ مجنوناً على الأصح. وقيل: لا يزوجه إلا السلطان[1].

مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة في **المجنونة** أنه إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى.

وأما إن كانت ممن لا تجبر لو كانت عاقلة كالثيب البالغ، والبكر على الرواية الأخرى، فللأب تزويجها على الصحيح من المذهب أيضاً، وكذلك وصيه. وأما إن لم يكن لها أب ولا وصي، فإنها لا تزوج إلا للحاجة، وقد اختلفوا فيمن يزوجها، أهو الحاكم أم بقية الأولياء على قولين:

أولهما: أنه يزوجها سائر الأولياء متى ظهرت حاجتها للنكاح ونحوه كالخدمة.

ثانيهما: أنه لا يزوجها إلا الحاكم.

هذا إذا وجد الحاكم والأولياء، أما إن لم يكن ولي إلا الحاكم فالصحيح من المذهب أنه له تزويجها للحاجة.

---

(1) ينظر: مذهب الشافعية في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: ج3، ص217–218؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج7، ص94 وما بعدها؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد الماوردي، ج9، ص67.

"والظاهر أن هذا كله فيمن كان جنونها مطبقاً، أما من ترجى إفاقتها، فينتظر إفاقة من يعتبر إذنها كما يدل على ذلك تفصيلهم في المجنون الذكر"[1].

أما **المجنون**:

فإن كان صغيراً فلأبيه ووصيه تزويجه كالصغير العاقل، وأما إن كان كبيراً فإن كان يفيق أحياناً (أي غير مطبق) فلا يزوجه أحد إلا بإذنه؛ لأن ذلك ممكن ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت عليه الولاية كالعاقل.

وأما إن كان جنونه مطبقاً فللأب أو وصيه تزويجه في ظاهر كلام الإمام أحمد[2].

الترجيح:

الذي يظهر في تزويج **المجنونة** هو صحة تزويجها مطلقاً متى كان في تزويجها مصلحة لها؛ سواء أكان وليها أباً أم جداً أم غيرهما، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، وسواء أكان جنونها مطبقاً أم متقطعاً، ولا خيار لها إذا أفاقت لأن تزويجها كالحكم لها وعليها؛ إلا أن تكون لها إفاقة معروفة عادة، فتنتظر إفاقة من يعتد بإذنها عاقلة لتزوج بإذنها، لأن ذلك من أظهر مصالحها، فإن زوجها وليها في هذه الحال قبل إفاقتها فلها الخيار إذا أفاقت سواء كان وليها أباً أم جداً أم غيرهما وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا نكاح عقده ولي، والأصل في عقود الأولياء الصحة، وتخصيص بعضها بالصحة دون بعض يحتاج إلى دليل، ولا دليل مع من خص بعضهم بذلك إلا اعتبار إذنها عاقلة مع بعض الأولياء دون البعض الآخر، والصحيح عدم الفرق بين الأولياء سواء كانوا آباء أم غيرهم في اعتبار إذن من لها رأي في نفسها كالبالغة بكراً أم ثيباً؛ وعلى هذا فقد استوى جميع الأولياء في عدم الإجبار مع أن الإجبار حقيقة إنما يتصور في حق من لها رأي في نفسها ولا رأي لفاقد العقل.

---

(1) الولاية في النكاح، تأليف: د. عوض بن رجاء العوفي، ج1، ص443.

(2) ينظر: مذهب الحنابلة في: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ج5، ص43 وما بعدها؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص25 وما بعدها؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ج3، ص70.

ثانياً: إن إذن المجنونة متعذر حال جنونها، وإفاقتها غير معلومة في غير ما ذكر وهو ما عرف عنها بالعادة.

ثالثاً: أن النظر لمصلحتها واجب على وليها، فمتى ظهرت له المصلحة في تزويجها لزمه تحصيلها ما أمكن، وأما الضرر فممنوع شرعاً في حق المجانين والعقلاء على السواء، ونظر الولي في إدراك المصلحة أو دفع المفسدة مقدم على نظر غيره ما لم تظهر مخالفته للصواب بيقين والله أعلم.

أما **المجنون**:

فإن كان جنونه متقطعاً، فلا يزوج البالغ حتى يفيق فيتزوج بنفسه أو بإذنه، وهذا ظاهر مذهب الجمهور كما سبق بيانه.

وأما إن كان جنونه مطبقاً، أو كان صغيراً، فيزوج للمصلحة لا لغيرها، كما تقدم في المجنونة، لا فرق بين ولي وآخر[1]. والله أعلم.

وفي القانون اليمني فقد ذكرت المادة 11 من قنون الأحوال الشخصية فقرة 1 "لايعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك". وفي المادة 30 "... أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والمجنون فتترتب آثاره من عند العقد ولهما فسخه عند البلوغ أو الإفاقة".

المطلب الثاني: زواج المجنون:

هناك شروط يجب مراعاتها عند زواج المجنون، وإلا تعرض الزواج للفسخ، وإذا ما تم الزواج فإنه يترتب عليه بعض الأمور التي يجب مراعاتها، ومعرفتها. وسيقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: شروط زواج المجنون:

لابد من مراعاة الشروط الآتية عند زواج المجنون وهي:

1. أن تكون هناك مصلحة من الزواج كعدم الوقوع في الزنا، أو الرعاية والقيام بشؤون الزوج أو الزوجة، وما شابهها[2].

---

(1) ينظر: الولاية في النكاح، تأليف: د.عوض بن رجاء العوفي، ج1، ص443–444.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص217.

2. أن لا يكون الطرف الآخر مجنوناً، فإذا كان الزوج مجنوناً فلا يزوج بمجنونة، وإذا كانت الزوجة مجنونة فلا تزوج بمجنون، وذلك لأن مقاصد الزواج لن تتم ولن تتحقق بين من هذا حالهما.
3. أن يكون الطرف الآخر على علم بالجنون، وأن يرضى بذلك وإلا ثبت له حق الفسخ[1]. كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني، إن شاء الله.
4. أن يكون المجنون منهما مأموناً شره، وأذاه.
5. أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزوج المجنون[2].
6. أن لا يزوج المجنون بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها[3].

وفي القانون اليمني شروط لزواج المجنون فقد نصت المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية:

"2. لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بتوافر الشروط التالية:

أ- قبول الطرف الآخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته.

ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ت- كون زواجه فيه مصلحه له ولا ضرر لغيره.

3. يتم التثبت من الشرطين الأخيرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص".

ثانياً: فسخ النكاح بالجنون:

اتفق الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الجنون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق لكل من الزوجين في الجملة[4]، واختلفوا في تفصيلات التفريق بينهما على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج3، ص483.

(2) ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج5، ص13.

(3) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الأنصاري، ج3، ص143.

(4) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج3، ص483؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج7، ص176؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص101.

أولاً: المالكية:

قالوا إن الجنون في أحد الزوجين إما أن يحدث قبل العقد أو بعده، فإن كان حادثاً قبل العقد في أحدهما، ولم يعلم الآخر منهما، ولم يحصل منه ما يدل على الرضا به فإن الخيار يثبت له قبل الدخول وبعده، مطبقاً كان الجنون أم متقطعاً، بشرط أن يقع من صاحبه إضرار بالسليم كضرب، أو طعن، ونحو ذلك، أما إذا كان يتخبط ويطرح نفسه بالأرض، ويفيق ولا أذى يصدر منه فإنه لا يرد به.

وأما إن كان حادثاً بعد العقد، فإن لفقهاء المذهب أقوال والمعتمد من هذه الأقوال هو القول الذي ينص على أن الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول، أو الحادث بعد الدخول يثبت به الخيار للزوجة فقط دون الزوج.

ووجه التفرقة في الحكم بين الزوجين أن الزوج بيده العصمة، وهو قادر على فراق زوجته إن لم يرض بالعيش معها، وذلك بطلاقها خلافاً للزوجة.

ويؤجل المجنون من أحد الزوجين مدة سنة إذا كان شفاؤه مرجواً، هذا إذا كان الجنون سابقاً على العقد، وأما المتأخر عن العقد فالذي يؤجل الزوج، إن حدث الجنون له لأن الخيار ثابت للزوجة فقط[1].

ثانياً: الشافعية والحنابلة:

قالوا إن الخيار بعيب الجنون يثبت لكل واحد من الزوجين سواء حدث قبل العقد والدخول، أم كان موجوداً قبل العقد، كما لا فرق بين أن يكون جنوناً مطبقاً أو متقطعاً، إلا إذا كان خفيفاً بأن يأتي في كل سنة يوماً فلا خيار به[2].

والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا كان الجنون موجوداً قبل العقد، فإنه يثبت لكل من الزوجين حق الخيار في الفسخ؛ وأنهم أيضاً متفقون على أنه لا فرق بين أن يكون الجنون مطبقاً أو متقطعاً.

---

(1) ينظر: مذهب المالكية في: الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير أبو البركات، ج2، ص279–280؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي، ج3، ص484.

(2) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الماوردي، ج9، ص106؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج7، ص176؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص101؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص106.

وأما الاختلاف بينهم فقد وقع في حال حصول الجنون بعد العقد فالشافعية والحنابلة يثبتون حق الفسخ لكل من الزوجين بعد العقد كإثباته قبل العقد. والمالكية: ينفون هذا الحق في جانب الزوج، ويثبتونه في حق الزوجة فقط.

أما الحنفية :

فلا يرون الجنون من العيوب التي تفسخ النكاح إلا محمد بن الحسن توسع في ذلك وذكر الجنون من العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين[1].

المناقشة والترجيح:

استدل **المالكية الشافعية والحنابلة** بأدلة من الأثر والمعقول:

أولاً: من الأثر:

1. ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال:" أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"[2].
2. ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:" أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء[3].

وجه الدلالة:

يدل هذان الأثران على أن الجنون عيب يفسخ عقد الزواج، وهما وإن جاءا صريحين في الرد بجنون الزوجة؛ إلا أن الزوج يلحق بها في الحكم من باب أولى؛ لأن حاجة الزوجة للفرقة أعظم من حاجة الزوج لتمكنه من الطلاق بخلافها.

ثانياً: من المعقول:

أن من غايات عقد الزواج السامية تحصيل السكن، والمودة، والرحمة بين الزوجين، وهذه الغاية لا يتأتى تحصيلها مع وجود الجنون، لأن النفس لا تسكن إلى من تلك حاله غالباً.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج2، ص327.

(2) موطأ مالك، ج2، ص526، رقم: 1097.

(3) سنن البيهقي، ج7، ص215، رقم: 14006.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ما يفسخ عقد النكاح هو ما يمنع الوطء؛ والجنون لا يمنع الوطء لأنه يتحقق معه.

والراجح هو: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن أدلتهم أقوى من الحنفية، ولأن النكاح ليس هو وطء فقط بل هو حياة بكاملها؛ فالمرأة تصبح مرهونة بيد الرجل، ولا شك أن الجنون مما يعكر الصفو، ولا بد من وجود مخرج لكل من الزوجين وهو في حق المرأة أولى.

فالقول بالتفريق بين الزوجين بعيب الجنون إذا طلبه أحدهما أولى، لاتفاقه مع النصوص الشرعية، والقواعد التي جاءت برفع الضرر[1].

وفي القانون اليمني كما في المادة 47 من قانون الأحوال الشخصية: "... ويعتبر عيباً في الزوجين معاً الجنون والجذام والبرص ... ويسقط الفسخ بالرضى بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضى ..."

وبهذا يكون القانون اليمني قد أخذ بقول جمهور الفقهاء.

ثالثاً: النفقة والقسم:

المجنون عند الزواج يحتاج إلى نفقة يُنفَقُ منها عليه وعلى أسرته، وهذه النفقات تكون من ماله إن كان له مال، فهو وإن كان غير مكلف إلا أن هذه النفقة وما شابهها تجب في المال[2].

أما القسم في المبيت:

فالمجنون قد يكون الزوج، وقد تكون الزوجة؛ فإن كان المجنون هو الزوج وكان جنونه مطبقاً أو متقطعاً، ولم ينضبط، فلا يلزم الولي الطواف به على زوجته، أو على زوجاته إن كانت أكثر من واحدة سواء أمن الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه

---

(1) ينظر: الإعاقة ذات الصلة بباب النكاح وأحكامها دراسة فقهية، تأليف: عبد العزيز بن راشد الطويرش، ص161–162.

(2) ينظر: المستصفى من علم أصول الفقه، تأليف: أبي حامد الغزالي، ج1، ص158–159؛ الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الآمدي، ج1، ص130.

بميله إلى النساء، فيلزم الولي أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إلى منزله، أو يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن، إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى.

وإذا قسم لواحدة في الجنون وأفاق في نوبة الأخرى انتظرت إفاقته الأخرى وقضى فيها إقامته عند تلك في الجنون، فإن ضرَّه الجماع وجب على وليه منعه منه. فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم قسم بنفسه أيام الإفاقة، ويلغي أيام الجنون كأيام الغيبة قاله: بعض الشافعية. وقال بعضهم: يراعي القسم في أيام الإفاقة، ويراعيه الولي في أيام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه[1].

وأما إن كانت الزوجة هي المجنونة، والزوج عاقلاً فعليه أن يقسم لها، وأن يبيت عندها، إذا لم يخف منها، حتى وإن كانت عنده زوجة عاقلة أو أكثر غيرها[2].

المطلب الثالث: طلاق المجنون:

طلاق المجنون لا يقع لأنه فاقد العقل، غير مكلف، وكل ما يصدر عنه من أقوال حال جنونه تعد لاغية، ولا قيمة لها في الشريعة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[3]. وأجمع أهل العلم على أن طلاق المجنون لا يقع[4].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص322، المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص140.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج2، ص179؛ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تأليف: أحمد بن عمر بن محمد المزجد، ص351؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص140.

(3) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم1191، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته. ينظر: سنن الترمذي، ج3، ص496، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص616، برقم:4240.

(4) ينظر: الإجماع، تأليف: ابن المنذر، ص24؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص255.

وعلى هذا "فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه، وإذا طلق في حال إفاقة لزمه، وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته، فقال طلقت في حال جنوني، أو مرض غلب على عقلي. فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه، أو حلف ما طلق وهو يعقل. وإن قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوباً على عقله، وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق، لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق، وفي الساعة ويفيق، وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق، وعرف أن قد كان في ذلك اليوم مغلوباً على عقله أو حلف ما طلق وهو يعقل فالقول قوله، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا؟ وقال هو كنت مغلوباً على عقلي فهو على أنه يعقل، حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام، فيقبل قوله لأن له سبباً يدل على صدقه"[1].

وفي رواية عن الإمام أحمد ذكرها صاحب المغني أنه:" إذا طلق امرأته حال جنونه، ثم أفاق فقيل له: إنك طلقت امرأتك. فقال: أنا أذكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طُلقت. فلم يجعله مجنوناً إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به وهذا –والله أعلم – في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسماً[2]، فإنه يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى"[3].

---

(1) الأم، تأليف: الشافعي، ج5، ص270.

(2) البرسام هو: ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ، ويسبب الهذيان. ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص38

(3) المغني، تأليف: ابن قدامة، ج8، ص256.

وإذا تضررت امرأة المجنون بالبقاء معه فهل يطلق الأب عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه المجنون بعوض، وبغير عوض، وقال به الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الثاني: يجوز للأب ذلك بعوض، وبغير عوض، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة.

الثالث: يجوز للأب أن يطلقها بعوض، ولا يجوز أن يطلقها بغير عوض، وقال به المالكية.

واستدل أصحاب القول الأول: بما روى ابن عباس – رضي الله عنه– أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: "يا رسول الله إني زوجت عبدي امرأة، وأريد أن أطلقها منه. فقال: ليس لك طلاقها؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[1].

وقالوا الطلاق إزالة ملك يقف على شهوات النفوس لا يراعى فيه الأصلح والأولى؛ بل قد يُطلق الجميلة ويترك القبيحة، فلم يجز فيه أن يراعى فيه شهوة غير المالك، ولأن فيه إسقاط حق المجنون من النكاح فلم يصح من الأب كالإبراء من الدين [2].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأب يجوز له أن يزوج المجنون بعوض فالطلاق من باب أولى؛ ولا يقال التزويج إدخال ملك والخلع عكسه؛ لأن الأب كامل الشفقة فلا يفعله إلا لمصلحة ولده؛ وكالحاكم يملك الطلاق على المجنون بالإعسار[3].

---

(1) أخرجه البيهقي، والدارقطني، وهو ضعيف. ينظر: السنن الصغرى، تأليف: البيهقي، ج6، ص357، رقم:2702؛ سنن الدارقطني، تأليف: الدارقطني، ج4، ص37، رقم: 101.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، تأليف: الماوردي، ج9، ص342؛ المجموع، تأليف النووي، ج18، ص138–139؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج7، ص398؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج4، ص73.

(3) ينظر: المبدع شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج7، ص205؛ الإنصاف، تأليف: المرداوي، ج8، ص286.

والذي يظهر أن: دليل أصحاب القول الثالث قريب من دليل القول الأول، وإنما اشترطوا على الولي العوض[1].

والراجح هو القول الأول، وهو القاضي بعدم جواز طلاق الأب لامرأة ابنه المجنون، وذلك لقوة استدلالهم ولأن الزواج ملك لا يحله إلا من يملكه؛ أما المرأة إن تضررت بالبقاء مع المجنون، فلها أن ترفع أمرها للقاضي ليقضي بالتفريق بينهما.

وفي القانون اليمني نصت المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية: "يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة. وللحاكم أن يأذن لولي المجنون أو المعتوه بإيقاع الطلاق عنه إذا وجد سبباً يدعو لذلك وتحققت المصلحة".

ومن هذه المادة يتضح: أن القانون لم يعط الولي سلطة مستقلة في إيقاع الطلاق بدلاً عن المجنون؛ وإنما شرط إذن القاضي؛ بينما يرى الباحث أن الأولى أن يكون الطلاق بيد القاضي فقط بعد الاطلاع على كل قضية بعينها.

ولو طلق العاقل امرأته ثم جن، فكيف تكون مراجعتها؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن فاقد العقل لا تصح منه الرجعة، ودليلهم أن المجنون مرفوع عنه القلم؛ ومن ثَم لولي المجنون مباشرة الرجعة نيابة عنه؛ لأنها حق للمجنون يُخشى فواته بانقضاء العدة فملك استيفاءه له كبقية الحقوق.

وأجاز الحنفية رجعة المجنون إذا كانت بالفعل؛ على أساس أنها من باب ربط الأسباب بالمسببات، وإن عدم الاعتبار في أقواله دون أفعاله. ومع هذا فقد اختلفوا فيرى بعضهم أن رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول. وقيل: بالعكس. وقيل: بهما[2].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي، ج5، ص281.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج2، ص252؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج3، ص426؛ الإنصاف، تأليف: المرداوي، ج9، ص110؛ الرجعة في الطلاق أركانها وأحكامها، تأليف: د. النعمان الشاوي، ص16.

المطلب الرابع: الحضانة:

الحضانة هي: "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"[1].

والحاضن يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا حضانة لمجنون، لأنه لا يستطيع القيام بتدبير أمر نفسه، فلا يصح له تدبير أمر غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه[2].

فالجنون مانع من الحضانة، وتنتقل الحضانة لمن يلي هذا الحاضنَ المجنونَ في الترتيب، فإذا عقل المجنون عاد حقه في الحضانة، لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم[3].

والجنون يمنع من الحضانة، سواء أكان مطبقاً أم متقطعاً، إلا إذا كان لا يقع إلا نادراً ولا تطول مدته[4]. وهذا فيما ذكر عن الحاضن.

أما من يحتاج إلى الحضانة إذا كان مجنوناً فإن أمه أحق بحضانته، إذا كانت تستطيع ذلك، وإذا كانت لا تستطيع ضبطه يلزم الأب رعايته، وإنما تقدم الأم فيما يتأتى منها، وما هو من شأنها[5]. ولبنت المجنون حضانته، إذا لم يكن له أبوان[6].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف النووي، ج9، ص98.

(2) ينظر: أحكام الطفل، تأليف: أحمد العيسوي، ص214.

(3) ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص311.

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص99.

(5) ينظر: المصدر السابق، ج9، ص105.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ج9، ص110.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من فقرات البحث في الأحكام المتعلقة بالجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة يتبين للقارئ ما يأتي:

1. الجنون ينقسم إلى جنون مطبق وجنون متقطع، أو إلى جنون ممتد وجنون غير ممتد، ولهذه التقسيمات فائدة وهي الوصول إلى ضابط لكل نوع من حيث ترتيب الأحكام المتعلقة بالمجنون.
2. الجنون يؤثر في أهلية الأداء بالنسبة للمجنون، ولا يؤثر في أهلية الوجوب.
3. المجنون مرفوع عنه القلم، ساقط عنه التكليف، فلا يطالب بالعبادات ولا إثم عليه في تركها.
4. أقوال المجنون غير معتد بها في الشرع، ولا أثر لها، ولا تترتب عليها أحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة. وأما أفعاله إذا أحدثت ضرراً بغيره، فإنها تكون مضمونة، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف بل هو مما يجب في المال.
5. يصح زواج المجنون ولكن بشروط تم ذكرها في أثناء البحث.
6. يجوز فسخ الزواج بسبب الجنون.
7. الولي ينوب عن المجنون في عقد الزواج ولا ينوب عنه في الطلاق.
8. من كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، حكمه أثناء إفاقته حكم العاقل.

التوصيات

من خلال نتائج البحث يوصي الباحث بالآتي:

1. دعوة لكل ولي تولى أمر مجنون أن يساعد وأن يساهم في تطبيق الأحكام المتعلقة بالمجنون، لأنها مسؤولية من مسؤولياته، ولينال الأجر عند الله تعالى.
2. دعوة لكل من له اختصاص من المسؤولين أن يهتم بهذه الفئة من المجتمع في جميع احتياجاتهم، ولا سيما التي يعجز عنها الأولياء.
3. دعوة لكل الباحثين أن يتعمقوا في هذا الموضوع بشكل دقيق، فلا تزال كثير من أحكامه تحتاج إلى جمع، وتدقيق.

وفي الختام يسأل الباحثُ اللّه العلي القدير أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يعظم سبحانه الأجر فيما كان صواباً، وأن يغفر ويتجاوز فيما كان خطأً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

1. أحكام الطفل، أحمد العيسوي، ط1، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1413هـ – 1992م.
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط : خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية.
3. أصول الفقه، أ.د فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ط4، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1425هـ – 2004م.
4. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ– 1969م.
5. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط2، دار التدمرية، الرياض، السعودية، 1427هـ – 2006م.
6. الأم، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ – 1983م.
7. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ط1، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1986م.
8. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر شنيور، ط1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ – 2004م.
9. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. الإعاقة ذات الصلة بباب النكاح و أحكامها دراسة مقارنة، عبدالعزيز الطويرش، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، اليمن، 2006م.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
13. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.
15. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ – 2005م.
16. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ– 2002م.
17. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
18. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1999م.
19. الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة محمد محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.
20. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1390هـ.
21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
22. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن أحمد بدران، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ – 1984م.
23. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، 1407هـ – 1986م.
24. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
25. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
26. سنن الكبرى للنسائي، ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ – 1991م.
27. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبح، مصر.
28. الشرح الكبير، أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، لبنان.

29. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
30. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ – 1988م.
31. عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة، د. عبدالكريم نوفان عبيدات، ط2، دار اشبيليا، السعودية، 1419هـ – 1999م.
32. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، أحمد بن عمر بن محمد المزجد، دراسة وتحقيق: أمين سالم عبدالله بن عثمان، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، 1425هـ – 2004م.
33. علم أصول الفقه، عبدالوهاب، ط12، دار القلم، 1996م.
34. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
35. فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
36. كتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.
37. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.
38. لسان العرب، ابن منظور، دارلسان العرب، بيروت، لبنان.
39. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.
40. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
41. المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م.
42. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادرالرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
43. المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد محمد الغزالي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ – 1997م.
44. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
45. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2004م.

46. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.
47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبدالرحمن المغربي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
48. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1991م.
49. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ط1، دار النفائس، 1420هـ - 2000م.
50. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
51. النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1414هـ-1993م.
52. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ - 2005م.
53. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، المكتبة الإسلامية.
54. الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي، ط2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1428هـ.